

توضيح الشيخ

الإمام السفي

تحقيق

زهير الشاويش و شهاب الأرنؤوط

الجزء الثاني

الكتاب الإسلامي

شرح السنن

تأليف

الإمام الحديث لمفسر الفقيه محبي السنن أبي محمد الحسين بن مسعود لفراد البغوي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُديء فيها ١٣٩٠ وَأَنْتَهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا)

[المائدة : ٦] .

٢٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم^(٢) ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا علي^(٣) ، بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْحِثَانَ بِالْحِثَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٤) .

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعى » ٣٦/١ ، وأحد ٤٧/٦ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذى رقم (١٠٨) بلفظ : « إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانَ الْحِثَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحد ١٢٣/٦ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ومطر عن الحسن بإسناده مثله ، وقال : وفي حديث مطر « وإن لم ينزل » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المؤجج محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو نعيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

(١) البخاري ٣٣٧/١ في الفسل : باب إذا التقي الختان ، ومسلم رقم

(٣٤٨) في الطيب : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الفسل بالتقاء

الختانين .

شُعْبِيًّا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، ^(۱) .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شُعْبِيًّا الْأَرْبَعِ » قيل : أراد بها الفَخِذَيْنِ وَالْأَسْكَتَيْنِ وَهِيَ عَرْفَا الْفَرْجِ ، وقيل : المراد منها اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ ^(۲) ، وقال ابن الأعرابي : الْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّكَاحِ .

۲۴۳ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ اتِّقَاءِ الْحِتَّانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّقَى الْحِتَّانَانِ أَوْ مَسَّ الْحِتَّانُ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(۳) .

(۱) ورواه الدارقطني ۱۱۳/۱ ، وأبو داود الطيالسي ۵۹/۱ ، وأحمد ۳۷/۲ ، وإسناده صحيح .

(۲) واختاره ابن دقيق العيد ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع ، فاكتفى به عن التصريح .

(۳) هو في « مسند الشافعي » ۳۶/۱ ، « والأمام » ۳۱/۱ ، وأخرجه أحمد ۹۷/۶ .

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، ونواة الجارية ، وقيل :

سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من جامع امرأته ، فغيب الحشفة ، وجب الغسل عليها وإن لم ينزل ، وهو قول أبي بكر ، وصهر ، وعثمان^(١) ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم يمين ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه بذلك^(٢) ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل .

وروى الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : الماء من الماء ، شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمرؤا بالغسل إذا مس الختان الختان^(٣) .

(١) في «الموطأ» ٤٥/١ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ٣٣٨/١ في الغسل : باب غسل ما يصيب من رطوبة الفرج . وقوله «فأمروه» : فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول : «فأمرؤي» .

(٣) رواه أحمد ١١٥/٥ و ١١٦ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذي رقم (١١٠) كلهم ، من حديث الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى -

ووقفه بعضهم على سهل بن سعد^(١) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام^(٢) .

ومن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال -
سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ،
ورافع بن خديج ، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش .

والمراد من التقاء الختانين : هو تغييب الحشفة ، ويتعلق به جميع
أحكام الجماع من وجوب الغسل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها
من الأحكام .

- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١٩٤ / ١ من حديث محمد بن
مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن غسان ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون
أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١ / ١٦٥ ،
١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصل صحيح ، ورواه
الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٢٨) و (٢٢٩) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن
الزهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ،
والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول
الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري
في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُضْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجة محمد بن عمرو بن الموجة ، أنا صدقة ، أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ

(١) « الموطأ » ٥١/١ ، ٥٢ ، في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ٣٣١/١ ، ٣٣٢ في الفسل : باب إذا احتلمت المرأة .

الماء فلتغتسل ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل
تحتلم المرأة ؟ قال (۱) : « تربت يمينك ، فبم يشبهها
ولدها؟! » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ،
عن هشام .

قال الإمام : غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة
في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، وإن احتلم ولم
يجد بللاً ، فلا يغسل عليه ، وإن وجد بللاً ، ولم يتيقن أنه الماء الدافق ،
فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل ، منهم عطاء والشعبي ،
والنخعي وأحمد ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يغسل عليه حتى
يتيقن أنه بلل الماء الدافق .

وموجبات الغسل أربعة : اثنان يشترك فيها الرجال والنساء : الجنابة
والموت ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما : النفاس والحيض .

(۱) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(۲) هو في البخاري ۲۰۲/۱ في العلم : باب الحياء في العلم ، وفي الفسل :
باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذا قال ربك لللائكة إني
جاءل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب
ما لا يستحي من الحق للنفق في الدين ، ومسلم رقم (۳۱۳) في الحيض : باب
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،

(١) « الموطأ » ٤٤/١ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ،
والبخاري ٣١٠/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم رقم (٣١٦)
في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

نا أبو العباس الأحم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن مَعِينَةَ،
عن هشام، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرَبُ
شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَخِطِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (۱) .

(۱) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال :
ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الدواب
المضفورة ، والحديث رواه أحمد ۱۸۸/۶ ، وأبو داود رقم (۲۴۱) في
الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، وابن ماجه رقم (۵۷۴) ، وفيه صدقة
ابن سعيد ، وهو مجهول ، والرازي عنه ، وهو جيع بن عمير التيمي
صدوق يخطئ ، والحديث معارض بما روى مسلم في « صحيحه » وغيره من -

۲۴۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبدان ، أنا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلْتُهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَسَحَّهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش .

- حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما بكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات من ماء » ...

(۱) البخاري ۳۲۹/۱ في الغسل : باب ففض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون اقوى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب من -

في الحديث ، ثم صبَّ بيمينه على شماله ، أما في الاستبراء .
فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه
عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه بيمينه ، وجعل على بئراه ، وإن كان
ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوء في الغسل سنة ، فلو انغمس
جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى ، صح غسله وإن
لم يُفرِّد أعضاء الوضوء بالغسل ، ولا ذلك أعضاء يديه ، وهو قول
أكثر أهل العمل ، وقال مالك : لا يجزئه حتى يمرَّ يده على جسده ،
وليس في الحديث ذكرُ إمرار اليد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر كان يغتسل ،
ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبا عبد الله أما يجزئك الغسل من الوضوء ؟ قال :
بلى ، ولكني أحياناً أمسُّ ذكري فاتوضأ (۱) .

۲۴۹ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

— توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة
أخرى ، وباب التستر في الفل عند الناس ، ومسلم رقم (۳۱۷) في الحيض :
باب صفة غسل الجنابة .

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۳/۱ ، في الطهارة : باب الوضوء من
مس الدرج ، وإسناده صحيح .

ابن نصر ، نا أبو نعیم الفضل بن مُدکین ، نا شریک ، عن أبي إسحاق
عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(۱) .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضائه بعدما
توضأ أو اغتسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهية المنديل بعد
الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري ^(۲) .

قال الزهري : إنما كرهه لأن الوضوء يُوزن ^(۳) .

(۱) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (۲۵۰) ، والترمذي
رقم (۱۰۷) ، وابن ماجه رقم (۵۷۹) ، والنسائي ۱۳۷/۱ و ۲۰۹ ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ۱۵۳/۱ والذهبي ، وغيرها .

(۲) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنه واقعة حال ينطبق إليها
الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التنشيف
وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(۳) ذكره عنه الترمذي ۷۷/۱ ، وقال الشيخ عماد أحد شاكرك : هذا
تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ،
ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي
نؤمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ،
لما روي عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقاة ينشف بها بعد
الوضوء ، وإسناده ضعيف (۱) .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده أيضاً ضعيف (۲) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقة خرقاة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغسل ، ويكروه في

الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ،
فاغتسل ، ثم أتيناها بملحفة وزبيبة فيجفف بها (۳) .

۲۵۰ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

(۱) رواه الترمذي رقم (۵۳) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ،
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(۲) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهما ضعيفان .

(۳) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ۳ / ۲۱ ، وأبو داود رقم

(۵۱۸۵) في الأدب : باب كم مرة يمسح الرجل في الاستئذان ، وإسناده

صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء

عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن

وإبن سيرين ، وعلقة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ،

والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

الزبّادي ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، فاحمد بن يونس ،
فأبو عاصم ، فاحنظلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ
رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأْسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجاه عن محمد بن مثنى ، عن أبي عاصم .

(۱) البخاري ۳۱۷/۱ في الفسل : باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند
الفسل ، ومسلم رقم (۳۱۸) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

باب

نفض الصفائر

٢٥١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ » (١) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطْهَرِينَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ .

(١) في « مسند الشافعي » ٣٧/١ « نحني » بجذف النون على إعمال « أن » الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم (٣٢٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيه أنهم أهلوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ « ما » المصدرية ، وانظر « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك .

شرح السنة : ٢ - ٢ ج : ٢

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي ثيبة وغيره
عن ابن عُيَينة .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أم سلمة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر
لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء ، وإن كان الشد قوياً بحيث لا يتخلله
الماء ، فيجب النقص ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نحت كل
شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » (۱) هو غريب الإسناد .
وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب بكل حال .

(۱) رواه أبو داود رقم (۲۴۸) والترمذي رقم (۱۰۶) وابن ماجه
رقم (۵۹۷) والبيهقي ۱/ ۱۷۵ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسبي ،
وهو ضعيف ، وقد ذكر في « النخعي » عن الشافعي أنه قال : هذا
الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ،
وأبو داود ، وغيرهما .

باب

غسل الحيض

٢٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - واشترى بثوبه - تطهري بها ، فاجتذثها ، وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم ، يعني الفرج .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن مفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤١/١ ، ٤٢ ، والبخاري ٣٥٣/١ في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام : -

والفِرْصَةَ : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أخذت من :
فَرَصْتُ الشيء ، أي : قطعتُه ، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضة
مفراصٌ ، ومعناه : فرصة هي مُطَيِّبَةٌ بِمِثْلِكَ .

وَيُرْوَى « أَخَذِي فِرْصَةَ مَمْسُكَةٍ »^(١) يعني تأخذ قطعة من قطن
أو صوف مُطَيِّبَةً بِمِثْلِكَ ، فَتَتَّبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ، لقطع رائحة الأذى ،
فإن لم تجد مسكاً فطياً آخر .

وقال القُتَيْبِيُّ : « مَمْسُكَةٌ » ، أي : مُحْتَمَلَةٌ يقول : نَحْتَمِلُهَا
مَعَكَ تُعَالِجِينَ بِهَا قُبْلَكَ ، تقول العربُ : مَمْسُكٌ كَذَا ، بمعنى :
أَمْسُكْتُ وَمَمْسُكْتُ ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْكُ ، لأنهم لم
يكونوا أهل مُسَمِّحٍ بِمِثْلِكَ ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون
الرَّوَايَةُ « فِرْصَةٌ مِنْ مَمْسُكٍ » بفتح الميم ، أي : من جلدٍ عليه صوف .
٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا سلام بن سليم
عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

- باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب
استعمال المفنسة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وليس عندها
« يعني الفرج » وهي مدرجة من تفسير أحد الرواة .

(١) هي رواه البخاري .

عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ يَدَيَّهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ،
وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَذُلُّكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ،
ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا ، فَتَطَهِّرُ بِهَا ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
لَهَا : تَتَّبِعِي آثَارَ الدَّمِ (۱) .

(۱) أبو داود رقم (۳۱۴) في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض
وأخرجه مسلم رقم (۳۳۲) (۶۱) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم .
النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتلفعن في الدين » .

بَاب

فصل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا إسماعيل ابن قتيبة ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذاة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيَبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعُ لِي ، دَعُ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانٌ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجه عن عائشة . ومعاذة : هي معاذاة العدوية الزاهدة .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة

(١) ثنية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيز : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ ^(۱) يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن سفيان
عن الزهري .

قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصوع ^(۳) ، فيكون اثني عشر ممدأ ، ووزنه
سنة عشر رطلاً ^(۴) ، والفرق مفتوحة الراء .

(۱) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(۲) البخاري ۳۱۳/۱ في الفصل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم
رقم (۳۱۹) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(۳) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على أصع وأصاع ، وصبعان .

(۴) يعني بالرطل البغدادي ، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون
درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درم .

بَاب

الوضوء بفضل الغبر

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيروزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءِهِ فِي إِتَائِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِتَائِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) قال الكرماني « حق » للتدرج و « من » للبيان ، أي :
توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند »
بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، كل
عن مالك .

۲۵۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا
حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ
رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ إِلَى الثَّانِيَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن أبي الربيع سليمان
ابن داود العتكي ، عن حماد بن زيد .

الرحراح : الواسع الصحن ، القريب القعر .

۲۵۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

- ۲۳۶/۱ في الوضوء : باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء :
باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم (۲۲۷۹) (۵) في الفضائل :
باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(۱) البخاري ۲۶۲/۱ ، ۲۶۳ في الوضوء : باب الوضوء من التور ،
ومسلم رقم (۲۲۷۹) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كَانُوا
يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ، .
هذا حديث صحيح (۱) .

(۱) « الموطأ » ۲۴/۱ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، والبخاري
۲۵۹/۱ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ،
وأخرجه أبو داود رقم (۷۹) والنسائي ۵۷/۱ ، ولفظ أبي داود : كان
الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال
مسدد - من الإقاة الواحد جميعاً .

بَاب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أُجْنِبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاعْتَسَلَ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » (١) .

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١٥٩/١ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحمد ٣٣٠/٦ ، والدارقطني ١٩/١ ، وابن ماجه رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ويعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل تطهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكره بعضهم الوضوء بفضل تطهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل تطهور المرأة (۱) .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل تطهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثر على جوازه ، ولم يُصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت ، فمتسوخ .

(۱) رواه أبو داود الطيالسي ۴۲/۱ ، وأحمد ۶۶/۵ من طريقه ، وأبو داود رقم (۸۲) وابن ماجه (۳۷۳) كلاهما عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذي رقم (۶۴) عن محمد بن بشار ، وعمود بن غيلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (۲۲۴) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في «الفتح» وقال : رجاله ثقات ، ولم نلف له على علة .

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عياش ، نا عبد الأعلى ، نا محمد ، عن بكر^(١) هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٢) .

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري^(٣) .

(١) في (أ) بـ كبير وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٥٥/١ في الفسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وباب هرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل النرسي ، مولى باهلة بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حاتم ، وهو وم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عياش بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

۲۶۱ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن مَعْلِيَّة ، عن محمد بن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَاسْتَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن مَعْلِيَّة ، عن محمد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض .

۲۶۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرنا شريك ، عن حصين ، عن عامر ، عن مسروق

(۱) رقم (۳۷۱) في الحيز : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ
ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ (۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول أكثر
أهل العلم .

وكان ابن عمر يَعْرِقُ في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه (۲) ،
وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربع لا يَجْنِبَنَّ : الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ ،
يريد : الإنسان لا يُجْنِبُ بماسية الجنب ، ولا الثوب إذا لبسه الجنب ،
ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب
فيه يده .

وقال عطاء : يَجْتَمِعُ الجنبُ ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن
لم يتوضأ (۳) .

(۱) وأخرجه الترمذي رقم (۱۲۳) ، وابن ماجه رقم (۵۰۸) من
حديث وكيع عن حريث عن عامر الشعبي ... وحريث وهو ابن أبي مطر الحنات
الغزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف
وهو ثقة ، فيتقوى به .

(۲) رواه مالك في « الموطأ » ۵۲/۱ في الطهارة : باب جامع غسل
الجنابة ، وإسناده صحيح .

(۳) علقه البخاري ۴۰۶/۱ ووصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ،
وزاد « ويطلي بالنورة » .

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ

٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

(١) « الموطأ » ٤٧/١ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يغسل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الغسل : باب الجنب بتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ قَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَرْقُدْ» .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حوب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

۲۶۵ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجبوتي ، أخبرنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوزبدي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن
وهاب ، أخبرني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (۲) عن قتيبة ، عن ليث .

(۱) البخاري ۳۳۵/۱ في الفصل : باب كينونة الجنب في البيت إذا
توضأ ، ومسلم رقم (۳۰۶) .

(۲) رقم (۳۰۵) في الحيض .

۲۶۶ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .
هذا حديث صحيح .

۲۶۷ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " .

(۱) ورواه أحمد ؛ / ۳۲۰ ، والترمذي (۶۱۳) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (۲۲۵) في الطهارة . باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأعله أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن عمار وعمار ابن بامر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطني عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ، -

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطية بن عبد الله (۱) وكنية أبيه أبو مسلم
البلخي ، يقال : هو مولى المهلب بن أبي صفرة ، سكن الشام ، مات
سنة خمس وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
كان مُجْنِباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ (۲) .

۲۶۸ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي الثؤلوثي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن
أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ مُجْنِبٌ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (۳) .

- وقال الشيخ محمد أحمد شاکر : وعمار قتل بصفين سنة ۱۰۷ ، فليس يبعد أن
يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى
ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي ، قلت : ويشهد له
حديث عائشة الآتي .

(۱) قال الخافظ في « التقريب » : اسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ،
صدوق بهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .
(۲) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (۳۰۵) (۲۵) في الحيض :
باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(۳) هو في « سنن أبي داود » رقم (۲۲۸) في الطهارة : باب في الجنب
يؤخر الغسل ، وأخرجه الترمذي رقم (۱۱۸) في الطهارة : باب في الجنب
ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه رقم (۵۸۳) في الطهارة : باب في الجنب -

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أفر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كتب ولا جنب » ، « » ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— بنام كهيته لا يس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (۲۳۲) في « صحيحها » عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أبنام أحدنا وهو جنب؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(۱) رواه أبو داود رقم (۲۲۷) ورجاله ثقات سوى نجى الحضرمي الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى المعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (۴۱۸۰) من حديث عمار مرفوعاً « ثلاث لا تقرهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » : / ۳۲۰ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاعتسال عادة. تهاوناً به ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة :
الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم
لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

۲۶۹ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن الحسين
ابن الجنيدي ، نا النقيلي ، عن مسكين بن بكير ، نا شعبة ، عن
هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
الخرائفي ، عن مسكين بن بكير الخذاء .

۲۷۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس
ابن مالك

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسِ :

(۱) رقم (۳۰۹) في الحيض : باب جوار نوم الجنب ، واستحباب
الوضوء .

أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
ثَلَاثِينَ .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزبّادي ، أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن عبد العزيز ،
نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن عمرو الناقد (٣) عن مروان

(١) البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : باب إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار
على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « وهن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة :
تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره
عن قتادة ، فقالوا : « تسع نساء » . وقد أشار البخاري إلى رواية
سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فعلقها عقب حديث الباب ،
ووصلها بعد اثني عشر باباً ، بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة ، وله يومئذ تسع نساء » وحمل الحافظ رواية هشام على أنه ضم
مارية وربحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تقليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيض : باب جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير
الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، اتفق على اخراج حديثه الشيخان .

الفزاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وأبو المتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم نحيض ، قال : تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَمْ أَصَلْ فَأَتَوَضَّأُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحويرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحويرث .

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحيز : باب جواز أكل المحدث الطعام
بلفظ : « لم ؟ أصلي فاتوضأ ؟ » .

باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تُجْنَبُ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنْبٌ ، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ

يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا ، وَأُجْنِبَ عَنْهَا ،

أَي : تَبَاعَدَ عَنْهَا .

وَقَالَ الْأَقْتَبِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ رُجْمَانِيَّةِ النَّاسِ ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ

حَتَّى يَغْتَسِلَ . وَالْجَنَابَةُ : الْبُعْدُ .

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُرَيْحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، نَاعِلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،

أَنَا مُشْعَبٌ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ :

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا

اللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ لَا يَجْبُهُ أَوْ يَنْجِزُهُ عَنْ

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ .

هذا حديث حسن صحيح^(١) وعمرو بن مروة مات سنة رست
عشرة ومائة .

وزوي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقروا الحائض ولا

(١) ورواه أحمد ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود
رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١٤٤/١ ، والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجه
رقم (٥٩٤) ، والحاكم ١٠٧/٤ . وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
السكيت . وعبد الحق الاشيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح »
٣٤٨/١ ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر
رحمته الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال يعقوب
ابن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد
توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ
عن روايته إذا كان ميم الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحد في
« المسد » ١١٠/١ ، حدثنا عائد بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ،
عن أبي الغريف قال : أتني علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض ، واستنشق
ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ،
ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب ، فلا
ولا آية . عائد بن حبيب ثقة ، وكذا عامر بن السمط ، أما أبو الغريف
- واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي - فقد ذكره ابن حبان في
الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ،
تقبل مناقبته لغيره ، قلت : ورواه الدارقطني من ٤٤ بمعناه موقوفاً على علي ،
وقال : هو صحيح عن علي .

الجُنُبُ شيئاً من القرآن ، (١) .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لا يجوز للجُنُب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوز ابن المسيب وعكرمة للجُنُب قراءة القرآن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمان حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن ، وجوز للجُنُب أن يقرأ بعض آية .

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير : للجُنُب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمّانها .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ، ولكن توضع عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتُسبِّح وتكبر وتدعو الله . ومثله عن عتبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي قلابة : تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله ؟ قال : ما وجدت لهذا أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (١٣١) ، وابن ماجه رقم (٥٩٥) ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحماني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عتبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ فانظره .

واتفقوا على أنه يجوز لها ذكرُ الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتسليم وغيرها لما

٢٧٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاسمي ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا محمد بن العلاء ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن النبي ، عن معروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ، (١) .

قال الإمام : والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد ماءً تيمم ، ورؤي عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : «إني كرهت أن أذكر الله إلا على مطهر» ، (٢)

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجه رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه البخاري تعليقا ٣٤٧/١ في الحيض : باب تقضي الطائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أبرد السلام وهو يبول ، والنسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول : ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

ورُوِي عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة أنه تيمم ثم رَدَّه (١) .
ورُوِي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السلام اسمٌ
من أسماء الله ، فأفشوا بينكم » (٢) .

قال الإمام : ولا يجوز للجنب ، ولا للحائض المكث في المسجد
عند كثير من أهل العلم ، لما رُوِي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
« وَجَّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد ، فإنِّي لا أُحِلُّه للمجِدِّ الحائِضِ ولا
مُجَنَّبٍ » (٣) وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جهم قال :
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقبه رجل ، فسلم عليه ،
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فسح
بوجهه ويده ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في
«المجمع» ٢٩/٨ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً
« السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه ، فأفشوه بينكم ... » قال
الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدهما رجاله رجال
الصحيح عند البزار والطبراني ، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»
٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار
جيد قوي ، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني
مرفوعاً وموقوفاً ، وطريق الموقوف أقوى ، وروى البخاري في «الأدب المفرد»
رقم (٩٨٩) من حديث أنس بسند حسن « إن السلام اسم من أسماء الله
تعالى ، وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وفي «صحيح البخاري»
١١/١ من حديث ابن مسعود في حديث المشهد « إن الله هو السلام » وفي
القرآن : (السلام المؤمن المهيمن) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جرة بنت دجاجة العامرية ، -

وَجَوْزُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَتَأْوَلُوا قَوْلَهُ
سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (وَلَا تُجْنَبُ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ ،
وَتَجْوِزُ أَحْمَدُ وَالْمُزَنِّيُّ الْمَكْتُوفِيهِ ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ
وَهُوَ أَفَلْتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ ^(١) وَتَأْوَلُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ عَابِرِي السَّبِيلِ ، هُمُ
الْمَسَافِرُونَ تُصَيِّهُمُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتِيمُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

— الكوفية لم يوثقها سوى المعجلي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال
الحافظ في « التقريب » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ،
وحسنه ابن القطان . وسكت عليه أبو دارد .

(١) بل هو صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني :
صالح . وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في « صححه »
وروى عنه الثقات .

باب

المحدث لا يمسه المصحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)
[الواقعة : ٧٩] ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي « عَبَسَ » (كَلَّا إِنَّهَا تَذِكْرَةٌ ،
فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ) (١) .

٢٧٥ أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي
الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ :
« أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَهْرًا » (٢) .

(١) قال الباجي : ذهب مالك في فأوبل آية : (لا يمسه إلا المطهرون)
إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به
المصاحف التي بأيدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى
لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبت أن المراد به النهي .
(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٩٩/١ في القرآن : باب
الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرسال -

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا تمه .

وقال مالك : لا تجمل المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو طاهرٌ إكراماً للقرآن ، وتعظيماً له ، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله وتمه ، وقال أبو حنيفة : لا يمس الموضع المكتوب .

وكان أبو وائل يُرسل جاريتَه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتسبكه بعلاقته ، وكان الشعبي لا يرى بأساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر .

وكره بعضهم النفخ في المصحف .

وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبه .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويد ، فقال : إن كان في أديم فلتنتزعه ، وإن كان في قصة من فضة فلا بأس .

فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على تجايزها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة ، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد .

— هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قلت : والحديث ملرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نصب الرابة » ١٩٦/١ ، ١٩٩ .

رُوي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام حاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاك بهذا؟! أميِّمة!!^(١) .

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الخُمام وبكُتُبِ الرسالة على غير وضوء^(٢) .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا قولُ عامة أهل العلم ، جوازوا للمُحدثِ والمُجَنَّبِ حملَ ما سِوى القرآنِ مِنَ الكُتُبِ .

وقال حماد عن إبراهيم في التسليم في الخُمام : إن كان عليهم إزار فسلم ، وإلا فلا تسلم^(٣) .

وكان يروي عن أبي وايل قال : كان يقال : لا يُقرأ في الخُمام .

(١) هو في « الموطأ » ٢٠٠ / ١ ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس في « الصحيح » وفيه : « فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن فتوضأ .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٤٩/١ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، وقوله : « وبكُتُبِ الرسالة على غير وضوء » ، وصله عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٥٠/١ ، وحماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه الكوفة ، وأثره هذا وصله الثوري في « جامعته » عنه .

شرح السنة : م - ٤ ج : ٢

وكرهه سعيد بن المسيب أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشعر .

وكان مجاهد يقرأ وهو يصلي ، فوجدت رجلاً ، فأمسك عن القراءة حتى ذهبت .

وقال رجل لعطاء : أقرأ القرآن فيخرج مني الريح ؟ قال : 'نميك' عن القراءة حتى تنقضي الريح .

قال معمر عن قتادة : لقد كان يستحب أن لا تقرأ أحاديث النبي ﷺ إلا على الطهارة .

باب

قرر ماء الوضوء والغسل

٢٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزبّادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو نعيم ، نا مسعر ، عن ابن جبر قال : سمعت أنس بن مالك قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ،
وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، عن مسعر .

٢٧٧ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ، نا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد ، قالا : حدثنا شعبه . عن عبد الله ابن جبر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) (٥١) في الحيض : باب الفدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

بِخَمْسَةِ مَكَاتِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، هكذا . قال شعبة ومسنعون : لا يصح ابن جبر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل ^(۲) . قال الإمام : لعل المراد بالمكوك هاهنا المدة ^(۳) ، وإلا فالمكوك صاع ونصف ..

۲۷۸ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن جبر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ، ^(۴) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ .

(۱) رقم (۳۲۵) .

(۲) في « تاريخه » ، ونقله عنه الخافظ في « تهذيب التهذيب » ۲۸۲/۵ .

(۳) قال في الرواية السابقة : يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

(۴) الترمذي رقم (۶۰۹) في الصلاة : باب قدر ما يجزى من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو دارد رقم (۹۵) وشريك ضعيف .

قال الإمام : الرفق في استعمال الماء مُستحب ، فالإصراف مكروه
وإن كان على سَطِّ البحر ، وذِكْرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى
التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يَحْتَرِزُ أن يدخل في حدِّ
السَّرْفِ .

۲۷۹ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث
الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ،
نا محمود بن غيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن الجريري
عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ وَالطَّهْرِ (۱) » .

وروي عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ « إنَّ اللُّؤْسُوءَ شَيْطَانًا
يُقَالُ لَهُ : الْوَلَّهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » (۲) وإسناده ضعيف .

۲۸۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(۱) وأخرجه أحمد ۸۷/۴ ، وأبو داود رقم (۹۶) في الطهارة :
باب الإصراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن الجريري وإن اختلف في
آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان
(۱۷۱) و (۱۷۲) والنووي .

(۲) أخرجه أحمد ۱۲۶/۵ ، والترمذي رقم (۵۷) ، وابن ماجه رقم
(۴۲۱) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك ، وكان يدلس
من الكذابين .

أنا أبو علي الثؤلوي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ،
نا مهشم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر قال : كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ (۱) .

(۱) هو عند أبي داود رقم (۹۳) في الطهارة : باب ما يجزىء من
الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حسين
في رواية الحاكم في « المستدرک » ۱/۱۶۱ ويشهد له حديث أنس المنفق عليه ،
وقد تقدم .

باب

أطعام المياه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
[الفرقان : ٤٨] ، وَالطَّهُورُ : هُوَ الْمُطَهَّرُ .

٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدٍ ، نَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحُسَيْنَ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ
أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ
عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ^(١) » .

(١) « الموطأ » ٢٢ / ١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر
والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، -

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماتنا في البحر ، والأرماث : جمع الرمث ، وهي خشبٌ يُضم بعضها إلى بعض ، ويُشد ثم يُركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائد ، منها أن التوضوء بماء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء ، وروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر . وكذلك كل ما نبع من الأرض ، على أي لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : «هو الطهور ماؤه» .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والربق ونحوها ، وجوز الأصم الوضوء بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التطهير ، كالصَّبُورِ مم لمن

- والنسائي ٥٠/١ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والحاكم ١٤٠/١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يتكرر منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [المائدة : ۹۶] .

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا حاجب بن أحمد الطونسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جوير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَرِدُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ؟ قَالَ :
« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ » (١) .

قال الإمام : في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسة لم تغيره ، أنه لا ينجس .

وقوله : « ليس يحمل الحَبَثَ » أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم ، أي : ياباه ويدفعه عن نفسه .
وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جويج بإسناد لم يحضره

(١) وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) ، وابن ماجه رقم (٥١٧) ، واللساني ٤٦/١ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فإنه لا ينجس » وإسنادهما صحيح .

يذكره هذا الحديث ، وقال فيه « بقلال هجر » قال ابن جرير : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قوبتين أو قوبتين وشيئاً^(۱)

قال أبو عبيد : قوله : « قلتين » يعني من هذه الحباب العظام ، واحدهما : « قلة » ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : قلال ، ويقال : سميت « قلة » ، لأنها ثقيل ، أي : ترفع .

قال الإمام : وقدر الشافعي القلتين بنحو قوب ، وقدرها أصحابه بنحو مائة رطل وزناً ، كل قوبية مائة رطل .

ومن ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين ، وقال : إذا بلغ الماء هذا الحد ، ووقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسة : الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه^(۲) .

(۱) رواه البيهقي ۱۶۳/۱ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جرير بإسناد لا يحضرن ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإسناده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(۲) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، -

وحدّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حرّك منه جانباً ، لم يضطرب منه الجانب الآخر ، وهذا في غاية الجهالة ، لاختلاف أحوال المحرّكين في القوة والضعف .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحُه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنخعي وبه قال الزهري (١) واحتجوا بما

٢٨٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، نا صدقة بن الفضل ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع بن تخديج .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ

- يعني : رأي المتوضئ أو المغتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لا يجوز التطهر به ، وإلا جاز ، ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة مادون القلتين ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

مِنْ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ^(١) وَهِيَ بَيْتٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ^(٢) ، وَلَحْمُ
الْكِلَابِ ، وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْمَاءَ ظُهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٣) .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هناد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرهما
عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)
ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بكير :
عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن
عبد الله بن رافع .

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرها ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة
بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر الخاء المهملة وفتح الباء جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مد
الياء : الحرقعة التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه
الأقذار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض
وأن السبيل كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها
وتلقها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معالم السنن » ٧٣/١ .

(٣) وأخرجه الشافعي ٢٠/١ ، وأحمد ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود
رقم (٦٦) ، والترمذي رقم (٦٦) ، واللساني ١٧٤/١ في المياه : باب
ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ، وبيحيى بن معين ،
وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « تلخيص الحبير »
١٣/١ ، ١٤ .

(٤) وعند أحمد ٣١/٣ ، وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد
الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين ، لأن ماء بشرٍ بُضَاعَةٌ كان كثيراً لا يُغيّره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد (١) : سألت قيس بن بشرٍ بُضَاعَةٌ عن عميقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت رداي عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع (٢) ، ورأيت فيها ماءً مُتغيّراً اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه بنجس ، سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، وسواء فيه قليل الماء أو كثيرة ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه نظراً إن كان قدر القلتين ، عاد تطهوراً ، وإن كان أقل ، فهو نجس حتى يكاثراً ، فيبلغ قلتين .

ولو وقع في الماء شيء طاهر ، ولم يتغير أحد أوصافه ، فهو على طهارته ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن تغير أحد أوصاف الماء ، نظراً إن تغير بما لا يمكن تصون الماء عنه كالتراب ، وأوراق الأشجار ، فهو تطهور ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدهن ، والعود

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .
(٢) ونظام كلامه : وسألت الذي فتش لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا .

يقع فيه ، فيغيره ، فهو تطهور ، وإن تغير بخليط يمكن صون الماء عنه ، كالزعفران ، والدقيق ، والخل ، واللبن ، ونحوها ، فهو طاهر غير تطهور إذا كان التغير كثيراً بحيث يُضاف الماء إليه ، وإن كان قليلاً لا يُضاف الماء إليه ، فهو تطهور .

وقال أصحاب الرأي : هو تطهور ، وإن كثر التغير .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء تطهور » دليل على أن غير الماء لا يُطهر ، حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة ، لأن اسم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشدداً ، فهو خمرة نجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنبذة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز بنيذ التمر عند عدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : يجمع بين الوضوء به والتيمم ، ويُقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ليلة الجن ما في إداوتك ؟ قلت : بنيذ ، فقال : « تمر طيبة وماء تطهور » فتوضأ منه (١) .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضأ منه » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول ^(١) وقد صح عن
علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجين مع رسول الله
ﷺ ^(٢) ولئن ثبت لم يكن ذلك نبذاً متغيراً ، بل كانت ماء معداً
للشرب نبيذ فيه تمرات لتجذب ملوحته ، يدل عليه أن الله تعالى
قال : (قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] نقل من الماء عند عدمه
إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر ، كما في الكفارة ، نقل من
الرقبة إلى الصوم ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصِمْ)
[النساء : ٩٢] ولا يتخللها غيرها .

وكل مائع لا يجوز الوضوء به ، فإذا غلب به نجاسة لا تطهر ،

(١) قال الزيلعي في « نصب الرتبة » ١/١٣٨ ، قال الترمذي : أبو زيد
رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء »
أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ، ولا يعرف أبوه ،
ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه
الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق بجانبه ما رواه ، وقال أبو عمر
ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير
رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبيذ منكر لا أصل له ،
ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ١/٥٧ ، ٥٨ أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لا يجوز له
الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر
في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطولاً ، والترمذي في « سننه »
رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه أبو داود رقم (٨٥)
مختصراً .

لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ، وامن علينا ، فقال عز وجل : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (ويُنزّلُ عليكم من السماء ماء ليطهرواكم به) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيره ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والبصاق ، ونحوها ، إلا الدهن واللبن ، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ، لجاز الوضوء به .

بَاب

النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِمِ

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدِ الْمَنِينِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ
الزُّبَيْدِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ
السُّلَمِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ :
نَا أَبُو هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَافِعٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَاهُ « ١ » مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالدَّائِمُ : السَّاكِنُ ، يُقَالُ : دَامَ الْمَاءُ يَدُومُ دَوْمًا : إِذَا سَكَنَ ،
وَأَدْمَتْهُ : سَكَنَتْهُ ، وَيُقَالُ لِلطَّائِرِ إِذَا صَفَّ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ ، وَسَكَنَتْهُمَا
فَلَمْ يُجْرَ كُنْهًا : قَدْ دَوَّمَ الطَّائِرُ تَدْوِيمًا ، وَهُوَ مِنْ هَذَا أَيْضًا ، وَيُقَالُ :
هَذَا الْحَرْفُ مِنَ الْأَضْدَادِ ، يُقَالُ لِلسَّاكِنِ : الدَّائِمُ ، وَالِدَائِرُ : دَائِمٌ ،

(١) البخاري ٢٩٨ / ١ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ،
ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذي
(٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

يُقَالُ : أَصَابَ فُلَانًا مُدَوَامًا ، أَي : مُدَوَّرًا ، وَقِيلَ : دَوَّمَ الطَّائِرُ ، أَي : دَارَ .

قَالَ الْإِمَامُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ يَنْجَسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّغِيرْ ، وَأَنَّ مُحْكَمَ الْمَاءِ الْجَارِي بِخِلَافِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ إِذَا خَالَطَهُ النَّجَسُ ، فَالْجُزءُ الَّذِي يَتَلَوَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ ، فَيَغْلِبُهُ ، فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُسْتَهْلِكِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَنْجَسُ ، وَإِنْ قَلَّ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ مُجْنَبٌ » ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١) .

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَقَاهَانِي ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الثُّوَلُوِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مَسَدَّدٌ ، نَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّجَلَانَ ، سَمِعْتُ أَبِي مُجَدِّثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » رَقْمَ (٢٨٣) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٧٠ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ عَلَى انْفِرَادِهِ .

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب
حُكْمَهُ ، كالبول فيه يسلب حُكْمَهُ ، غيرَ أن البول يُنَجِّهُ ، لأنه
نجسٌ ، والغسل لا ينجسه ، لأنَّ بدنَ الجنب ليس ينجسُ ،
لكنَّ يسلبُ طهوريتهُ ، ويستدلُّ به مَنْ لا يُجوزُ الوضوءَ بالماءِ
المتعمل .

وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير
به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة يُغيرُ حُكْمَهُ .

باب

طهارة سور السباع والهررة سوى الكلب

٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن حميدة بنت مُعبيد بن رفاعة

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ ^(١) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ ^(٢) » .

(١) بفتح الجيم كما ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس وغيرهم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحمد ٤٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) ، واللساني ٥٥/١ في الطهارة : باب سور الهررة ، وابن -

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن ربيعة .
قوله : « أضعف لها الإناء » أي : أماله ليسهل عليها تناول .
وروي عن عائشة ، قالت في المرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
بفضلها^(١) .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سورَ المِهْرَةِ طاهر ، وقوله إنما هي من
الطوافين عليكم أو الطوافات ، يتناول على وجهين . أحدهما : شبهها بالماليك
ويخدم البيت الذين يطوفون على أهل الخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى :
(طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني المماليك
والخدم . وقال إبراهيم : إنما المرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول
ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواسمها
كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والمسألة .

- ماجنة رقم (٣٦٧) كلم من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩ ، ١٦٠ ،
ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولفظه : « إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضائها . وفي سننه أم داود بن
صالح ، وهي مجهولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى
بصح مجموعها ، انظرها في « نصب الراية ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ويشهد له
أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين [عن أبيه] (١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلَّهَا ، (٢) .

وروى غيره عن الربيع ، وقال : عن ابن أبي حبيبة بلا شك .
وابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشجعي .

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركتها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعي ٢٩/١ ، والدارقطني ٢٣/١ ، والبيهقي ٢٤٩/١ وفي مسنده الحصين والد دارد ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فبهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا . ورجاله ثقات وفي سماع يحيى من عمر نظر .

واختلف أهل العلم في سور السباع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ،
إلا سور الكلبِ والخنزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى
نجاسة سور السباع إلا سور الهرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال
مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توطأ
به ، وقال الثوري : يتوطأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سور الحمار والبغل مشكوك فيه ،
فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وبلغنا أن سفيان
الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على الزن ، ثم تطير
فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيراتها
ما يبيس ما برجلها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

باب

فصل نجاسة الكلب

٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف . قالوا : أخبرنا أبو بكر الخيري ، نا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين

(١) هو في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البصري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « عَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

وروى مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَإِذَا وَانْتِجَ الْهَرَّةُ غُسْلَ تَمْرَةٍ ^(٢) » .

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سور الهرة ، لحديث أبي قتادة .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩) (٩١) ، ولفظه فيه : « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ، وفي رواية له : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاضلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتُّرَابِ » .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الزيلعي عن صاحب « التنقيح » أن هلة الحديث أن مسدداً رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرةً بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبداً (١) .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتالفها ، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فطماً لهم عن عاداتهم ، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة ، غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدنه اليابس مكاناً يابساً ، أو مشى على مكان يابس ، فلا ينجس . روي عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرمشون شيئاً من ذلك (٢) .

— عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في « تصحيحه » على عدالة الرجال عنده ، ولم يلفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيدكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

باب

غسل دم الحيض

٢٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرِضْهُ ^(١) ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيهِ ^(٢) .

(١) قال في « النهاية » : القرض : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرير مثله ، يقال : قرصته وقرصته ، وهو أبلغ في غلته بجميع اليد .

(٢) هو في « مسند الشافعي » ٢٢/١ ، و « الموطأ » ٦٠/١ ، ٦١ ، -

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك هذا الإسناد ، وقال : كيف تضع ؟ قال : « لِتَقْرُصَهُ » ، ثم لَتَنْضَحَهُ بِمَاءٍ ، ثم لِتُصَلِّ . هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسل نجاسة غير الكلب غير مُرطِبٍ ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْتَبِيَّةٍ فصب عليها ماء واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ، لقول النبي ﷺ « فَلَإِيْغَمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » . وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تَحْتُهَا ، وتَقْرُصُهَا ، ثم تغسلها بماء ، والقَرُصُ : هو أن تَقْبِضَ على موضع النجاسة بالأصبع ، وتغيزه غمزاً جيداً ، وتدلّكه حتى ينحل ما تشرّبه من الدم ، ثم تغسله .

والمراد من النضح المذكور في الحديث : هو الغسل ، فإن بقي لها أثر بعد الغسل ، فهو طاهر .

— و « سنن أبي داود » رقم (۳۶۰) والبخاري ۱ / ۳۴۹ في الحيض : باب غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (۲۹۱) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأخرجه الترمذي رقم (۱۳۸) في الطهارة : باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب .

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثوبها الدَّمُ ؟ قالت : تَغْسِلُهُ ،
فإن لم يذهب أثره ، فلتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صَفْرَةٍ .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يصب الماء على المحل النجس ، فإن
أورد المحل النجس على الماء والماء أقل من القلتين ينجس الماء ، ولا يطر
المحل ، لقول النبي ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . ومعقول أن ما يصب على يده من
الإناء أقل مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ،
وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسة .

باب

البول بصيب الأرض

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مفيان ابن مينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَإِسْعًا ، قَالَ : فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ،
ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، (١) » .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٧/١ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصيب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان -

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .
وقوله : « تحجرت راسعاً » يريد : ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحجر : المنع ، وقوله : (« حرث حجر ») [الأنعام : ۱۳۸] ، أي : « محرم ممنوع » .
والذئوب : الدلو ملأى ماء .

وقوله سبحانه وتعالى : (« ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم ») [الذاريات : ۵۹] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسجل : الدانو الكبير .

— من يحتاج إلى استتلافه ، وفيه تعظيم المسجد وقتره عن الأقدار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند الجهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأئمة ما يرحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذا القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ، بل أمرم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدين باحتيال أيسرها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها .

(۱) الشافعي ۲۳/۱ ، والبخاري ۲۷۸/۱ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كاه ، ومسلم رقم (۲۸۴) و (۲۸۵) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أحمد ۲۳۹/۲ ، والترمذي (۱۴۷) في الطهارة : باب ما جاء في البول بصيب الأرض ، وأبو داود (۳۸۰) في الطهارة : باب الأرض بصيبها البول .

ويروى أنه ﷺ قال : « لا تُزْرِمُوهُ » ، (۱) ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْلَهُ ، والإزْرَامُ : القَطْعُ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَوْلٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالتُّرْبِ ونحوها ، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها ، مُحْكَمٌ بطهارتها ، وإن لم تُتَحَفَرْ ، ولم يُنْقَلِ التُّرَابُ ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها لا تطهرُ حتى يُنْقَلِ التُّرَابُ (۲) لأنه يُروى في الحديث : « خذوا بما بال عليه من التُّرَابِ ، وألقوه » ، وأنهم يبقوا على مكانه ماءً ، (۳) وذلك ضعيف ، لأنه يُروى مرسلًا .

(۱) هي رواية مسلم .

(۲) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرية ، يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(۳) رواه أبو داود رقم (۳۸۱) في الطهارة : باب الأرض بصيبيها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني ص ۸ ، من حديث سمعان بن مالك ، عن —

شرح السنة : م - ۶ - ج ۲

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ،
ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .
وقال أبو قلابة : تطهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شرفت عليها الشمس
حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما
٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال :
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَكُنْتُ فَتَى شَاباً عَزَباً ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَنِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح (١) .

— أني وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني :
سمعان مجهول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخيص » ٣٧/١ .
(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض
إذا ببت ، وأحمد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في
« صحيحه » ٤٦/١ : باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقية من الحديث أخرجه
أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، من
حديث أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
ابن عبد الله ، عن أبيه ثعلبياً ، وقد وصله غير واحد .

وقاؤل. بعضهم (۱) الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد ،
وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ، وكان ذلك في أوقات نادرة ، ولم
يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور .

وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغير ،
غير أنها لا تكون مطهرة ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها
لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولو كانت
الغسالة نجسة ، لكان المحل نجساً ، لأن الببل الباقي فيه بعض هذه
الغسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء الببل فيه ، علم به طهارة
الغسالة ، واستهلاك النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم
يتغير بها الماء ، صارت النجاسة مستهلكة من غير أن ظهر لها أثر في
الماء ، ولو اختلطت بالتراب نجاسة جامدة ، فلا يطهر بصب الماء عليه
حتى ينقل ذلك التراب ، فيكون ما تحته طاهراً .

(۱) هو الخطابي رحمه الله ، وقد رده العيني بقوله : هذا فأوبل بعيد ،
لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « تقبل » وحده ، إنما هو
ظرف لقوله : « تبول ، وتقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فلم
يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يمنع هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبول في
مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود
للحديث بقوله : « باب في ظهور الأرض إذا يبست » .

باب

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مُعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ^(١) ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن زُريح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النضح : إمرار الماء عليه رفقا من غير تمرس ،

(١) دفتح الحاء على الأشهر ، وتكرر ونضم : وهو الحضن .

(٢) والبخاري من حديث عائشة « فدعا بماء فأنبعه إياه » ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصبت عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ٦٤/١ في الطهارة . باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

ولا دَلَكِ ، ومنه قيل للبعير الذي يُسْتَقَى عليه : النَّاسِحُ ، والغَسْلُ إنما يكون بالمرس والعصر .

۲۹۴ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن مُعَيْد ^(۱) الله

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَابِ
لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشِهِ .
هذا حديث صحيح ^(۲) .

قال الإمام : بَوْلُ الصبي الذي لم يَطْعَمْ نجسٌ ، كَبَوْلِ غيره ، غير أنه يُكْتَفَى فيه بالرش ، وهو أن يُنْضَع عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه ، فَيَطْهَرُ من غير مَرَسٍ ولا دَلَكِ ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُنْضَعُ بَوْلُ الغلام ما لم يَطْعَمْ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجارية .

ويروى عن أبي السّمح ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يُغْسَلُ »

(۱) في (أ) عبد الله ، وهو خطأ .

(۲) ورواه مسلم في «صحيحه» (۸۷: ۱۰۳) من حديث يحيى بن يحيى ، وابن أبي شبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

من بَوَلِ الْجَارِيَةِ ، وَثَرَسُهُ مِنْ بَوَلِ الْغُلَامِ ، (۱) .

۲۹۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، والربيع بن نافع
المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي
حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إلبس ثوباً ،
وَأَعْطِنِي إِذَا رَكَ حَتَّى أُغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوَلِ
الْأُنْثَى ، وَيُنْضَعُ مِنْ بَوَلِ الذَّكَرِ » (۲) .

وَلُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ : هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ (۳) .

(۱) رواه أبو داود رقم (۳۷۶) ، والنسائي ۱/ ۱۵۸ في الطهارة :
باب بول الجارية ، وابن ماجه رقم (۵۲۶) ، وإسناده صحيح ، وصححه
ابن خزيمة ، والحاكم ۱/ ۱۶۶ ، ووافقه الذهبي .

(۲) هو في « سنن أبي داود » (۳۷۵) في الطهارة : باب بول الصبي
يصيب الثوب ، وأخرجه ابن ماجه (۵۲۲) في الطهارة : باب ماجاء في بول
الصبي الذي لم يطعم ، وأحد ۶/ ۳۳۹ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم
۱/ ۱۶۶ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد أيضاً بإسنادين صحيحين .

(۳) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، انفق الشيخان
على واحد ، وانفرد كل منها بآخر ، وروى عنها ابنها عبد الله ، ونعمان ،
ومولاها عمير بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، مائت في خلافة عثمان
رضي الله عنها .

۲۹۶ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا بُندَارٌ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ
الرُّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » (۱) .
قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : رفع هشام الاستوائي هذا الحديث عن قتادة ، ووقفه
سعيد بن أبي عمرو ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الغلام يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمْ ،
وبول الجارية يُغْسَلُ طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ .

وذهب جماعة إلى وجوب غسله ، كسائر الأبول ، وهو قول
النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي (۲) .

(۱) هو في « سنن الترمذي » (۶۱۰) في الصلاة : باب ما ذكر في
نضح بول الغلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (۵۶۳) و (۷۵۷)
و (۱۱۴۹) ، وأبو داود (۳۷۷) وابن ماجه (۵۲۵) في الطهارة ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (۲۴۷) ، والحاكم ۱/۱۶۵، ۱۶۶ وقال الخلف في
« التلخيص » ص ۱۴ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ،
وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني .

(۲) ومالك وأتباعه ، كما صرح بذلك الزرقاني في « شرح الموطأ » ۱/۱۱۵ .

باب

المني الذي يصبب الثوب

٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ
أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ
الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُبْقَعُ (١) الْمَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجعدي ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « يُبْقَعُ الْمَاءُ » جمع بُقْعَةٍ ، مثل مُخْفَةٍ وَمُخْفٍ ، وَنُظْفَةٍ وَنُظْفٍ ، وَالبُقْعَةُ : قطعة من الأرض يخالف لوئها لون ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بُقْعَةٌ ، بفتح الباء ، وجمعها يقاعٌ مثل قصعة وقصاع .

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المني وفركه . ومسلم

(٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني .

۲۹۸ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن محمد بن حاتم ، عن ابن عينة .

همام بن الحارث النخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد

النخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر

أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله ، أخرجه مسلم^(۲) عن يحيى

ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر .

وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن

(۱) الشافعي (۵۳) بتريب السندي ، ومسلم (۲۸۸) (۱۰۷) في

الطهارة : باب حكم المني .

(۲) (۲۸۸) في الطهارة : باب حكم المني .

عائشة ؎ ثم بصّلتني فيه ؎ (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة تمّنيّ الآدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ ، قال ابن عباس : المنّي بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو بإذخرةٍ ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفیان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفركُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسل رطبهُ ، ويُفركُ يابسه .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغسل لا يُخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على نجاسة المتدنيّ والودّي كالدم ، ويجب غسله عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يُجزئه النضح في المتدنيّ ، وقال أحمد : أرجو أن يُجزئه النضح بالماء ، واحتجوا بما روي عن سهل بن حنيفٍ قال : كنت ألقى من المتدنيّ شدةً ، فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يُجزئُك من ذلك الوضوء » قلت : كيف بما يُصيب ثوبي منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ

(١) رواية حماد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المنّي

يصبب الثوب ، وسندها حسن .

كفأ من ماء ، فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه ، (١) .
وسئل إبراهيم عن الجروح يخرج منه الشيء ، يعني : الصديد ،
قال : هو بمنزلة الدم ، ومثله عن قتادة ، والحكم ، وحماد ، وهو
قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدم
العبيط .

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في
المدني ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب ماجاء في المدني يصيب الثوب ،
وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المدني ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قالوا ، فإن
ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان .

باب

أروزي بصيب النمل

٢٩٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد انطاھري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعامه السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِتْقَانِ نَعَالِكُمْ ؟ » قَالُوا : « رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا » ، قَالَ : « إِنْ جَبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي ، أَنْ فِيهَا أَدَى ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَدَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا » (١) .

وأبو نضرة العبدي : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة (٢) ، مات قبل الحسن بقليل .

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النمل ، وأحمد ٢٠/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .
(٢) ضبطه الحافظ في « التقریب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر أنه مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

۳۰۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : نا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : نا محمود بن خالد ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبت أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » (۱) .

قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النخعي كان يمسح النعل أو الحف يكون به السرقين عند باب المسجد ، فيصلي بالقوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب ، وتأولوا الحديث على ما إذا أمر على شيء يابس منها فعلت به ، ثم زيد ما بعده ، كما .

۲۹۳ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۳۸۵) في الطهارة : باب في الأذى بصيب النعل ، وفي سننه انقطاع ، ورواه موصولاً (۳۸۶) ، وفي سننه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث عائشة عند أبي داود (۳۸۷) بسند صحيح ، فيصح بها .

سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ،
وأمشي في المكان القدير ، فقالت أم سلمة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (۱) .

وقال ابن عباس : إن وطئت على قدرٍ رطبٍ ، فاغسله ، وإن
كان يابساً فلا .

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل ، فإن
الأدب إذا نزع نعليه أن يضعها عن يساره ، فإن كان على يساره ناس
فبين رجله .

۳۰۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بَقِيَّةُ
وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد
ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى

(۱) هو في «الموطأ» ۲۴/۱ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء
وأخرجه أحمد ۲۹۰/۶ ، وأبو داود (۳۸۳) في الطهارة : باب الأذى يصيب
الذبل ، والترمذي (۱۴۳) في الطهارة ، والدارمي ۱۸۹/۱ ، وابن ماجه
(۵۳۱) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن
عبد الرحمن مجهولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (۳۸۴) بسند صحيح
من حديث امرأة من بني عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا
طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها
طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » فيصح
الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا ، ^(۱) .

۳۰۲ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن
عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن
يوسف بن مَاهِك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونَ
عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلِيَضَعَهَا
بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ^(۲) .

وَفَرَّعَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ ، فَتَرَكَهَا مِنْ وِرَائِهِ ،
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ مَتَبَاعِدَةً عَنْهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَعَقَّلَ بِهَا إِنْسَانٌ ، فَتَلَفَ
أَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَمَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي غَيْرِ مَلَكِهِ .

ويحتج بحديث أبي سعيد من "يذهب" إلى أنه لو صلى وعلى ثوبه أو

(۱) رواه أبو داود (۶۵۵) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه
أين يضعهما ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(۲) أبو داود (۶۵۴) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن
ابن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بما قبله ، وقد صححه
ابن حبان (۳۶۱) .

بدنه نجاسةً غيرُ معفوفةٍ ، وهو لا يشعرُ ، ثم علم بها أنت لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، كما لو صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاق .

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى مع النجاسة ، كما لو علم أنه صلى مُحدثاً .

وُروى عن ابن عمر أنه كان يُصلي ، فوَأى على ثوبه دماً ، فألقاه فأتي بثوب آخر ، فلبسه ، واعتدَّ بما صلى .

باب

الرباع

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابنِ وَعَلَةَ المِصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، وقال :

« أَيُّهَا الْإِهَابُ دَبِغْ فَقَدْ طَهَّرَ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان

(١) « الموطأ » ١ / ٤٩٨ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالرباع ، والشافعي ١ / ٢٣ ، وإسناده صحيح .

ابن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وُعثة السبئي .
 ۳۰۴ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
 ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم ، (ح) ، وأخبرنا أحمد بن
 عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد
 ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي
 أنا ابن مَعِينَة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ
 مَيْتَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا
 فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟
 قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجاه من طريق عن الزهري .
 وروى عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ
 وَالْقَرَّظُ »^(۲) .

(۱) الشافعي ۲۳/۱ ، والبخاري ۲۸۱/۳ في الزكاة : باب الصدقة
 على ووال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة
 قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (۳۶۳)
 في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(۲) رواه أحمد ۳۳۴/۶ ، وأبو داود (۴۱۲۶) في اللباس : باب في
 أمه الميتة ، وإسناده حسن لغیره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله -

قال الإمام رضي الله عنه : اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ،
 فمن بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه ، فإذا مات يطهره
 جلدُه بالدِّبَاغِ ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول : لا يطهره ،
 لما روي عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ
 قبل وفاته بشهرين « أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ »^(۱)
 فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه ، ثم ترك القول به
 للاضطراب في إسناده ، فإنه يُروى عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ
 لهم . وتأولته الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدِّبَاغِ ، قال
 النضر بن شميل : يُسمى إهاباً ما لم يُدْبَغْ .

فأما ما لا يؤكل لحمه ، فاختلفوا في طهارة جلده بالدِّبَاغِ ، فذهب
 جماعة إلى أنه لا يطهره بالدِّبَاغِ جلدُه غير المأكول ، يُروى ذلك عن
 عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ،
 وإسحاق ، وأبي ثور ، لما روي عن أبي الميِّسغ أن النبي ﷺ نهى
 عن جلود السباع ،^(۲) .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم :
 « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « يطهرها الماء والقرظ » والقرظ : ورق السلم .

(۱) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير
 واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الرأية » ۱/ ۱۲۰ ، ۱۲۲ ، و« تلخيص
 الجبير » ۱/ ۴۷ ، ۴۸ .

(۲) رواه أحمد ۵/ ۷۴ و ۷۵ ، وأبو دارد (۴۱۳۲) في اللباس : -

وعن أبي رَجَاءَةَ - أن النبي ﷺ نهى عن رُكُوبِ النَّمُورِ ، (١) .
وذهب قوم إلى أنه يَطْهَرُ الكُلَّ بالدَّبَاغِ ، إلا جلدَ الكلبِ والحَنَازِيرِ ،
وهو قول عليّ وابن مسعود ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلدَ الكلبِ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ ، وهؤلاء
حملوا النهيَ في حديث أبي المَلِيعِ على ما قبل الدَّبَاغِ ، وكذلك حديثُ
أبي رَجَاءَةَ ، ولأن جلدَ النَّمِرِ إنما يُرَكَّبُ لشَعْرِهِ ، والشَعْرُ لا يُقْبَلُ
الدَّبَاغُ ، أو إنما نُهيَ عنه ، لما فيه من الزينة والحيلاء .

٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ، (٢) .

- باب في جلود النمر والسباع ، والترمذي (١٧٧١) ، في اللباس : باب
ما جاء في النهي عن جلود السباع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وأعله الترمذي بما لا يقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن
معاوية عند أحمد ٩٢/٤ و ٩٣ ، وأبي داود (٤١٢٩) وعن المقدم بن
معد بكرب عند أحمد ١٣٢/٤ ، وأبي داود (٤١٣١) ، والنسائي ١٧٦/٧ ، ١٧٧ .
(٢) « الموطأ » ٤٩٨/٢ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،
ورواه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وهو
حسن غيره ، لأن أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة .

وفي الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه .

۳۰۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَارَلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا .
هذا حديث صحيح (۱) .

وفي قوله : « إنما محرّم أكلها » ، استدلال لمن ذهب إلى أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرّم الانتفاع به ، كالشعر والسنن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تنجس بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطهر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غُسل ، ولا خير

(۱) البخاري ۴۹۴/۱۱ في الأيمان : باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ، فشرب طلاء أو سكراً ، أو عصيراً ، وأخرجه أحمد ۴۲۹/۶ ، والنسائي ۱۷۳/۷ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ۲۷۲ .

في الصلاة على جلدها وإن مُدبغَ ، ولم يجوزَ بيعها .
وكلُّ حيوان لا يؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ،
وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي .
والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجسُ بنجاسة
الأصل .

فأما الحوت فميتُهُ حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .
وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يَحِلُّهُ المَوْتُ ، وهو
قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة .
قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء
يمشطون بها ، وَيَدْمِنُونَ فيها ، لا يرون بأساً^(۱) .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روي
عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سواآرين من
عاج . والمراد منه عند الآخرين : الذئبلُ ، وهو عظم سلحفاة البحر ،
لا عظام الفيلة^(۲) .

ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح
عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تورٍ من صُفْرِ^(۳)

(۱) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ۲۹۵/۱ .

(۲) به نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سيده أن العاج : قاب الفيل ،
وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصاه بالناب .

(۳) أخرجه البخاري في «صحيحه» ۲۶۱/۱ في الوضوء : باب غسل
الرجلين إلى الكعبين ، وباب الغسل والوضوء من الخضب ، والقذح ، والخشب
والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفرة : النحاس .

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ (۱) .
وعن أنس : أتى النبي ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجَارَةٍ ، فوضع يده فيه
حتى تَوَضَّؤا (۲) .

(۱) أخرجه أبو داود (۹۸) و (۹۹) من طريقين ، إحداهما منقطعة
وفيا مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .

(۲) رواه البخاري في « صحيحه » ۲۶۱/۱ في الوضوء : باب الغسل
والوضوء في المِخْضَبِ والقَدْحِ ، وفي الأقبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ،
والمِخْضَبِ : الإناه الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان .

باب

التبسم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨] .

الصَّعِيدُ : هُوَ التُّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الأَرْضِ ، وَالطَّيِّبُ : الطَّاهِرُ (١) .

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الإمامُ حَفْظَهُ اللهُ ، نا الإمامَ الحسِينِ بنِ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أبو الحسنِ الشَّيرَازِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) قال عياض في « - شارق الأنوار » ٤٧/٢ : الصعيد : وجه الأرض ، ومنه (فتيمموا صعيداً طيباً) أي : طاهراً ، وهو معنى قوله في « الموطأ » وكل ما كان صعيداً ، فهو يتيم به ، ساخناً كان أو غيره ، أي : مما يسمى صعيداً ، مما على وجه الأرض ، والصعيد : التراب أيضاً . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يباين . أن كان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . . . ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض ، وانظر « لسان العرب » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(۱) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التَّيَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ
عَائِشَةَ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى
مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَإِضْعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ تَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ :
فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ^(۲) ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ ^(۳) يَدِي فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ

(۱) البیداء : هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات
الجيش : وراء ذي الخليفة . قال جعفر بن الزبير :

لَمَنْ رُبِعَ بِذَاتِ الْجَيْدِ شِئِ أُمْسَى دَارِ سَأَ خَلَقَا

(۲) قال الحافظ : والنكته في قول عائشة : « فعاتبني أبو بكر » ،
ولم تقل : أي ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول
والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي . فلم
تقل : أي .

(۳) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : —

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِ (۱)
فَتَيَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ
بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- بطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحكى فيها الفتح معاً في «المطالع»
وغيرها ، والضم فيها ، حكاه صاحب «الجامع» .

(۱) المراد بها آية المائة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها
بقوله : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) .

(۲) «الموطأ» ۵۳/۱ ، ۵۴ في الطهارة : باب في التيمم ، والبخاري
۳۶۵/۱ ، ۳۶۸ في أول كتاب التيمم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : لو كنت منخذاً خليلاً ، وباب فضائل عائشة ، وفي تفسير سورة
النساء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)
وفي تفسير سورة المائة : باب (فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وفي
النكاح : باب استعمارة الثياب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : -

وغیره ، وأخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی ، کل عن مالک .
وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن
سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة :
أقبل أبو بكر ولكتزني لكتزة شديدة ، وقال : تحببت الناس
في قلاذة .

الحديث في صحيح مسلم

— هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس :
باب استعارة القلائد ، وفي المخاريب : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ،
وأخرجه مسلم (۳۶۷) في الخيض : باب التيمم .

باب

كيفية التيمم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

[النساء : ٤٣] .

٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، نا الحكم ، عن آدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ :
لِي أُجِنْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ : أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ
فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ
اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

• إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ،
وَتَفَخَّ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حوب عن شعبة : كنا

في سرية^(۱) فأجنبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن الحكم
عن ذرّ ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : سمعتُ فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « يَا كَفِيكَ
الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ،
عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، وزاد : فقال عمر : اتق الله
يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

والحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ، مات سنة خمس
عشرة ومائة ، يروي عن ذرّ بن عبد الله الهمداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيمم للجنب إذا لم
يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائض والنفساء إذا

(۱) (۱۱۲) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى
العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم
من الشوء السري النفيس .

(۲) البخاري ۳۷۵/۱ ، ۳۷۶ في التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيها ،
وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو
الموت ، أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (۳۶۸) (۱۱۲)
في الحيض : باب التيمم .

تَطَهَّرْنَا وَعَدِمْنَا الْمَاءَ ، صَلَّيْنَا بِالتَّيْمِمْ ، وَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ (۱)
إِلَى أَنْ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمِمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ قَدْ نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَجَوَّزَ لِلْجُنُبِ التَّيْمِمْ
إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ .

۳۰۹ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ دِي

(۱) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ۳۸۵/۱ ، وَمُسْلِمٌ ۳۶۰) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى :
أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَرَ حِينَ
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَكْفِيكَ ... ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ
يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَادْرَى عَبْدُ اللَّهِ
مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنْ لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدٍ الْمَاءَ
أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَمَّمُ ، فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ .
وَرَوَايَةُ رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ
انْقِطَاعٌ عَنْهُ .

عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سلم بن زرير ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سلم بن زرير ، عن أبي رجاء

وعمران بن الحصين أبو مجيد الحزاعي الأزدي نزل البصرة (۲) .
وأبو رجاء العطاردي : اسمه عمران بن ملحان ، ويُقال : عمران بن عبد الله ويُقال : عمران بن تيم البصري (۳) .

وُروى عن أبي ذر قال : كانت تُصيني الجنابة فأمكثُ الحسّ والست ، فقال النبي ﷺ : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء فليمسّه بثره » (۴) .

(۱) هو في «سند الشافعي» ۴۵/۱ ، والبخاري ۶/ ۲۵ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم خربة ، ومسلم (۶۸۲) في المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(۲) ومات بها سنة اثنتين وخمسين .

(۳) مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(۴) حديث صحيح أخرجه أبو داود (۳۳۲) و (۳۳۳) في الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذي (۱۲۴) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، واللساني ۱/ ۱۷۱ في الطهارة : باب الصلوات يتيمم -

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب كما يكفي للمحدث ، فمسح الوجه واليدين بالتراب قلّةٌ يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث ، وقلّةٌ يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب ، والحائض ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم أو مرضٍ يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض ، وقلّةٌ يكون بدلاً عن غسل لمعةٍ من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرحٌ يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك ، أو تلف العضو ، أو زيادة الوجع ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجرح .

وإذا ضرب يده على التراب ، فعلق بها ترابٌ كثيرٌ ، فلا بأس أن ينفخ فيها حتى يخيف ما عليها من التراب ، كما جاء في الحديث (۱) ، فلو أزال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصحّ تيمّمه عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها ، فمسح وجهه ويديه جازاً ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

— واحد ، وأحد ۱۴۶/۵ و ۱۴۷ و ۱۵۵ و ۱۸۰ ، وصححه الترمذي ،
والحاكم ۱۷۶/۱ ، ۱۷۷ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً (۱۲۶)
وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(۱) أي في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه .

(قَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيْباً) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التراب^(۱) .

وَرُوِيَ عَنْ مُّحَدِّثَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »^(۲) .
فَخَصَّ التُّرَابَ بِكَوْنِهِ طَهوراً ، وَعَنْ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ التَّيْمُّ بِالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَنَحْوِهِ ، إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ سَبَخَهَا وَتَمَدَّرَهَا وَبَطَحَاتِهَا وَغَيْرِهِ بِمَا يَلْتَقِ بِالْيَدِ مِنْهُ غَارٌ .

وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّيْمَ بِالزَّرْنِيخِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ ، لِما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً »^(۳) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ «جَمَلٌ» ، وَحَدِيثُ مُّحَدِّثَةٍ مُّفَسَّرٌ ، وَالْمَفْسَرُ مِنْ الْحَدِيثِ يَقْضِي عَلَى الْجَمَلِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ،

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ۲۱۴/۱ مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « أَطْيَبُ الصَّعِيدِ حَرْتِ الْأَرْضِ » وَقَابُوسٌ ضَعِيفٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ، فَلَا شَاهِدَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الْحَرْتِ .

(۲) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (۵۲۲) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

(۳) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۳۶۹/۱ فِي أَوَّلِ التَّيْمِ ، وَمُسْلِمٌ (۵۲۱) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمار ، ومن التابعين قول الشعبي ، وعطاء
ابن أبي رباح ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة
من أصحاب الحديث .

وما روي عن عمار^(۱) أنه قال : تيممنا إلى المناكب ، فهو حكاية
فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام : كما حكى عن نفسه
التمعك في حال الجنابة ، فلما سأل النبي ﷺ ، وأمره بالوجه والكفين
انتهى إليه ، وأعرض عن فعله^(۲) .

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين
إلى المرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول
سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان
الثوري ، وان المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث
ابن الصمة ، وهو ما

۳۱۰ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا الربيع^(ح) ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الخويرث ، عن الأعرج

(۱) هو عند أبي داود (۳۲۰) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي

۱۶۸/۱ في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنده صحيح .

(۲) انظر الترمذي (۱۴۴) في الطهارة : باب ماجاء في التيمم .

عَنْ ابْنِ الصَّمَّةِ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَثَّهُ بِعَصَا
كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

هذا حديثٌ حسنٌ (۱) .

وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ،
والأول أصح في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار الثراب ، لأن
النبي ﷺ تحت الجدار بالعصا ، ولو كان مجرد الضرب كافياً لكان
لا بحث .

ومنها استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى .

(۱) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ۱ / ۴۵ ، ورواه البيهقي
في « سننه » ۱ / ۲۰۵ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو
الأسلي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في
عدالتها ، قلت : وروى أحمد والشيخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظه « يديه » لا « ذراعيه » ،
فإنها منكورة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة
للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لا تخلو من مقال ،
انظر تخريجها في « نصب الراية » ۱ / ۱۵۰ ، ۱۵۴ ، و« تلخيص الحبير »
۱ / ۱۵۲ ، ۱۵۳ .

۳۱۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ،
نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال :

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن
عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجلٌ
على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من
غانطٍ أو بولٍ ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى [إذا] كاد الرجلُ
أن يتوارى في السكة ، ضربَ يديه على الحائط ، ومسحَ
بهما وجهه ، ثم ضربَ ضربةً أخرى ، فمسحَ ذراعيه ، ثم ردَّ
على الرجلِ السلامَ ، وقال : إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك
السلامَ إلا أنني لم أكن على طهرٍ .^(۱)

۳۱۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن فضيل بن المنذر

(۱) حديث ضعيف ، وهو في « سنن أبي داود » (۳۳۰) في الطهارة :
باب النيم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ۲۱/۱ ، والدارقطني : ۶۵ ، والطيالسي :
۲۵۳ ، والبيهقي : ۲۰۶/۱ ، ۲۱۵ ، ومحمد بن ثابت العبدي ، ضعفه ابن
معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال البخاري : خاله أبوب ،
وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ،
وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، أَوْ قَالَ :
عَلَى طَهَارَةٍ » (۱) .

وَدُوِّي عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ
فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (۲) .

ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضاً واجباً ، فالمستلم على الرجل
في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حَظُّ نَفْسِهِ ، فلا يستحق الجواب .
وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُنْجِزْهُ ،
ولم يعتذر إليه قبل الفراغ .

وفي الحديث دليل على أن من أراد ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ عَلَى
غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءٍ مَعَهُ أَنَّهُ يَتِيمٌ .
وقال الأوزاعي في المُجْتَبِ إِذَا خَافَ مُطْلُوعَ الشَّمْسِ : لَوْ اغْتَسَلَ
صَلَّى بِالتَّيْمِ .

(۱) إسناده صحيح ، فقد احتج الأئمة بحديث الحسن عن التابعين وإن
يصرح بالسام ، وهو في « سنن أبي داود (۱۷) في الطهارة : باب
أورد السلام وهو يبول ، وأخرجه النسائي ۳۷/۱ في الطهارة : باب رد
السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه (۳۵۰) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه
وهو يبول ، وأحمد ۳۴۵/۴ و ۸۰/۵ و ۸۱ و زاد أحمد قال : فكان الحسن من أجل
هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

(۲) أخرجه مسلم (۳۷۰) في الحيض باب التيمم ، وقد تقدم ۳۸۲/۱ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوت صلاة الجنابة ، أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء ، صلى بالتيمم مع وجود الماء ، ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكد من صلاة الجنابة والعيد (۱) .

ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء ، فإن لم يجد في المصير ماء ، صلى بالتيمم ، وأعاد إذا قدر على الماء ، وبه قال عطاء : إنه يصلي بالتيمم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، صلى لحق الوقت ، ثم أعاد إذا قدر على أحد الطهورين .
وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من يناوله : تيمم ، وأوجب أصحاب الشافعي إعادة الصلاة إذا قدر على من يناوله الماء ، فأما من صلى بالتيمم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمم لمرض تخوف في السفر أو الحضر ، ثم برأ ، أو قدر على استعمال الماء ، فلا قضاء عليه ، سواء كان جنباً أو محدثاً ، وسواء كان الوقت باقياً أو فاتتاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

روى عن ابن عمر أنه أقبل من الجحوف ، حتى إذا كان بالمرتبد تيمم فمسح وجهه وبدايه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعيد الصلاة (۲) . وهذا قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وإليه

(۱) وقد علوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة الجنابة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إل بدل .

(۲) رواه الشافعي في « مسنده » ۱/ ۱۵ ، ۱۶ ، وإسناده صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وذهب قومٌ إلى أنه يُعبدُ إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء
وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري .

فأما إذا وجد التيممُ الماء في خلال الصلاة يُتيممُها عند بعض أهل
العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء ، وهو قول أصحاب
الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه ،
وكان على رجاء من وجود الماء ، يُؤخر الصلاة عن أول الوقت ، وهو
قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ،
وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعجلُ الصلاة بالتيمم ، يُروي عن ابن عمر أنه
أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ، ثم دخل
المدينة والشمس مُرتفعة ، ولم يُعبد الصلاة .

فأما إذا كان لا يرجو وجود الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤخرُ
أيضاً ، قال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت .

- وهو في « الموطأ » ٥٦ / ١ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن
عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ،
فسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجرف ، بضم الجيم ، والراء :
موضع ظاهر المدينة كانوا يسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق :
هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر : موضع نجس فيه
الإبل ، والغتم ، وهو من المدينة على ميل .

والجربيع إذا قَدَرَ على غسل بعض أعضاء طهارته ، عليه أن يغسل
الصحيح ، وَيَتَيَّمُ لأجل الجربيع ، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً
أو جربجاً ، لما

۳۱۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن عبد الرحمن الأنطياكي ، نا محمد
ابن سلمة ، عن الزبير بن مخرَّب ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ
فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، فَأَحْتَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ قَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ
عَلَى الْمَاءِ ، فَأَغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ
بِذَلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا
وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُعْصِرَ
أَوْ يُعْصَبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ،
وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » (۱) .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۲۳۶) في الطهارة : باب في الجروح
يتيمم ، والزبير بن خريق بن الحديث ، ورواه ابن ماجه (۵۷۲) في
الطهارة : باب الجروح نصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، والحاكم ۱/ ۱۷۸ ،
من طريق عطاء ، عن ابن عباس مخلصاً ، ولفظه : قال : سمعت ابن عباس
يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يجتمعُ بين الغسلِ والتيممِ ، بل إن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً ، غسل الصحيح ، ولا تيممَ عليه ، وإن كان الأكثرُ جرحاً اقتصرَ على التيممِ .

واختلف أهل العلم في الجنبِ يخافُ من استعمال الماء للبردِ ، فقال عطاءُ بن أبي رباح والحسنُ : يغتسلُ وإن مات ، وقال مالك وصفيانُ : يُصلي بالتيممِ وهو كالمريض ، وقال الشافعي : يُصلي بالتيممِ ، ثم يُعيدُ إذا زال العذرُ وقدرَ على الغسلِ ، لأنه من العذرِ النادرِ .

روى أن عمرو بن العاصِ أُجنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيممَ وقتلاً :
(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [النساء : ۲۸]
فذكر النبي ﷺ فلم يُعنف^(۱) .

- ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ، فكفر ، فات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العي السؤال » ورجاله ثقات ، وسنده قوي . وأما الزيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (۲۲۰۱) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أُجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا .

(۱) أخرجه أبو داود (۳۳۴) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

- غزوة ذات السلاسل ، فأشفت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إن سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإسناده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ۳۸۵/۱ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (۲۰۲) والحاكم ۱۷۷/۱ ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ، وجوزا الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

کتاب الحيض

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، »^(١)
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢)
 وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ،
 وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج
 على الرجل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر
 إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي :
 باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١)
 (١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة
 رضي الله عنها أنها لما كانت برف حاضت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهي فبكي ، فقال لها : « مالك لعلك نقست » ؟ قلت : نعم .
 قال : « هذا شيء كتب الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن
 لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير
 إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، بإسناد صحيح ، قال :
 كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل
 فألقى الله عليهم الحيض ، ومنعهم المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري « أكثر » قال العيني في « عمدة القاري » ٧٩/٢ :
 وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول
 صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال
 الكرمانى : ويروى : « أكبر » بالياء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث
 النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

باب

تحريم غيبان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ
اللهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ
مُجَاهِدٌ : أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .

وَالْمَحِيضُ وَالْمَحِيضُ : هُوَ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذَى) وَهُوَ تَمَالَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ؟
قِيلَ : الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًّا ، كَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى) [آل عمران : ١١١]
وَقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ) [النساء : ١٠٢]
فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَذَى يَسِيرٌ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لِأَخِيْرٍ ، وَلَا يَتَعَدَّى
إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا فَتُجْتَنَّبُ وَتُخْرَجُ مِنَ الْبُيُوتِ ، كَفِعْلِ الْيَهُودِ
وَالْمَجُوسِ .

۳۱۴ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي . أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ...) الْآيَةَ [البقرة : ۲۲۲] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَادُ ابْنِ بَشْرِ^(۱) ، وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِلَهَ نَجَامِعُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهَا ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(۱) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمير شهيد بدرأ وأحدأ والمشاهد كل-ا ، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان عن شهد العقبة الثانية وبدرأ والمشاهد بعدها .

ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا نَسَقًا مِمَّا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بهذا وقال : « جامعوهم في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » . هذا حديث صحيح (۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، ومن فعله عالماً عصى ، ومن استحلّه كفر ، لأنه محرم بنص القرآن ، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالم ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن

(۱) هو في « سنن أبي داود (۲۵۸) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض وجامعتها ، ومسلم (۳۰۲) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذي ، واللساني ، وابن ماجه .

المُسَيَّب ، وسعيد بن مُجَبَّر ، وإبراهيم النُّخَعِي ، والقاسم ، وعطاء ،
والشَّعْبِي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارك ، والشَّافِعِي ، وأصحاب
الرأي (۱) .

وذهب جماعة الى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض ، منهم قتادة
والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، لما

۳۱۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر
الرازي ، عن عبد الكريم بن أبي الخارق ، عن مفسم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ
بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دِينَارٍ (۲) .

(۱) لكن يستحب عندم أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ،
وبنصف في إدباره .

(۲) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي الخارق ، وأخرجه الترمذي
(۱۳۷) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض من حديث
عبد الكريم ، عن مفسم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر
في تعليقه على الترمذي : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك الجزري
الحضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي الخارق ... وم منه رحمه الله ، فقد
صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي الخارق . وقد صح الحديث عن
ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف -

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ، وروى أنه قال : إن أصابها في فورِ الدمِ صدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنصف دينار .

وقال قتادة : دينارٌ للحائض ، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل .
وقال أحمد : يتخيرُ بين الدينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على المُجماعِ في نهارِ رمضان .

ومن لم يوجب الكفارة ، ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصحُّ ، مُتصِلاً مرفوعاً (۱) .

— دينار أو دينار « أخرجه أحمد (۲۰۳۲) و (۲۱۲۱) و (۲۴۵۸) وأبو داود (۲۶۴) في الطهارة : باب في إتيان الحائض ، والترمذي (۱۳۶) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي ۱/ ۱۵۳ ، في الطهارة : باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجه (۶۴۰) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ۱/ ۱۷۲ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن التركاوي ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ۱/ ۲۴۴ ، ۲۴۵ .

(۱) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

باب

مضامعة الحائض ومخالطتها

٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ :
حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ ، فَأَنْسَلْتُ
فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ،
فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَتْ تُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن

(١) البخاري ٣٥٨/١ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ،
وباب من سمى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ،
وفي الصوم : باب القبة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع
مع الحائض في لحاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير .

الحميئة : ثوب من صوف له تخمل ، وتفتت المرأة ، بفتح
النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، وتفتت ، بضم النون : إذا
ولدت ، فهي نفساء (۱) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها
فوق الإزار ، فغير حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب
أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « من
رآع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (۲) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد
ابن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وسعيد
ابن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم .
ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ،
وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف (۳) ومحمد ، والأول أصح .

(۱) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي
قال : يقال : نغت المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيها .

(۲) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير .

(۳) قال النووي في شرح مسلم ۱/ ۱۴۲ : « ومن ذهب هذا المذهب : عكرمة ،
ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ،
وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في « الفتح » ۳/ ۳۴۴ : « ورجحه
الطحاوي ، وهو اختيار اصبح من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ،
واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على
الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل
شيء إلا السكاح » وما رواه أبو داود (۲۷۲) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي
أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

۳۱۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا قبيصة ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنْبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأُغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جوير ، عن منصور .

وأراد بالمباشرة : ملاقاته البشيرة البشيرة ، لا الجماع .

۳۱۸ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

(۱) البخاري ۳/۴/۱ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (۲۹۳) في أول كتاب الحيض .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق الشيباني .

المِرْطُ : الكِبَاء .

۳۱۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفيّة أن أمه حدثته

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

(۱) الشافعي ۳۷/۱ ، والبخاري ۳۶۴/۱ في الحيض : باب الصلاة على النساء وسنتها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمر ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (۵۱۳) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (۵۱۴) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه .

(۲) البخاري ۳۴۲/۱ ، ۳۴۳ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماعز بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (۳۰۱) في الحيض .

۳۲۰ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، ناسفیان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : إِنْ حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فقلت : إِنْ حَائِضٌ ، فقال : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

الخمرة : السجادة يسجد عليها المصلي ، يقال : « مَمِيَّتٌ خُمْرَةٌ » ، لأنها تُخْمَرُ وجه المصلي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » . قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فأما الحيضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دم الحيض ^(۲) .

(۱) (۲۹۸) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(۲) اختار الخطابي أن تكون « الحيضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاء النووي ، ولكل منها دليله ، فاطلبه من مظانه .

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ،
وأن من حلف لا يدخل داراً ولا معبداً ، فإنه لا يجتث بإدخال يده
أو بعض جسده فيه .

قال قتادة : الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

۳۲۱ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث
طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا
أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا وكيع ، نا منقر ،
وسفيان ، عن المقداد بن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَتَاوَلُهُ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ
فَيَتَنَاوَلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

قولها : « أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ » ، أي : أتسبه وأخذ ما عليه
من اللحم ، والعرق : العظم بما عليه من اللحم ، وجمعه : عُراقُ
يُقَالُ : عَرَقْتُ الْعِظْمَ وَاعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ : إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ
اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاة والصوم ، والاعتكاف ، ومس

المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز للزوج غشياً لها ، ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تميم عند عدم الماء إلا الصوم ، فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار ، صح صومها .

وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها يفرقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، يروى ذلك عن هلي ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، يروى ذلك عن أنس ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر .

ويذكر عن علي وشريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت ، وقضى به شريح في انقضاء العدة ، ورضيه علي .

وعن إبراهيم أقرأها ما كانت .

باب

وقت النساء

۳۲۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، وهو كثير بن زياد ، عن أمّة عن أمّ سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ، يعني : من الكلف^(۱) .

وأمّة كنيته : أمّ بسة الأزدية .

قال الإمام : أما النفساء ، فأقله لحظة عند مالك ، والأوزاعي ،

والشافعي .

(۱) « سنن أبي داود (۳۱۱) و (۳۱۲) في الطهارة : باب ماجاء في وقت النساء ، وأخرجه الترمذي (۱۳۹) في الطهارة : باب ماجاء في كم تمكث النساء ، والدارقطني : ۸۲ ، والحاكم ۱۷۵/۱ ، والبيهقي ۳۴۱/۱ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أمّ سلمة ، وإن كانت مجهولة . قد روى عنها غير واحد ، وأثنى البخاري على حديثها ، ومسحح الحاكم إسناده ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، انظرها في « نصب الراية » ۲۰۵/۱ ، ۲۰۶ .

وقال أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف :
أحد عشر يوماً (۱) .

أما أكثره ، فأربعون يوماً عند أكثر العلم ، قالوا : تدع الصلاة
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتصلّي ،
فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، روي هذا عن عمر ، وابن
عباس ، وأنس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي .
وقال قتادة والأوزاعي : تقعدُ كأمراة من نساء من غير تحديد ،
وقال الحسن : أكثره خمسون يوماً .

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً ، وهو قول عطاء بن أبي
رباح ، والشعبي ، وبه قال الشافعي .

وقال مكحول : تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين
يعني : النساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز .

وإذا بلغت المرأة سن الآيات ، وانقطع دمها مدة ، ثم رأت
الدم ، فهو حيض عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون
حيضاً ، بل هو استحاضة عليها أن تصلّي ، قاله عطاء ، والحكم بن عتيبة

(۱) هذا فيما إذا احتيج للعدة ، وأما بالنسبة للعبادة فلا حد لأقله
عندها أيضاً .

باب

الحائض إذا طهرت تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة

٣٢٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن حجر ، أنا علي بن مسهر ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (١) .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم (٢) ، من رواية معاذة العدوية ، عن عائشة .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٨٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .
(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ولفظه من معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب «السنن» ، ولكن ليس -

وعبيدة : هو ابن مُعْتَبٍ (۱) الضبي الكوفي ، يُكنى : أبا عبد الكريم ،
وهذا قولُ عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت ، تقضي الصوم ،
ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النِّسَاء .

قال أبو الزناد : إن السننَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي
فما يجدُ المسلمونُ بدءاً من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ،
ولا تقضي الصلاة .

- في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

والحريري : منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن
يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه
بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم
المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث
مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام أفكار .

(۱) في (أ) مغيث وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحد وابن معين
وأبو زرعة وأبو حاتم وخبيرم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ،
قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث لحيثه من طريق آخر صحيح كما تقدم .

باب

حكم المستحاضة

٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَظْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
عن هشام .

وقال أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث : « ولكن دعي الصلاة
قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واصلّي » (۱) .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وتوضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » (۲) .

(۱) هي للبخاري ۱ / ۳۶۰ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض .

(۲) أخرجها الترمذي (۱۲۵) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة
ورواها البخاري ۱ / ۲۸۶ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من
طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي :
« ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالقائل : « قال » هو
هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضئي
لكل صلاة » بل تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي ۱ / ۱۸۵ ، ۱۸۶ ولفظه
« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم ،
وتوضئي واصلّي » ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ۱ / ۱۹۹ ، وفيه : « فإذا
ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي واصلّي » وأبو حمزة السكري عند ابن حبان
كما في « نصب الرأية » ۱ / ۲۰۳ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسلي وتوضئي لكل
صلاة » وروى أبو داود (۲۹۸) في الطهارة : باب من قال : تغتسل من طهر
إلى طهر بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة ، قالت : جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال :
« ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، واصلّي » ، وله شاهد مرسل بسند
صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

۳۲۵ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان
ابن يسار .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ
الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ
ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ ،
ثُمَّ لَتُصَلِّ » (۱) .

ورواه قتيبة بن سعيد (۲) عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن
يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمِ ،
فذكر معناه ، وقال : « فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلَتَغْتَسِلِ ، بِمَعْنَاهُ (۳) .

وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسار .

(۱) « الموطأ » ۱/۶۲ في الطهارة : باب المنحاضة ، وإسناده صحيح
وأخرجه أبو داود (۲۷۴) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي
۱/۱۸۲ في الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(۲) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(۳) أخرجه أبو داود (۲۷۵) وإسناده صحيح .

قال الإمام : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ،
فهي إن كانت مميّزة ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسوداً ثخيناً قريباً ، ثم
ترى رقيقاً مشرقاً ، فزمان الدم القوي حَيْضُهَا تدع فيه الصلاة والصوم ،
فإذا تغير إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن
تغتسل ، وتُصَلِّيَ ، وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى
أن يأتي زمان الدم القوي فتدع الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة
بنت أبي حبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : « فإذا أقبلت الحيضة ،
فاتركي الصلاة ، إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها .

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش
أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسودٌ يُعرف ،
فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، » (١) .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة (٢) إن دمها أسودٌ
غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صفرة رقيقة ، فإنها مستحاضة ،
فلتغتسل وتُصَلِّ (٣) ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها ،
تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عاداتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت
الحيضة تدع الصلاة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٧٤/١
ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) علقه عنه أبو داود في « سننه » ١١٩/١ .

بذاته ، وبخاص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .
 قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا ينقص
 الدم القوي عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يزيد على أكثر الحيض ،
 والثالث : أن لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين القويين عن أقل
 الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ،
 بطل العمل بالتمييز ، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد .
 وسبب هذه أن تراعي عاداتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر
 عاداتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم ، ثم تغتسل ، وبعده
 تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انقضاء قدر عاداتها في الطهر ، وهذا معنى
 حديث أم سلمة : « لَتَنْظُرَنَّ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ
 الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا » .

وإن كانت مبتدأة استحيضت أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي
 يردّها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذاً
 باليقين ، ثم تغتسل وتصلّي سائر الشهر ، ومنهم من يردّها إلى غالب
 عادات من هي في مثل سنّها من نساء عشرينها ، وهو قول سفيان .

وقوله **يَتَلَوَّحُ** في الحديث : « إنما ذلك عِرْقٌ » ، قال الخطابي : يريد
 أن ذلك عيلة حدثت بها من تصدّع العروق ، واتصل الدم ، وليس
 بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لبقات معلوم .

قوله : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي » دليل
 على أنها لا تتربص شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

وقال مالك : المستحاضة تترقب بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلا أن يزيد الدم على خمسة عشر ، فلا تترقب الزيادة على خمسة عشر ، قال الحسن : تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وقوله في حديث أم سلمة و ثم لتستغفر بثوب ، ، فالاستغفار أن تشد ثوباً تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيولان ، ومنه تفر الدابة يشد تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تعالج نفسها على قدر الإمكان بما يسد المسلك ، ويرد الدم من قطن ونحوه ، فإن غلب الدم فقطر ، أو سأل بعد المعالجة بالاستغفار والشد على قدر الإمكان ، بصح صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حكم منس البول .

روى عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي (۱) .

ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ويجوز للزوج غشيانها ، كما تجب عليها الصلاة والصوم ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقال سعيد بن جبير ،

(۱) رواه البخاري في « صحيحه » ۲/۱ ۲۴۳ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحيض : باب اعتكاف المستحاضة .

شرح السنة : ۲ - ۱۰ : ج ۲

وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المستحاضة : تصلي
وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وقال إبراهيم : المستحاضة لا يأتيها زوجها ، ولا تصوم ، ولا تمس
المصحف ، إنما رخص لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة
فريضة . قالت عائشة في المستحاضة : تقعد أيام أقرانها ، ثم تغتسل
غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض ، ولا بين
طوائفي فرض بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من
النوافل ، وأن تحمل المصحف ، وكذلك تلبس البول .
وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في
وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم .

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطم-ارة ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل
غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في
المستحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إن
في ذلك .

فأما المستحاضة إذا كانت قد نسيت عاداتها ، لا تعرف وقتها ، ولا عاداتها ، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وقصوم جميع رمضان ، ثم تقضي ، ويجتنبها زوجها أبداً ، فقد روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش^(۱) استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة^(۲) .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي^(۳) .

(۱) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطابي على أنها كانت متحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (۳۳۴) (۶۵) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد طهرت من الحيض ، واغتسلت .

(۲) حديث صحيح أخرجه أبو داود (۲۹۲) في الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، واللسائي ۱/ ۱۸۳ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركفة من الرحم لتنظر قدر قرئتها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

(۳) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ۱/ ۲۶۳ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » ويمكن الجمع بين رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن نحمل الثانية على الندب ، وهو مذهب الجمهور .

۳۲۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا :
نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة -
عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ
مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ . قَالَ : هَ أَتَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ
يُذِيبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : هَ فَاتَّخِذِي
ثَوْبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُبْجُ ثَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : هَ سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَتَيْهُمَا فَعَلْتِ أَنْجَزًا عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ ،
فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ
أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ
أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ " فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،
أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ،

(۱) كذا وقع مهموزاً في الأصون ، والأصل : استنقبت ، لأنه من نفى -

وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِنْ مِيقَاتِ (۱)
حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ ، وَتَعْجَلِي
العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتَعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَافْعَلِي ، وَصُومِي
إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ
الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » (۲) .

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأنقبتة : إذا نظفته ، وهمز ما ليس بهموز كثير في كلام العرب ،
فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رثي عن ابن السكيت : قالت امرأة من
العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم
مصاحبتهم إلى أن همزوا ما ليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج ،
وحلأت السويق تحلئة ، وإنما هو من الحلاوة .

(۱) في الترمذي : لميقات حيضهن .

(۲) هو في « سنن أبي داود » (۲۸۷) في الطهارة : باب من قال
إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ورواه الشافعي في « الأم » ۱/ ۵۱ ، ۵۲ ،
وأحد ۶/ ۴۹ ، والترمذي (۱۲۸) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ،
وابن ماجه (۶۲۷) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت
مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فليسيها ، والدارقطني ص ۷۹ ، والحاكم
۱/ ۱۷۲ ، ۱۷۳ ، والبيهقي ۱/ ۳۳۸ ، ۳۳۹ ، وحنه البخاري ، وصححه
أحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهاب الكسائي ، أنا عبد العزيز الخليل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، إلى قوله « مِيقَاتُ حَيْضِيْنِ وَطُطْرِيْنِ » (١) .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث ، فظن الناقل تلك الزيادة من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .

الكُرْسُفُ : القُطْنُ .

وقولها « أَثِيْبُهُ نَجًّا » ، من الماء الشجاج وهو السائل ، وفي رواية قال لها « تَلَجْمِي » ، قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تَلَجْمِي » أي : مُشْدِي لِحَامًا (٢) ، وهو شبه بقوله :

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضه» : قوله : « تَلَجْمِي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسبتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسقمها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطب الحديث يستطبع أن يميز بين دم الحيض وبين دم النزيف « الاستحاضة » ولا يخفى ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

« استَنْفِرِي » ، وقوله « تَحِيْضِي » ، أي : اقعدِي أيام حيضك ، ودعي الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةٍ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً استَحِيضَتْ ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ » ، ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، وفي مثل سِنِّهَا من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها ستاً ، فعدت ستاً ، وإن كانت سبعمائة سبعمائة .

وقيل : كانت حَمْنَةٌ معتادة نسيت أن عادتِها كانت ستاً أو سبعمائة ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العددين ، بدليل قوله : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » ، أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

۳۲۷ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ (۱) .

وهذا الإسناد .

۳۲۸ - نا أبو داود ، نا عُبيدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا 'شعبة' ،

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَحْيِضْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا
وَاحِدًا ، وَأَنْ تُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا (۲) .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نيت عادتھا
لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجبُ عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۲۹۵) في الطهارة : باب من قال
تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وفيه عنونة ابن إسحاق ، وهو
مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ۶۱/۱ ، والبيهقي ۳۵۲/۱ ،
۳۵۳ ، ورواه البيهقي ۳۵۳/۱ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلًا ، وإسناده صحيح .

(۲) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (۲۹۴) في الطهارة
وأخرجه اللسان ۱۸۴/۱ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها
إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد تجهدتها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة : عليّ وابن مسعود ، وابن الزبير ، وهو قول الزهري ، ومكحول .
وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتفرد صلاة الصبح بغسل .

بَاب

الصفرة والكفرة

٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت :

كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّرَجَةِ^(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٢) ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

قال أبو عبيد : تقول : حتى تخرج القطن ، أو الحرق التي تحتها بها المرأة كأنها قصة لا يجالطها صفرة .

وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

(١) بكسر الهمزة ، وفتح الراء والجم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأختى يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسطر الصغير تضع فيه المرأة يخذ منهاها وطيبها .

(٢) أم علقمة : اسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الموطأ » ٩/١ في الطهارة : باب طهر الحائض ، وعلقه البخاري ١/٣٥٦ .

وقال مالك : سألتُ النساءَ عنها ، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ
يَوتِنُهُ عند الطَّهْرِ .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التَّريَةِ شيءٌ بعد الغُسلِ إلا للطَّهْرِ
يُريد إذا طَهَرَتِ الحائضُ واغتسلت ، ثم رأت التَّريَةَ ليس عليها إلا
الوضوء ، ويُروى مثله عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : التَّريَةُ : الشيءُ اليسيرُ الخفيُّ ، وهو أقلُّ من
الصفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من الحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد روي عن أم عطية أنها قالت :
كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بعد الطَّهْرِ شيئاً (۱) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصفرة أو
الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فروي عن علي أنه قال :
ليس ذلك بحيض لا تترك لها الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيب ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يُجاوِزَ أكثرَ الحيض ، وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَةَ ، والمشهور من مذهب الشافعي
رضي الله عنه ما لم يُجاوِزَ خمسة عشر يوماً .

(۱) أخرجه البخاري ۳۶۱/۱ في الحيض : باب الصفرة والكُدْرَةَ في

غير أيام الحيض ، وأبو داود (۳۰۷) في الطهارة : باب في المرأة ترى

الكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بعد الطَّهْرِ ، والحاكم ۱۷۴/۱ ، وصححه ، ووافقه الذهبي

والدارمي ۲۱۵/۱ بعد الغُسلِ .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عادت قبل انقضاءها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال عطاء : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرة أو كدرة ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض ، روي عن علي أنه قال : إذا تطهرت المرأة من الحيض ، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنها ركضة من الشيطان في الرحيم ، إذا رأت مثل الرغاف أو قطرة الدم ، أو غسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تُصلي ، فإن كان دماً عيباً وهو الذي لا تخفاء به ، فلتدع الصلاة .

باب

من غلبه الدم

٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبر أنه

دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا عُمَرُ ، فَأَوْقَظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ^(١) .

والمسور بن مخرمة بن نوفل : كنيته أبو عبد الرحمن ، له صحبة .

قال الإمام : من به جرح سائل ، أو رعا ف دائم ، عليه غسله وشده عند كل صلاة فريضة ، ثم لا قضاء عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنه معذور كالمستحاضة ، فأما من لا عذر له ، إذا صلى فيه وعلى يده ، أو ثوبه نجاسة ، فعليه الإعادة ، إلا القليل الذي يتعذر

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ٣٩/١ ، ٤٠ ، في الطهارة :

باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف .

الاحتوازُ عنه مثل دم البرغوثِ ، وما يخرج من بدن الإنسان من
بشرةٍ أو قرحةٍ .

قال هشام بن عمرو : رأيتُ أبي انصرفتُ من الصلاةِ ، فقال : لم
انصرفتَ ؟ فقلت له : من دم ذبابٍ رأيتُه في ثوبي ، قال : فعاب
ذلك عليّ ، وقال : لم انصرفتَ حتى تميمَ صلاتك .

وكان الحسن لا يرى بأساً بدم الذبابِ والبعوضِ والبراغيثِ .

وسئل مالك عن دم الذباب ؟ فقال : أرى أن تغسله .

وكان سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم ، فمسحهُ بأصابعه ، ثم
بفتلِه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المسيب مثله (۱) .
وروي أن رجلاً دميتُ إصبعه ، فقال له سعيد بن المسيب :
امسحها بالحائط وصل .

(۱) هما في « الموطأ » ۳۹/۱ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني
قوي ، وفي البخاري ۳۰۰/۱ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً ،
وهو يصلي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن
أن شعبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في
الصلاة ، فرأى في ثوبه دماً ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع
خرج فغسله ، ثم جاء ، فبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح . وهو
يقضي أنه كان يرى التفرقة بين الإبتداء والدوام ، وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي
وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة ، وهو قول النوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلى وفي ثوبه أكثر من قدر درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعفى عن قدر الدرهم ، ويُعفى عما دونه .

وروي عن محمد بن سيرين قال : نَحَرَ ابنُ مسعودٍ تجزوراً ، فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودمها (۱) .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو نَحَرْتُ تجزوراً ، فتلطختُ بفرثها ، ودمها ، وأكلتُ من شحمها ، ولحمها ، ثم صليتُ ، ولم أمس ماءً .

(۱) رواه الطبراني في « الكبير » ۲/۲۶/۳ بسند صحيح .

باب غسل الجمعة

٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن صفوان بن
سليم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقوله : « على كل محتلم » أي : على كل بالغ .

٣٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ،
والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب
للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ،
وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء
الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ
من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

۳۳۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد التخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ،
نا الليث ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث .

۳۳۴ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس التخبوي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن الحسين الكوفي ، نا أبو
يحيى إسماعيل بن إبراهيم التميمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى

(۱) « الموطأ » ۱/۱۰۲ ، والبخاري ۲/۲۹۵ في الجمعة : باب فضل
الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة
على المنبر ، ومسلم (۸۴۴) (۲) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« حَقًّا » عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَمَسَنَّ
أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ ^(۱) .
هذا حديثٌ حسنٌ ، ورواه مُهَيَّبٌ ، عن يزيد بن أبي زياد ،
وروايته أحسن .

والبراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الحارثي ، نزل الكوفة .
قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن
الصلاة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يُروى ذلك
عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون
إلى أنه سُنةٌ ، وليس بواجب .

(۱) مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل ، وأقيم
المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذي : « حق » بالرفع .
(۲) الترمذي (۵۲۸) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم
الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ۲/۲۸۲ و ۲۸۳ من طريق يزيد بن أبي زياد ،
وله شاهد عند البخاري ۲/۳۰۲ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال :
أشهد على أن سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الغسل يوم الجمعة واجب على كل عتق ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن
وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب ،
فأشأ أعلم أو واجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، وله شاهد أيضاً عند
أحمد ۲/۳۴ و ۳۶۳/۵ عن شيخ من الأنصار .

وقوله في الحديث : « غُسلُ يومِ الجمعة واجب ، أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب التحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حَقُّكَ عليّ » واجب ، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يَبع تركه ، والدليل عليه ما روي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه «عمرُ : أئمةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فمعتُ النداء ، فازدتُ عليّ أن توضأتُ وأقبلتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسلِ ؟ ! » (۱) ولو كان واجباً ، لانصرفَ عثمانُ حين نَبههُ عمر ، ولصرفهُ عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليلٌ عليّ أن غُسلَ يوم الجمعة عليّ من يحضُرُها دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيانِ والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغُسلُ عليّ من تجب عليه الجمعة (۲) .

قلت : ووقته حالة الرواح استحباباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يجب .

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۱/۱۰۱ ، ۱۰۲ في الجمعة من حديث سالم بن عبد الله مرسلًا ، ووصله البخاري في « صحيحه » ۱/۲۹۵ ، ۲۹۸ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (۸:۵) في الجمعة ، من حديث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(۲) علقه عنه البخاري ۲/۳۱۸ ، ووصله البيهقي ۳/۱۷۵ بإسناد صحيح عنه .

۳۳۵ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار
ابن محمد الجراحي ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ،
نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن مفيان الجحدري ، نا شعبة ،
عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
أَفْضَلُ » (۱) .

هذا حديث حسن .

وسمرّة بن جندب : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسع
وخمسين ، ويُقال : سنة ستين .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، وامم أبي الحسن :
يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، مات سنة عشر ومائة ، قال
الحسن : ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يوم الدار ابنُ أربع
عشرة سنة .

(۱) حديث جيد قوي، رواه أحمد ۱۱/۵، و ۱۶، و ۲۲، وأبو داود (۳۵۴)
في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (۴۹۷)
في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ۹۴/۳ في الجمعة:
باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وفي عنقة الحسن ، لكن له شواهد
تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ،
وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الرابة »
. ۹۳ ، ۹۱/۱

قلت : وفيه دليل على أن الغُسلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز .
وقوله : « فَبِهَا وَنِعْمَتٌ » ، قال الأصمعي : فبالسُّنةِ أخذ ، ونعم
الحصلةُ أو الفعلةُ ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السنةَ الغُسلُ
يوم الجمعة .

۳۳۶ - أنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا ، وَاسْتَمَعَ
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
أبي معاوية .

وقوله : « مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ » : قال أبو سليمان الخطابي : يريد
بذلك ما بين الساعة التي يُبصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

(۱) (۸۵۷) (۲۷) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في
الخطبة ، والترمذي (۴۹۸) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمثالها .

۳۳۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ^(۱) ، نا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس .

۳۳۸ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلحة بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(۱) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(۲) البخاري ۳۱۸/۲ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغبرم ، ومسلم (۸۴۹) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

أَزْبَعِ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنَ
غَسْلِ الْمَيْتِ ^(۱) .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة سنة ،
والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكون
المحتجم قد أصابه شيء من رشاخ الدم .

وروي أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ،
وإذا أراد أن يحرم ^(۲) .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .
وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد .

(۱) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو
داود بعد أن أخرجه في « سننه » (۳۱۶۰) في الجائز : باب في الغسل من
غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(۲) أخرجه الشافعي ۳۷/۱ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : أنه
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة
نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي « الموطأ »
۳۲۲/۱ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ،
ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

باب

الفصل من غسل الميت

٣٣٩ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) هو في مسند أحمد ٤٣٣/٢ ، و ٤٥٤ و ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الفصل من غسل الميت والترمذي (٩٩٣) من طريق سبيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة ، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي معترض.

هذا حديث حسن ، و يروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .
وصالح مولى التوأمة بنت أمية القرشي ، وهو صالح بن نهران ،
وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت ، فذهب بعضهم إلى
وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس :
ليس على غاسل الميت غسل .

وَرُوِيَ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة
أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من
المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من
غسل ؟ فقالوا : لا (۱) .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يجب (۲) .

(۱) أخرجه مالك في «الموطأ» ۲۲۳/۱ ، في الجنائز : باب غسل الميت ، ورجاله
ثقات ، لكنه منقطع ، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، لم يدرك أسماء .
(۲) قال الحافظ في «التلخيص» ۱۳۸/۱ : يؤيد ذلك ما روى الخطيب
في ترجمة محمد بن عبد الله الخرمي من «تاريخه» ۴۶۴ / ۵ من طريق عبد الله بن
أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فإنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ؟ قال :
قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث
به عن أبي هشام الخزومي ، عن وهيب ، فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما
قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ۳۸۶/۱ ، والبيهقي ۳۹۸/۳ من حديث ابن عباس
مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس
بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أبديةكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال النُّخَعِيُّ وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غُسل الميت حديث (۱) . قال ابن المبارك : لا يغتسل ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المفسول تنضح ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه تنضحهُ وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غسلُ جميع بدنه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجب الاغتسالُ منه . وقيل في قوله : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أن المراد منه المس .

وقيل : أراد بقوله : « فَلْيَتَوَضَّأْ » أي : ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتبأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها .

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : فاذهب فوارِ أباك ، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ، ودعالي (۲) .

(۱) ذكر الحافظ في « التلخيص » ۱/ ۱۳۷ ، عن أحمد أن الحديث مسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(۲) أخرجه أحمد (۷۵۹) و (۱۰۹۳) ، وأبو داود (۳۲۱۴) في الجنائز : باب في الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ۷۹/ ۴ ، ۸۰ ، في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ۳/ ۳۹۸ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (۸۰۷) وابنه في زوائده على « المسند » (۱۰۷۴) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنده صحيح أيضاً .

باب

الفصل عند الإسلام

٣٤٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا سفيان ، نا الأغر ، عن خليفة بن حصين

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٣٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .
هذا حديث حسن (١) .

(١) هو في «سنن الترمذي» (٦٠٥) في الصلاة : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسل الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسل فيؤمر بالفصل ، وفي «صحيح البخاري» ١٠٢/٢ في -

وقيس بن عاصم المنقري التميمي: أبو مطلق، يكنى أبا علي، وهو جد خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم.

قلت: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والأكثر على أنه غير واجب إذا لم يكن يترجمه غسل في حال الشرك، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور.

فأما إذا أصابته جنابة في حال الشرك، واغتسل، ثم أسلم، فأصح أقوال أصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام، كما لو توطأ أو تيمم في حال الشرك، ثم أسلم، يجب عليه إعادة الوضوء والتيمم.

وقيل: لا يجب إعادة الغسل، لأن غسل الكافر صبيح، بدليل أن الكتابة إذا تطهرت من الحيض تحت مسلم، واغتسلت، جاز للزوج غشيانها، والأول أصح، وليس إذا صح الغسل في حق الزوج ما يدل على صحته قرينة حتى يجوز أن يصلّي به، كالمجنونة إذا تطهرت من الحيض، وغسلها زوجها، جاز له غشيانها، وإذا أفافت، عليها إعادة الغسل.

خبر ثمامة: حين أطلق صلى الله عليه وسلم، انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضأ ، ثم أسلم ،
فله أن يُصَلِّيَ بِهِ ، أما التَّيْمُ فَيَسْتَأْنِفُ .

قلت : والاعتسالات السنوية ستة عشر : غُسل الجمعة ، والعيدين ،
والخسوفين ، والاستسقاء ، والغسل من غسل الميت ، وغسل الكافر
إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق .

وسبعة في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف
بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق ،
وآكدُها غُسل الجمعة .

کتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، يَعْنِي : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُبَشِّرُوْا ، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أَحَدٌ ،
ثُمَّ قَرَأَ : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُصَلِّينَ) [المدثر : ٤٢] .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ الْمُخَلْدِيِّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، أَنَا مُقْتَبَةُ ،
أَنَا اللَّيْثُ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْمَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا . »

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث و بكر ، كلهم عن يزيد بن الهاد .

۳۶۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذِبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۲) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(۱) البخاري ۹/۲ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (۶۶۷) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة فتحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(۲) (۶۶۸) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « غمر » بدل « جار » ، والغمر : الكثير .

۳۴۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني الوليد بن العيزار بن حريث قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا » (۱) ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهَذَا وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد بن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة . وأبو عمرو الشيباني : اسمه سعد بن إياس .

(۱) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(۲) البخاري ۷ / ۲ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (۸۵) (۱۳۹) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس المَحْمَدِي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السَّمَاك ، نا الحسن ابن مُكْرَمِ البَزَّار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بن مِغْوَل ، قال : سمعتُ الوليد بن العيزار بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وقال : سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاةُ لأوَّل وقتها » (۱)

۳۴۵ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَفِي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّبِيسْتَوِي ، أنا عبد الله بن عمر الجَوَاهِرِي ، نا أحمد ابن علي الكَشْمِيهِي ، نا علي بن مُجَبَّر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ الخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ (۲) عن علي بن مُجَبَّر وغيره عن

(۱) «مستدرک الحاكم» ۱ / ۱۸۸ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني ص ۹۱ ، وله شاهد عند أحمد ۶ / ۳۷۴ ، والترمذي (۱۷۰) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبو داود (۴۲۶) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(۲) (۲۳۳) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحمد ۳ / ۴۰۰ و ۴۱۴ و ۴۸۴ ، والترمذي (۲۱۴) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضان إلى رمضان » (۱) .

۳۴۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ۱۱۴] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

وأبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن ملية ، بصري .

قوله : « زلفاً من الليل » أراد ساعة بعد ساعة ، يقرب بعضها من بعض ، الواحدة زلفاً ، وتعني بها المغرب والعشاء .

(۱) هذه الزيادة عند مسلم وأحمد أيضاً .

(۲) البخاري ۷/۲ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي نفسه سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (۲۷۶۳) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

باب

وعهد تارك الصلوة

٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي غسان المنعمي عن الضحاك بن مخلد ، عن ابن مريج ، عن أبي الزبير .
وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن قدرس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ، فذهب إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره ، قال عمر : لا تحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .
قال ابن معمر : تركها كفر .

(١) (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

قال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ (۱) .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكْفَرُ (۲) وحملوا الحديث على ترك الجحود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حمادُ بن زيدٍ ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي : تاركُ الصلاةِ يُقتلُ كالمُرْتَدِّ ، ولا يخرج به عن الدين .

وقال الزمهرري وبه قال أصحابُ الرأي : لا يُقتلُ ، بل يُجْبَسُ ويُضْرَبُ حتى يُصَلِّيَ ، كما لا يُقتلُ تاركُ الصومِ والزكاةِ والحجِّ .

(۱) رواه الترمذي (۲۶۲۴) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ۷/۱ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، ولأحمد ۳/۵ ، والترمذي (۲۶۲۳) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ۷/۱ ، ووافقه الذهبي .

(۲) لحديث عبادة بن الصامت الذي خرجه الإمام أحمد ۳/۵ و ۳۲۲ وأبو داود (۴۲۵) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتى ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتناول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا بعد المتلبس به خارجاً من الملة .

باب

مواقب الصلوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣] ، أَي : فَرَضًا مُوَقَّتًا ، وَقَالَ اللهُ : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...) الْآيَةُ [الروم : ١٧] ، وَهَذِهِ آيَةٌ فِي الْمَوَاقِبِ ، فَقَوْلُهُ : (سُبْحَانَ اللهِ) ، أَي : سَبَّحُوا اللهُ ، مَعْنَاهُ : صَلُّوا لِلَّهِ (حِينَ تُمْسُونَ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةَ الصُّبْحِ (وَعَشِيًّا) أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلَاةَ الظُّهْرِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) أَرَادَ بِالدُّلُوكِ زَوَالَهَا ، فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالدُّلُوكِ الْغُرُوبَ ، رُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومسي ، أنا عبد الله بن هاشم ،
نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي
ربيعة الزهرقي ، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف ، عن نافع
ابن جبیر بن مطعم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِّي
جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ
كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،
وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ
حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْعَدَا الظُّهْرَ حِينَ
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي
الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوْقَاتُ وَقْتِ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ ،
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (۱) . »

(۱) رواه أحمد ۳۳۳/۱ ، وأبو داود (۳۹۳) في أول كتاب الصلاة ، -

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر (۱) .

قوله : « كانت قدر الشراك » ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يُستبان بأقل منه ، وليس هذا المقدار بما يتبين به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يتبين في بعض الأزمنة في بعض البلدان ، مثل مكة ونواحيها ، فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم يُرَ شيء من جوانبها ظل ، فإذا زالت ظهر الفيسة قدر الشراك من جانب الشرق ، وهو أول وقت الظهر ، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر (۲) .

۳۴۹ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بدر بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ،

- والترمذي (۱۴۹) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنووي وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(۱) رواه أحمد ۳/۳۳۰ ، ۳۳۱ ، والنسائي ۱/۲۶۳ في المواقيت : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ۱/۱۹۵ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(۲) وفي « النجاة » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ سَأِلَا أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ
وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ ، وَهُوَ كَانَ
أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَهُ
فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ
سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ :
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ اخْتَمَرَتِ
الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ
ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(۲) .

(۱) (۶۱۴) (۱۷۹) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس .

(۲) (۶۱۲) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمه وكُنْيَتُهُ واحد ، ويُقال : اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فيقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاة جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعدما صار ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاة ، لأن جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لأنه صلاهما في وقت واحد ، فصلّى العصر في اليوم الأول ، وابتدأه يتي مصير ظل كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاه يتي مصير ظل كل شيء مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس . وقال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار ، وفي حق المعذور ، مغيب الشمس .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،
واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ،
والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر
ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت
المغرب يمتد إلى غيوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخر
الأمريين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما روينا من حديث
أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص ، وأبو هريرة (۱) .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا
في الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر
وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشاذان بن أوس إلى أنه الحمرة ،
وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقب الحمرة ، وبه قال عمر
ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

(۱) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (۶۱۲) .
و (۶۱۳) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (۱۵۱) في أول أبواب
الصلاة ، ورجاله ثقات .

ویمتد وقت اختیار العشاء إلى ثلث الليل ، یروی ذلك عن عمر
وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي .
وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : یمتد إلى
نصف الليل .

قلت : ولا یفوت وقتها حتى تصیر قضاء عند الأكثرین ما لم یطلع
الفجر الصادق (۱) .

وأما صلاة الصبح ، فیدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ویمتد وقتها
إلى طلوع الشمس عند الأكثرین ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ،
وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعذور
یمتد إلى طلوع الشمس .

(۱) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحیحہ » (۶۸۱) في المساجد من
حدیث أني فتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم كفريط ، إنما التفريط على
من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت
الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة
بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (۶۳۸) (۲۱۹) من حدیث عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم أتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحق نام أهل المسجد ، ثم
خرج فصلى (یعنی العشاء) فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

باب

تعجيل الصلوات

٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفيربوري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سيار بن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ^(١) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ،
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النُّومَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْدُ أُلَيْسَ إِلَى الْمِائَةِ .

(١) في البخاري : «الهجير» وفي «القاموس» : والهجير ، والهجير ، والهجر ، -

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، عن تيار بن سلامة ، قال : « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يُحب النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة وقال : « إلى نصف الليل » .

وأبو برزة الأسلمي : اسمه تفضلة بن عبيد ، نزل البصرة ، وسار ابن سلامة : أبو المنهال الرياحي البصري .

قوله « كان يصلي الهجيرة » ، سمي الظهر هجيراً ، لأنها تُصلى في الهجرة وفي وقت انتصاف النهار .

وقوله : « حين تدحض الشمس » ، أي : تزول ، ومكان دحض ، أي : زائق مُزِل ، ودحض الرجل في الوحل : إذا زلقت رجله .
وحياة الشمس : بقاء حرها وقوتها ، وكل شيء ضعفت قوته فقد مات .

۳۵۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن

والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا ، وشدة الحر .

(۱) البخاري ۲/۲۱۰۲۰ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (۶۴۷) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . . .

إبراهيم ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمر ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ
إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ ،
وَالصُّبْحَ بَغْلَسًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن محمد بن لثمي ،
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن
تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شدة الحر ،
فإنه يُبرِدُ بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى
(حافظوا على الصلوات) والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفتور
بالسيان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله ﷺ : الوقتُ الأولُ من الصلاةِ رضوانُ الله ،

(۱) البخاري ۱۹/۲ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع
أو تأخروا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (۶۴۶) في المساجد باب استحباب
النكبة بالصبح في أول وقتها .

وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ (۱) .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له :
« يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرْنَهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ،
وَالْأَيْمُ (۲) إِذَا وَجِدَتْ لَهَا كَفَاءً (۳) » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي (۴) إلا الحاج ، فإنه يُغْتَسُ بالفجر يوم النحر بالمزدلفة .

(۱) رواه الترمذي : (۱۷۳) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني : ۹۲ ، والبيهقي ۴۳۵/۱ ، وفي سننه يعقوب ابن الوليد المدني ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعي دون إسناد في كتاب « اختلاف الحديث » ۲۰۹/۷ ، ۲۱۰ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ۴۱ ، وانظر « الأم » ۶۸/۱ .

(۲) هي التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(۳) حديث حسن ، أخرجه أحمد ۱۰۵/۱ ، والترمذي (۱۷۳) وفي سنن سعيد بن عبد الله الجبني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(۴) في كتب الحنفية : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما إذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لم من التأخير فورت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريماً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندم في أقول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرزّة في العِشاء : كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العِشاء ، قال عبد الله ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورخص بعضهم فيه ، وكان ابن عمر يرفد قبلها ، ورخص بعضهم فيه في رمضان .

قلت : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يجتف فوت الوقت ، قالت عائشة : أعتّم النبي ﷺ بالعِشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان^(۱) .

أما السمر بعد العِشاء ، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته ، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي بَرزّة ، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يقول : لأن أنام عن العِشاء أحب إليّ من أن ألتو بعدها .

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم ، وفيها لا بد منه من الحوائج ، ومع الأهل والضيف ، وأكثر الحديث على الرخصة فيه .

۳۵۲ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرمّادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۶۳۸) في المسجد : باب وقت العِشاء وتأخيرها .

لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ ، فَقَالَ :
 أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا
 لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيهَا يَتَحَدَّثُونَ
 مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ
 بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أبي الهيثم ، عن
 شعيب ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن
 معمر ، كلاهما عن الزهري .

قوله : « فوهل الناس » أي : توهموا وغلطوا ، يقال : وهل
 الرجل : إذا ذهب وهله إلى الشيء ، والوهل : الوهم .

وروي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع
 أبي بكرٍ في الأمر من أمر المسلمين وأنا معها (۲) .

(۱) البخاري ۶۰/۲ ، ۶۱ ، في مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه
 وأخير بعد العشاء ، ومسلم (۲۵۳۷) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله
 عليه وسلم : « لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منقومة » .

(۲) أخرجه أحمد رقم (۱۷۸) ، والترمذي (۱۶۹) في الصلاة : باب ما جاء
 في الرخصة في السمر بعد العشاء ، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ۴۶ ،
 ورجاله ثقات .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْمُرَ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ مُسَافِرٍ » (۱) .
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا فقراء ، وأن
النبي ﷺ انطلق بعشرة ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبث
حيث مضت العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ (۲) .

(۱) حديث صحيح ، رواه أحمد « في المسند » (۳۶۰۳) من طريق جرير عن منصور عن خيشمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين يصل أو مسافر » ورواه هو ۴۴۴/۱ والطيالسي رقم ۳۶۵ عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجمع» ۳۱۴/۱ ، ۳۱۵ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» «والأوسط» ، فأما أحمد وأبو يعلى ، فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة ، عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيشمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(۲) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ۶۱/۲ في مواقيت الصلاة باب السمر مع الأهل والضيف .

باب

تعجيل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنبا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِينَ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

قوله : « مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِينَ » أي : مُتَجَلَّلَاتٍ بِكَسِيَّتَيْنِ

(١) الموطأ ٥/١ ، في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

والتلفع بالثوب : الاشتغال به ، والمُرُوطُ : الأردية الواسعة ، واحدها :
مرط ، والغتاس : مظلمة آخر الليل ، ومثله الغبش ، وقيل : الغبش
قبل الغتس .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
إلى أن التغليس بالفجر أفضل ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضهم إلى الإسفار ، وهو قول
الثوري ، وأصحاب الرأي ، لما

۳۵۴ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنبأ أبو القاسم علي
ابن أحمد الخزازي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ، ثنا
عيسى بن أحمد العسقلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن
إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كليب

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « أَصْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » (۱) .

(۱) وأخرجه الطيالسي رقم (۹۵۹) ، والدارمي ۲۷۷/۱ ، وأحمد ۴۶۵/۳
و ۱۴۲/۴ و ۱۴۳ ، وأبو داود رقم (۴۲۴) في الصلاة : باب وقت
الصبح ، والترمذي (۱۵۴) في الصلاة : باب ماجاء في الإسفار
بالفجر ، والنسائي ۲۷۲/۱ في المواقيت : باب الإسفار ، وابن ماجه (۶۷۲)
في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ۲۷۷/۱ ، والطحاوي ۱۰۵/۱ ،
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (۲۶۲)
(۲۶۳) (۲۶۴) وغير واحد .

هذا حديث حسن .

والأكثر على التغميس ، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر ، وزوال الشك ، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله (۱) .

۳۵۵ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراح المروزي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر المروزي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ثنا يحيى بن موسى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟

(۱) أخرجه أبو داود (۳۹۴) في الصلاة باب في المواقيت ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (۲۷۹) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الإسفار وبين حديث التغميس بأن يدخل في الصلاة مقلماً ، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغميس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، كلاهما عن هشام .
وهو هشام بن سَنَبْرَةَ : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي
الربيعي ، من بكر بن وائل ، بصري ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ،
ويقال : سنة ثلاث ، ويقال : سنة إحدى ، ويقال : دستواؤه :
كورة من أهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السحور للصائم ، وعلى تعجيل
الصبح في أول الوقت .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الصبح
والنجوم بادية ، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (٢) .

٣٥٦ - أنبا المطهر بن علي الفارسي ، أنبا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنبا أبو الشيخ الحافظ ، ثنا ابن مصقلة ، ثنا أبو سعيد
الأشج ، ثنا المحاربي ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المنهال بن الجراح ،

(١) الترمذي (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ،
والبخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة
الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في
الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ في وفوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ ، فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ ، وَأَطْلِ
الْقِرَاءَةَ قَدْرًا مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ ،
فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمِهِلَهُمْ
حَتَّى يُدْرِكُوا ، (۱) .

(۱) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ۷۶ ، والمنهال
بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ۳۵۸/۱/۴ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه
الجراح بن المنهال أبو العطوف ، وفي «لسان الميزان» : وقال ابن الجوزي : قلب
ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (القالل ابن حجر) : وكذا قلبه
يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبغوي ،
وهو مترجم في «الميزان» ، وقد ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ،
ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب
في الحديث .

باب

تعجيل صلاة الظهر

٣٥٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد التجراحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا أحمد بن محمد ، أنبا عبد الله بن المبارك ، أنبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني : كُنَيْتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مَاتَ قَبْلَ الْحَسَنِ .

وغالب القطان : هو غالب بن أبي غيلان ، وهو ابن مخطاف البصري .

(١) الترمذي (٥٨٤) في الصلاة : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخاري ١٨/٢ في مواقيت الصلاة : باب الأبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم تعجيلُ صلاة الظهر ، رُوي عن عائشة قالت : ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر (۱) .

۳۵۸ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد الحميدي ، أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا العباس بن الفضل ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وهب

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَانَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم (۲) عن أحمد بن يونس .

وخبّاب : هو خبّاب بن الأرت أبو عبد الله مولى بني زهرة ، مات سنة سبع وثلاثين .

قوله : « فلم يُشْكِنَا ، أي : لم يُزِلْ عَنَّا الشكوى ، يُقال : شكوتُ إليه فاشْكاني ، أي : تزَع عني الشكوى ، وذلك أنهم أرادوا

(۱) حديث حسن ، أخرجه أحمد ۱۳۵ / ۶ ، والطحاوي ۱ / ۱۰۹ ، والترمذي (۱۵۵) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(۲) (۶۱۹) (۱۹۰) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباههم وأقدامهم من حرِّ الشمس ، فلم يُرخص لهم فيه ، يُقال : أشكيتُ فلاناً : إذا نزعَت عنه الشكَاية ، وأشكيتُه أيضاً : إذا أُلجأته إلى الشكَاية .

۳۵۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنبا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنبا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسدَّد ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي ، أَضَعُهَا لِحَبَّتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ (۱) .

۳۶۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبا القاسم بن جعفر ، أنبا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة ابن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن طارق ، عن كثير ابن مدرك

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ

(۱) « سنن أبي داود » (۳۹۹) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه اللسان ۲/۲۰۴ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للسجود عليه .

أَقْدَامٍ ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ ^(۱) .

قلت : في حديث أنس دليلٌ على أن المُصَلِّيَ إذا سجد على ثيابِ بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجوزْهُ الشافعي ، وتأولَ الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِهِ ^(۲) ، ومما يُؤيد قوله حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسُهُ لم يكنُ يحتاجُ إلى تبريدِ الحصى .

(۱) « سنن أبي داود » (۴۰۰) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ۲۴۹/۱ ، ۲۵۱ في المواقيت : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقاً على قوله : « كان قدر . . . » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الدهلوي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام . وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(۲) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية للبخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدهما طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليجد عليه .

باب

الوبراد بالظهر في سرة الحر

٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنبا أبو محمد بن عبد العزيز الحلال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأعمى (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس الأعمى ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
وَقَالَ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبُّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا » .

(١) في (أ) : ثنا ، وهو مخرب .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث ، كلاهما عن الزهري .
٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) ، أخرجاه من غير وجه ، عن
أبي هريرة .

ومعنى الإبراد : انكسار حر الظهيرة ، وهو أن تتفياً الأفياء
وينكسر وهج الحر ، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة .

وقوله : « من فيح جهنم » قال أبو سليمان الخطابي : معناه : سطوع

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقيت :
باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب
استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، وبناله الحر
في طريقه .

(٢) «الموطأ» ١٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ١٣١٢/٢ في مواقيت
للصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

حرّها ، وانتشاره ، وأصله في كلامهم . السّعة ، والانتشار ، يقال :
مكانٌ أفتّحُ ، أي : واسعٌ (١) .

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ،
فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبراد بها في
الصيف ، وهو الأشبه بالاتباع .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمام مسجد ينتأبه
الناس من بُعد ، فإنه يُبرّدُ بها في الصيف ، فأما من صلى وحده ،
أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من يحضرته ، فإنه يُعجلها ،
لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها .

٣٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدم ، ثنا
شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله ، قال : سمعت زيد
ابن وهب .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) وقام كلام الخطابي في « معالم السنن » ٢٣٩/١ : وأرض فبحاء ، أي :
واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجهين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من
وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج مخرج
الاشبه والتقريب ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

« أبرد ، ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : « أبرد ، حتى رأينا فيء التلول (۱) ، فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود (۳) عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيم ، فقال : « أبرد ، ثم أراد أن يُقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « أبرد في الظهر ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم أقام صلى .

فيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأت من بُعد ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في للسفر .

۳۶۴ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنبا أبو طاهر

(۱) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شائخة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(۲) البخاري ۱/۱۶ ، ۱۷ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (۶۱۶) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...

(۳) (۴۰۱) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (۱۵۸) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال : حسن صحيح .

الزيادي ، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر
أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا الجوتيري ، عن عبد الله
ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا
بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب :
« شكونا حرَّ الرمضاء ، فلم يُشكِّنا » : أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن
الوقت ، فلم يُرَخِّصْ لهم فيه ، ورخص في الإبراد .

باب

تعجيل العصر

٣٦٥ - أنبا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ، أنبا شعيب ، عن الزهري

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) «الموطأ» ٩/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢٣/٢ ، ٢٤٠ في المواقيت : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وخض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتِ بِهَا حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مَرَّتِ بِهَا ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱)

وحياة الشمس : بقاء حرها لم يفتُر ، وبقاء لونها لم يتغير .
قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماء تعجيل العصر ، منهم
عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرهم ، وبه قال ابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

۳۶۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ،
ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النجاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرَ جُزُورًا ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا
نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(۱) البخاري ۲/۲۳ في المواقيت ، ومسلم (۶۲۱) دون قوله : « وبعض
العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري
في حديث أس ، بينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في هذا الحديث
فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهري : والعوالي من المدينة على
ميلين أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجدها . والسافة . ما كان من جهة تهايتها .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن محمد بن مهران ،
عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

ورافع بن خديج : أبو عبد الله الأنصاري الأوسي ، مات في زمن معاوية .
وأبو النجاشي : اسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج .
وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب .

وذهب قوم إلى تأخيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشمس
بيضاء نقية .

روي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر
منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه ^(۲) .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ^(۳) .

(۱) البخاري ۹۲/۵ في أول الشركة ، ومسلم (۶۲۵) في المساجد :
باب استحباب التكبير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » « ثم تطبخ » .

(۲) أخرجه أحمد ۲۸۹/۶ و ۳۱۰ ، والترمذي (۱۶۱) في الصلاة :
باب ، اجاء في تأخير العصر ، وسنده صحيح .

(۳) هو في « الموطأ » ۷/۱ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير
لم يسمع من عمر .

باب

وعبر من أضر العصر إلى اصفرار الشمس ووعبر من فاتته

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو

إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ،

تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ،

وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَقَرَّ

أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة وابن ماجه ، عن

إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

(١) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح

وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التبكير في العصر .

۳۶۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح (۱) .

وأبو المليح : اسمه عامر بن أسامة بن عمير البصري الهذلي ، ويُقال : اسمه زيد بن أسامة بن عمير .

وأبو قلابة الجرمي : اسمه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .

قوله : « بَكَّرُوا » أي : قدموها في أول وقتها ، والتبكير : التقديم في أول الوقت ، وإن لم يكن أول النهار .

۳۷۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

(۱) هو في «صحيح البخاري» ۲/۲۶ في المواقيت : باب من ترك العصر ،

وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۳۷۱ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أبو محمد الحسن
ابن أحمد الخَلْدِي ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ثنا قتيبة
ابن سعيد ، ثنا الليث ، ثنا نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ
الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قال أبو سليمان الخطابي : « معنى 'وُتِرَ' ، أي : نُقِصَ وَوُسِّلَ فَبَقِيَ
وِتْرًا فرداً بلا أهل ولا مال ، يُرِيدُ : فَلْيَكُنْ حَذْرُهُ مِنْ فَوْتِهَا
كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقيل : الوِتْرُ أصله الجنايةُ يُجْنِبُهَا
الرَّجُلُ عَلَى آخِرٍ مِنْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ حِمِيمٍ ، فَشَبَّهَ مَا يَلْحَقُ هَذَا
الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ بِمَا يَلْحَقُ الْمُنُورَ مِنْ قَتْلِ حِمِيمٍ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ .

(۱) « الموطأ » ۱۱/۱ ، ۱۲ في وفوت الصلاة : باب جامع الوفوت ،
والبخاري ۲۴/۲ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (۶۲۶) في
المساجد : باب التغليظ في نفويت صلاة العصر .

باب

تعجيل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكِّي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عمير

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سلمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَغَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

قلت : قوله : « توارت » يعني : توارت الشمس ، أي : تغربت ، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) [ص : ٢٣] .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنبا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

(١) البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب ، ومسلم (٦٣٦) في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ
ثُمَّ تَنَصَّرَفُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَوَاقِعُهَا .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(۱) مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

قلت : اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب .

۳۷۴ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنبا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، ثنا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح
ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنبا أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العباس
الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا إبراهيم بن محمد ، عن محمد
ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم

عَنْ جَابِرِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ
نَخْرُجُ تَتَنَاضِلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ
النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ ^(۲) .

قلت : وأصح الأقوال أن لها وقتين ، وآخر وقتها إلى غيوبة الشفق .

(۱) (۶۳۷) في المساجد ، وأخرجه البخاري أيضاً ۳۴/۲ .
(۲) هو في «مسند الشافعي» ۴۹/۱ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف جداً ، وأخرجه
أحمد ۲۶۶/۲ من طريق حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم ألقى المدينة برغون يبصرون وقع سهامهم .
وحسن الحافظ في «الفتح» ۳۴/۲ .

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ، أنبا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : تَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : « وَلَا يُصَلِّي »

(١) البخاري ٢/٢٨٧ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ، وباب وضوء الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

بوتمنذ إلا بالمدينة ، وما بعده ^(۱) .

قلت : قوله « أعتَمَ » ، أي : أخر ، وعتمة الليل : ظلمتها ،
وبها سميت العشاء عتمة .

۳۷۶ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنبا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحیري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومی ، ثنا عبد الرحيم بن
منيب ، ثنا يزيد هو ابن هارون ، أنبا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ اضْطَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟
قَالَ : نَعَمْ . أَخْرَأَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ
العِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاتِكُمْ
مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد بن قتيبة ، عن إسماعيل
ابن جعفر ، عن حميد ، وأخرجاه من طرق عن أنس .

(۱) وعنده زيادة بعد قوله : « ... من أهل الأرض » « وذلك قبل
أن يفتنوا الإسلام في الناس » وهي للبخاري أيضا في إحدى رواياته .
(۲) البخاري ۱۲۴/۲ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد
يلتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام
الناس إذا سم ، وفي اللباس : باب فص الحاتم ، وفي مواقيت الصلاة :
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء ،
ومسلم (۶۱۰) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنبا أبو عمر بكر بن
محمد المزنى ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بن
الفضل البجلي ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن
مالك مثل معناه ، وقال : فقال أنس : فكانني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمه ،
ورفعَ يدهُ اليسرى (۱) .

قلتُ : اختارَ أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
تأخيرَ العشاء .

وقد روي عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « لولا أن أُمْتُقُ على
أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » (۲) .
وذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى تعجيلها ، لما روي عن أنس قال :
كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاء إذا غاب الشفق .

(۱) ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كأنني أنظر
إلى وبيص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر .

(۲) أخرجه أحمد ۲/۲۵۰ و ۴۳۴ ، والترمذي (۱۶۷) في الصلاة :
باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وابن ماجه (۶۹۱) في الصلاة :
باب وقت صلاة العشاء من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال
الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ۱/۱۴۶ ، وفي
« إلى نصف الليل » بغير شك ، ورواه أحمد ۲/۲۵۸ من حديث محمد بن أبي
عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير
شك ، وفي الباب : عن أبي سعيد رواه أبو داود (۴۲۲) بلفظ : « إلى
شطر الليل » وإسناده صحيح ، وفيه أيضاً عن ابن عمر عند مسلم (۶۳۹) .

وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناسَ بوقتِ هذه الصلاةِ ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسقوطِ القمرِ ليلةَ الثالثة^(۱) .
وكتبَ عمر بن الخطابِ إلى عامِلِهِ : أنْ صلِّ العِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ ، فإنْ أَخْرَجَتْ فإلى سَطْرِ الليلِ^(۲) .

(۱) أخرجه أحد ۲۷۲/۴ ، والدارمي ۲۷۵/۱ ، والترمذي (۱۶۵) ، وأبو داود (۴۱۹) والنسائي ۲۶۴/۱ ، ۲۶۵ ، في المواقيت : باب الشفق ، والحاكم ۱۹۴/۱ ، وإسناده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في ما كتب العلامة أحد محمد شاکر على الترمذي ۳۰۸/۱ ، ۳۱۰ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراءً تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثه دائماً .
(۲) هو في « الموطأ » ۷/۱ ، وفيه انقطاع .

باب

من كره أن تسمى العشاء عتمة

٣٧٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنبا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، ثنا أبو العباس الأحم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنبا أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العباس الأحم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليدي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ ، إِلَّا إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبْلِ » .
هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليدي .

قوله : « يُعْتِمُونَ » معناه : يُؤَخَّرُونَ حَلَبَ الْإِبْلِ ، ويُستعملون الصلاة باسم وقت الحلاب ، يقال : فلان عاتم القرى : إذا كان نزل به الضيف لم يُعَجِّل قِوَاهُمْ .

قيل : معنى الحديث : لا يَغْرُوكُمْ فِعْلُهُمْ هذا عن صلواتكم فتؤخرونها ، ولكن صلوا إذا حان وقتها .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٠/١ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء ، فانها في كتاب الله العشاء ، وإنها تسمى بحلاب الإبل » .

قلت : قد كره قومٌ تسمية العشاء عتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول : العتمة ، صاح وغضب ، وقال : إنما هو العشاء . وقال مالك : وأحبُّه ألا تُسمى إلا بما سماها الله تعالى في قوله : (ومن بعد صلاة العشاء) [النور : ۵۸] ومنهم من لم يكره ذلك ، لما روينا عن عائشة : أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتْمَةَ (۱) . وقال بعضهم عنها : أعتَمَ بالعِشاء .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ، (۲) .

وروي في كراهية تسمية المغرب عشاء عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ ، قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ (۳) .

قال الشافعي : وسمي الله صلاة الصبح قرآناً في قوله سبحانه وتعالى : (وقرآن الفجر) [الإسراء : ۷۸] ، وسماها رسول الله ﷺ صبحاً في قوله ﷺ : ومن أدرك من الصبح ركعة ، فلا أحبُّ أن تسمى بغير هذين الاسمين ، فلا يُقال : صلاة الغداة ، ولا غير ذلك .

(۱) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(۲) رواه البخاري ۱۱۶/۲ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم (۴۳۷) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(۳) رواه البخاري ۳۶/۲ في المواقيت : باب وقت المغرب .

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)
[آل عمران : ٤١] ، أَي : وَصَلَّ ، يُقَالُ : فَرَّغَ فُلَانٌ مِنْ
سُبْحَتِهِ ، أَي : مِنْ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] وَأَرَادَ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ : صَلَاةَ
الصُّبْحِ (كَانَ مَشْهُودًا) ، أَي : تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ،
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] ،
قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(١) .

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَجْدِيِّ ، أَنَا

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء
وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «صحيح البخاري»
١١٥/٢ بلفظ : « وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر »
ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إماماً ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ ^(۱) : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ^(۲)) [ق : ۴۰] .

هذا حديث متفق على صحته ^(۳) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

(۱) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر الروايات ، في غيره بإبها م فاعل « قرأ » وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحده عليه جماعة من السراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج .

(۲) كذا وقع في روايات البخاري كلها إلا الرواية التي في مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ۱۳۰ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء ولمسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(۳) البخاري ۴۵۸/۸ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (۶۳۳) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما .

عن جريو ، وأخوجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ،
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

۳۷۹ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله
ابن يوسف بن محمد بن بأموية ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأ الحسن
ابن محمد بن الصباح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد
بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تضامون » بفتح التاء أي : لا تضامون ، حذف منه
إحدى التائين .

فإن أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في
رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضهم إلى بعض ، فيقول واحد :
هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند
النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تضامون في رؤيته » وهذا والأول سواء
في فتح التاء ، ووزنه تفاعلون من الضرار ، والضرار : أن يتضار
الرجلان عند الاختلاف في الشيء ، فيضار هذا ذلك ، وذاك هذا ،
فيقال : قد وقع الضرار بينهما ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تضامون » بضم التاء وتخفيف الراء من الضير ،
والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضهم بعضاً ، يقال : ضارته يضيئه .

شرح السنة : م - ۱۵ : ج ۲

وروى بعضهم « لا تضامون ، بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه :
لا بلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته .

وقوله « كما ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف
التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية ، معناه : ترون ربكم رؤية
لا شك فيها ، كما ترون القمر ليلة البدر لا مرة فيها .

ويروى : « لا تمارون » أي : لا تتارون ، من المربة ، وهي الشك ،
قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤية قد
يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وخصت بهذا كما خصت بلقب
التوسط من بين الخمس ، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة
لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

۳۸۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، يجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم
- وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم
وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون . »

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبّه قال : نا أبو هريرة قال رسول
الله ﷺ ... فذكر مثله .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۳۸۱ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد
ابن عبد الله الصالح ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل السدي ، حدثنا محمد بن يحيى ،
حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن
عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبِرَّ دِينَ
دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ^(۲) أخرجه محمد بن هذبة بن خالد ، عن همام .

(۱) « الموطأ » ۱/ ۱۷۰ في قصر اتصال في السفر : باب جامع الصلاة ،
والبخاري ۲/ ۲۸ في المواقيت : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق :
باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة
والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (۶۳۲)
في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

(۲) البخاري ۲/ ۴۳ في المواقيت : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم
(۶۳۵) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

قلت : أراد بالبردین صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ،
والبردان والأبردان : الغداة والعشي .

۳۸۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
الشمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن
عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عمارة بن
رؤيبة الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا
لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

۳۸۳ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن
الحسن المقرئ ، نا محمد بن يحيى بن كثير الخزازي ، نا محمد بن موسى
ابن أعين ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن ربيعة بن مصقلة ، عن أبي بكر
ابن عمارة بن رؤيبة الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَنْ يَلِجَ النَّارَ
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذه حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره عن وكيع ، عن مسعر وغيره عن أبي بكر بن عمارة .

(۱) (۶۳۴) في المساجد ومواضع الصلاة .

باب

فضل صرّة العشاء والفجر في الجماعة

۳۸۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَعَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَشْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ الْبَشْرَ ، فَلَا نُحْفَهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . »

وَقَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالغَرِيقُ ،
وَصَاحِبُ الْهَذَمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

هذه أحاديث متفق على صحتها (١) أخرجها محمد عن قتيبة وغيره ،
وأخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

والاستيham : الاقتراع ، يُقال : استهم القومُ فستهم فلانٌ ، أي :
قرعهم ، ومنه قوله تعالى : (فأهم فكان من المدحضين) [الصفات: ١٤١]
وقيل الاقتراع : استيham ، لأنها سهامٌ تُكتبُ عليها الأسماءُ ، فمن وقع له

(١) «الموطأ» ١٣١/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح
و٩٣٠، ٩٢٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ،
والبخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء :
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب غسل سقي الماء ،
وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يناد بها ، وفي الأدب : باب
رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف
وإقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في
السلام : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .

منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم .

والتهجيرُ : التبكيرُ لصلاة الظهر ، والتهجيرُ والمهاجرةُ : نصف النهار .
وقيل : أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة ، ولم يُورد الخروج في
المهاجرة ، وقال النضرُ بن شميلٍ عن الخليل قال في تفسير قوله ﷺ :
« فالتَّجْرُ كالمهدي بدنة » ، أي : المبكر إلى الجمعة .

۳۸۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
حدثنا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا صفيان ، عن عثمان بن
حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي
جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
لمغيرة ، عن سلمة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

(۱) (۶۵۶) في المساجد : باب فصل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

باب

الصلوة الوسطى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قوله : (وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) بِمَعْنَى : التَّخْصِصِ وَالتَّفْضِيلِ ، لَا بِمَعْنَى الْعَطْفِ ،
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(١)) [البقرة : ٩٨] ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
دَاخِلَانِ فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنِ الْقَعْقَاعِيِّ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ :

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ، وَحِزَّةٌ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَابْنُ بَكْرٍ
عَنْ عَاصِمٍ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ، مِيكَالٌ مِثْلُ مَفْعَالٍ ، وَهِيَ
لُفَّةُ أَهْلِ الْحِجَازِ « زَادَ الْمَسِيرَ » ١١٩/١ .

الْوُسْطَى) [البقرة : ۲۳۸] ، فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذُنَيْهَا ، فَأَمَلْتِ
عَلِيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (۲) .

۳۸۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرضائي ، حدثنا حميد بن زنجوبة ،
نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلَيْنَا عَنْ
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ،
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

(۱) يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء
عند مسلم (۶۳۰) : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات و صلاة العصر)
فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات و الصلاة
الوسطى) ففعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها
على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز إثبات غير القرآن معه .

(۲) « الموطأ » ۱/ ۱۳۸ ، ۱۳۹ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ،
ومسلم (۶۲۹) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
صلاة العصر .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا .

هذا حديث متفق على صحته .

۳۸۸ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
« حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من أوجه عن ابن سيرين عن عبيدة .

ورواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر : (۲) » .

(۱) « سنن أبي داود » (۴۰۹) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ۱۴۵/۸ ، ۱۴۶ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (۶۲۷) (۲۰۵) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(۲) حديث سمرة ، رواه أحمد ۷/۵ و ۱۲ و ۱۳ ، والترمذي (۱۸۲) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعن الحسن ، ولكنه ينقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله ابن مسعود أخرجه مسلم (۶۲۸) وأحمد ۳۹۲/۱ ، وأبو داود الطيالسي رقم (۳۶۶) ، والترمذي (۱۸۱) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في صلاة الوُسطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وابنِ عمر ، وابنِ عباس ، وأبي موسى ، ومُعاذٍ ، وجابر ، ورواه بعضهم عن عليّ أيضاً ، والصحيح عن عليّ غيره ، وبه قال من التابعين عطاء ، وعكرمة ، ومُجاهدٌ ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ۲۳۸] والقنوت : طولُ القيام ، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوت (۱) ، ولأن الله تعالى خصّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ۷۸] يعني : يشهدها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاتي جمعٍ ، وهي لا تُقصر ولا

(۱) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المنفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (۲۷۴۶) وأبو داود (۱۴۴۳) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصبة ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَبِيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلِأَنَّهَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوْسَطُ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فِي الطُّوْلِ ، وَرَفِعَتْ الْجَمَاعَاتُ لِأَجْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

۳۸۹ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي مَمْرُودُ بْنُ أَبِي تَحْكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرِ قَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَهْلِ جَرَّةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَزَلْتُ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [الْبَقَرَةُ : ۲۳۸] ، وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ^(۱) .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَبِهِ قَالَ

(۱) إسناده صحيح ، وهو في «سنن أبي داود» (۴۱۱) ، وأخرجه الإمام

من التابعين : إبراهيم النخعي ، وزر بن حبيش ، وقتادة ، والحسن ،
وهو قول أصحاب الرأي (۱) .

وخصها النبي ﷺ بالتغليظ ، روى بريدة أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » (۲) .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس
بأقلها ، ولا أكثرها ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنها صلاة
العشاء ، وذكره بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تُقصران .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أهمها الله
عز وجل تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليلة القدر
في شهر رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

(۱) وقول أحد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ،
وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ :
وهو المعتمد .

(۲) هو في «الصحيح» ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها متكاملًا ،
وخرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله
عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

باب

تعجيل الصلوة إذا أضر الامام

٣٩٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، أخبرني أبو عمران الجوني ، قال : سمعتُ عبد الله بن الصامت يحدثُ عن أبي تذرٍ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا ، أَلَّا صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ انْتَبِهُوا ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ .»

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٣١) في الصلاة : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والترمذي (١٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و(٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عمران الجوني .

وأبو عمران : اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي بصري .

وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يُقيم الصلاة ، لأنه لم يُرخص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ، وكيف يجوز على من يُصلّيها لوقتها؟! .

۳۹۱ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو

محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد الثجبي المصري بها ، المعروف بابن النحاس ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن بجر بن شاذان المكي ، نا محمد ابن إسماعيل الصانع ، حدثنا شبابة بن سوار ، نا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث : أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجذع الأطراف ، وإذا صنعت مرقاة أكثر ماءها ، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك ، فأصبتهم منه بمغروف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا صليت معهم ، وكانت نافلة ، يعني : إذا أحرزوا حتى يذهب الوقت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة .

(۱) رواه مرفقاً في موضعين من « صحبه » فروى القسم الأول ، -

۳۹۲ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عاصم بن
النضر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن أبي نعام ، عن
عبد الله بن الصامت .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : « كَيْفَ بِكَ
أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ إِوَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ
مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) في « جامعته » .

أبو نعام السعدي : اسمه عبد ربه بصري .

قلت : هذا قول أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلوات في أول
الوقت إذا أخر الإمام ، ولا يتروك أول الوقت لأجل الجماعة ، ثم
يصل مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (۶۴۸) (۲۴۰) في المساجد : باب كراهية تأخير
الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليبي أوصاني أن أجمع وأطيع ،
وإن كان عبداً بجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت
القوم ، وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى
القسم الثماني (۲۶۲۵) (۱۴۳) في البر والصلة : باب الوصية بالجوار
والإحسان إليه ، ولفظه : إن خليبي أوصاني « إذا طبخت مرقاً ، فأكثر
مائه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف » .

(۱) (۶۴۸) (۲۴۳) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية

تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

باب

فضاء الفاتحة

۳۹۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد التخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته .

۳۹۴ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(۱) [طه : ۱۴] .

(۱) وفي المراد بقوله : (لذكري) قولان ، أحدهما : أقم الصلاة مني -

شرح السنة : م - ۱۶ : ج ۲

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن أبي نُعَيْمٍ ، وأخرجه مسلم عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ ، كل عن هَمَّامِ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّاحِي ، أنا أبو بكر الحِيرِي ، أنا حاجِبُ ابن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا هَمَّامِ بن يحيى عن قتادة بهذا ، ولم يقرأ الآية .

۳۹۵ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تَحْمِيشِ الزِّيَادِي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن مبيع العبدي ، نا يزيد ابن هارون ، أنا سعيد وهمام وأبو العلاء ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا ذَلِكَ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۲) عن محمد بن مُشَنَّى ، عن عبد الأعلى عن سعيد .

- ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، انظر « زاد المسير » ۵/ ۲۷۵ .
(۱) البخاري ۵۸/۲ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (۶۸ :) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحبنا نعتل قضاءها .

(۲) (۶۸ :) (۳۱۵) .

۳۹۶ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسِيُّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا عليُّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ثَمَلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » ، قَالَ : فَتَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ (۱) ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد بن يحيى ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع .

(۱) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال باقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثنيه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثنيه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبتحان ، وقناة .

(۲) البخاري ۳۶۳ / ۲ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولفاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت -

قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذاك » ، قال الخطابي : يحتمل وجهين . أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضاها ، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضيف ، ولا كفارة من صدقة ونحوها ، كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه فدية من دم أو إطعام ، وإنما يصلي ما ترك سواء . وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يُغفل أمرها ، ويشغل غيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ، ثم صلاتها (۱) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يجزئ عنه ، وأن الصلاة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم . قلت : وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلاة يطعم عنه .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، روي أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها

— الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وذهب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (۶۳۱) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(۱) حديث أبي قتادة رواه مسلم (۶۸۱) في المساجد : باب قضاء الصلاة

الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلمَ الإمامُ ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم
يُصَلِّ بعدها الصلاةَ الأخرى .

قال إبراهيم : من تركَ صلاةَ واحدةٍ عشرينَ سنةً لم يُعِيدْ إلا
تلك الصلاةَ الواحدةَ (١) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٨/٢ في المواقيت : باب من نسي
صلاةً ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا
موصول عند الثوري في « جامع » عن منصور وغيره عنه .

باب

مراعاة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التميمى الضبى ، حدثني حرمي بن حفص القسمايى ، نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، نا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : هِ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ ، ^(١) .
عكرمة بن إبراهيم ضعيف .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي ، نا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا عبد الجبار

(١) وأخرجه الطبري ٢٠٢/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال اللسانى : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحاد بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يسمع موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن إبراهيم
الكسكي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ
لِذِكْرِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا » (۱) .

(۱) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الكسكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل الكسكي بفتح المهملتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكاسك ،
بطن من كندة .

بَاب

مِن أَدْرِك سُبْحًا مِنَ الْوَقْتِ

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ مُجَدِّثُونَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن القاسم عن القاسم بن محمد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «الموطأ» ٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۴۰۱ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الجيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلت : فيه دليل على أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت ، فلا يكون كمن صلى الكمل خارج الوقت في أن لا يقصر في السفر على قول من يمنع قصر الفاتحة .

وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :

(۱) «الموطأ» ۱۰/۱ في وقوت الصلاة ، والبخاري ۴۶/۲ في المواقيت : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (۶۰۷) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تَبْطُلُ صَلَاتَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .

۴۰۲ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ،
نَا ثَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي جَبِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ .

هذا حديث صحيح^(۱) . فهذا يُصرِّحُ بما قلنا ، وهو أنه يبني على ماضٍ
قبل الطلوع وقبل الغروب .

وقد أورده الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(۲) عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ» ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ تَطَلَّعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» .

قوله : « إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً »^(۳) ، أَرَادَ رَكْعَةً بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ،

(۱) البخاري ۳۲ / ۲ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر
قبل الغروب .

(۲) ۲۷۴ / ۱ وصححه وأقره الذهبي .

(۳) قال الحافظ تعليقا على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من -

والصلاة تُسمى سجوداً كما تُسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) [الإنسان : ۲۶] أي : صلِّ ، كما قال الله عز وجل : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة : ۴۳] أي : مع المصلِّين ، سُمِّيَ الرُّكْعَةُ سَجْدَةً ، لأنَّ تَمَامَهَا بِهَا .

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زال عذرُه وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة يلزمه تلك الصلاة ، مثل أن أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، أو طهرت الحائضُ أو النفساء ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوع الشمس بقدرِ ركعة ، يلزمه صلاة الصُّبح ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمه صلاة العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمه صلاة العشاء ، وإن كان أقلَّ من قدرِ ركعة ، لا يلزمه .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قدرَ الإحرام من الوقت يلزمه الصلاة ، حتى قال : لو أدرك من آخر وقت العصر قدرَ الإحرام يلزمه الظُّهرُ مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادقِ قدرَ الإحرام يلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعاً ، لأنها صلاتان وقتها واحدٌ في عند السفر ، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينها ، فكذلك في هذه الأعدار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزمته الأولى معها .

— العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتمَّ صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

ويُمنّ ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يلزمه
الظهر والعصر جميعاً ، أو من آخر وقت العشاء شيئاً يلزمه صلاة المغرب
والعشاء جميعاً : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا طهرت الحائض
قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل غروب الشمس
صلّت الظهر والعصر ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول
إبراهيم ، والحكم .

وقال مالك : إذا طهرت بعد العصر تُصلي الظهر والعصر ، فإن كان
طهرتها قريباً من مغيب الشمس تُصلي العصر ، ولا تُصلي الظهر ، أما إذا
كان طهرتها بعد مغيب الشمس ، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيء من
الصلاتين ، وقال الحسن : إذا طهرت في وقت صلاة صلّت تلك الصلاة ،
ولا تُصلي غيرها .

ولو حاضت المرأة بعدما دخل عليها وقت الصلاة ، ومضى
إمكان الأداء ، يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، وإن حاضت قبل إمكان
الأداء ، فلا قضاء عليها ، وقال سعيد بن جبير : إذا حاضت في وقت
الصلاة ، فليس عليها قضاء .

باب

الأذان والإقامة وأنه منى والإقامة فراوى

٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن ميسرة ، نا عبد الوارث ، نا خالد عن أبي قلابة

عن أنس قال : ذكر النار والتاقوس ، فذكر اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عن أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ ، فقالوا : نوروا ناراً ، واضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد ، عن محمد بن تلام ،
وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ،
عن خالد الحذاء .

۴۰۵ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محميش الزبادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) ، أخرجه من طرق ، عن أيوب
وخالد الحذاء .

(۱) البخاري ۶۸/۲ في الأذان : باب الأذان متفق ، ومسلم (۳۷۸)
(۳) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإبتار الإقامة .
(۲) البخاري ۶۸/۲ في الأذان ، ومسلم (۳۷۸) بلفظ : « أمر بلال
أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف
هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسنده » السراج ، « وصحيحه » أني عوانة ، كما قال
الحافظ ، وهو مفسر ، وموضح لرواية الشيخين ، ولذا بوب البخاري في
« صحيحه » الحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت
الصلاة » .

قوله « أمر بلال » ، أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره .
وقوله : « ويوترُ الإقامة » ، يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على أفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعدُ القرظي ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يُفردُ الإقامة ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .
ومن قال بأفراد الإقامة يُسنِّي قوله : قد قامت الصلاة ، لما روينا من حديث أنس ، وروى أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشر ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُسنِّي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ :
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ

تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ (۱) .

قال مُعَبِّدٌ : لم أسمع من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديث ، وأبو جعفرٍ هذا مُؤَدِّنُ مسجدِ العُربانِ ، وأبو المُثَنَّى مُؤَدِّنُ مسجدِ الأَكْبَرِ ، وعليه عَامَةُ النَّاسِ فِي عَامَةِ الْبُلْدَانِ ، وعند مالكٍ تُفْرَدُ هذه الكلمةُ ، واختلفت الروايةُ عن سعدِ القَرَظِ فيها .

وذهب قومٌ إلى أن الإقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى ، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المباركِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .

قلت : واختلفت الروايةُ عن رُوَيْبَا عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ فِي الإقَامَةِ ، فيُروى فيها التثنيةُ (۲) وَأَصَحُّ الرواياتِ روايةُ

(۱) « سنن أبي داود » رقم (۵۱۰) في الصلاة : باب في الإقَامَةِ ، والنسائي ۲/ ۲۱ في الأذان : باب كيف الإقَامَةُ ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (۲۹۰) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ۸۸ ، وإسناده صحيح .

(۲) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ۱۳۶ ، والطحاوي : ۷۹ ، ۸۰ ، والبيهقي ۱/ ۲۴۰ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابُ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم : أن عبدَ اللهِ بنَ زيدِ الأَنْصَارِيِّ جاء إلى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ اللهِ : رأيتُ في المنامُ كأن رجلاً قام وعليه بردانٌ أخضرانٌ ، فقام على حائطٍ ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابنُ دقيق العيد : وهذا رجاله رجالُ الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة إسمائهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، عن أبيه ، وفيها أفراد الإقامة ، ذكره أبو داود السجستاني في السنن ، (۱) .

وروي عن عبد الله بن محمد بن محيريز ، عن أبي مخذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة (۲) .

(۱) (۴۹۹) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أحمد ۴/ ۴۳ ، وابن ماجه (۷۰۸) ، والبيهقي ۱ / ۳۹۰ ، ۳۹۱ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۲۸۷) وقال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث صحيح .

(۲) أخرجه أبو داود (۵۰۲) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه (۷۰۹) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا مخذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذي (۱۹۲) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ۱ / ۱۰۳ مختصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدّها أبو مخذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشر كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزبلي : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعله الأذان والإقامة مثل مثل » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (۲۸۸) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإماء » . وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود ، والطحاوي .

شرح السنة : م - ۱۷ ج : ۲

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ ، غيرَ أن الثنية عنه أشهرٌ مع الترجيع في الأذانِ ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه يُرجعُ في الأذانِ ، ويُثني الإقامةَ (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورة ومن ولده من بعده ، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ ، إنما لأن رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفرادِ الإقامةِ ، فاتبعه ، وكان أمرُ الأذانِ يُنقل من حالٍ إلى حالٍ .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بلالٍ : أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذانِ بلالٍ ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه .

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناء ، أو رجوع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثني الإقامة ، أو أمردها كلها ، أو إلا « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز ، نقله عند الحافظ في « الفتح » .

باب

الترجيع في الأذنان

٤٠٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مُحذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مُحذُورَةَ : أَيَّ عَمِّ لِي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأُخْبِرَنِي أَنَّ أَبَا مُحذُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُسَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُوَذَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُوَذَّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ

وَنَسْتَهْزِي بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ
وَقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبُكُمْ الَّذِي
سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وَصَدَّقُوا ،
فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : دُقْمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ
أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ
هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : دُقْلُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ :
ارْجِعْ فَاْمُدِّدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ بَيْضَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ ، ثُمَّ

أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَيْدِهِ ، ثُمَّ
 بَلَغَتْ يَدَهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ
 كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ
 كُلَّهُ حَبَّةً لِنَبِيِّ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (۱) .

(۱) هو في «مسند الشافعي» ۱/ ۵۷ ، ۵۹ ، وهو حديث صحيح بطرقه ،
 ورواه الدارقطني : ۸۶ ، والبيهقي ۱/ ۳۹۳ من طريق الشافعي ، عن مسلم
 ابن خالد ، ورواه أحمد ۳/ ۴۰۹ ، والطحاوي ۱/ ۷۸ ، والدارقطني : ۸۶
 من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، ورواه أحمد
 ۳/ ۴۰۸ ، وأبو داود (۵۰۱) ، وغيرها من طريق ابن جريج ، عن عثمان
 ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي
 محذورة أنها سمعت من أبي محذورة ... فذكر الحديث . وجاء في « تلخيص
 الحبير » : ۷۵ : وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
 حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة
 قال : كنت غلاماً صبياً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى « حي على الفلاح » قال : ألحق فيها :
 « الصلاة خير من النوم » ورواه النسائي ۲/ ۱۳ ، ۱۴ من وجه آخر عن أبي
 جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدرکتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي تحذورة يؤذُن كما حكى ابن محيريز ، وسمعتُه يُحدِّثُ عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي تحذورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن مجريج .

وابن مجريج : اسمه عبد الملك بن مجريج أبو الوليد مكِّي ، مولى بني أمية بن خالد القرشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويُقال : تسع وأربعين ويُقال : هو مولى لآل خالد بن أسيد ، أصله رومي .

قلتُ : حديثُ أبي تحذورة في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحمول ، عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي تحذورة .
وأبو تحذورة : اسمه سمرة بن معير القرشي الجمحي ، ويُقال : جابر بن معير .

(۱) (۳۷۹) في الصلاة : باب صفة الأذان ، لكنه النحر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ (۱) ، .

قلتُ : التَّشْوِيبُ في أذان الصُّبْحِ سُنَّةٌ عند كثير من أهل العلم لما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُتَوَبَّنِ في تَمِيٍّ من السَّنَاتِ إِلا في صلاةِ الفَجْرِ » (۲) وإسناده ضعيف .

والتَّشْوِيبُ : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : تحيُّ علي

(۱) «سنن أبي داود» (۵۰۰) في الأذان: باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبو له لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحيحه» (۲۸۹) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ص ۹۰ ، ثم البيهقي ۱/ ۴۲۳ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وروى البيهقي ۱/ ۴۲۳ ، وغيره من حديث ابن عجلان ، عن قافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ۱/ ۲۰۱ .

(۲) أخرجه الترمذي (۱۹۸) وابن ماجه (۷۱۵) ، والبيهقي ۱/ ۴۲۴ ، كلهم من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذلك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، قوت خفة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، كما روينا عن أبي مخذرة ، وهو قول عبد الله بن عمر . وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .
رُوي أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يُؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (۱)

سمي تثويباً من : ثاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون » (۲) وكل داعٍ مثوب ، والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ، وأصل التثويب : رفع الصوت بالاعلام .

قال إسحاق : التثويب غير هذا ، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن الإمام (۳) قال بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كرهه أهل العلم ، لأنه مُحدث .

رُوي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أذن فيه ، فتوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج

(۱) أخرجه مالك في « الموطأ » ۷۲/۱ بلاغاً في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(۲) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » (۶۰۲)
(۱۵۲) وسبرد بنامه برقم (۴۴۳) .
(۳) في الترمذي : فاستبطن القوم .

من عند هذا المُبتدِع ، ولم يُصَلِّ فيه ^(۱) ، وإنما كرهه عبد الله بن عمر التَّوَيْبَ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ .

قلت : وُرُوِي عن مجاهد قال : تَوَيْبَ رَجُلٌ فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، فَقَالَ ابنُ عَمْرٍو : أَخْرَجُ بِنَا ، فَقَالَ : إِنْ هَذِهِ بَدْعَةٌ .

قلت : وَيُتَحَبَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَالَةً مَا يُؤَذِّنُ ، وَرُوِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا . وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْوَقْفُ أَصَحُّ ^(۲) .

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَذَانَ المُحَدِّثِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ^(۳) ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَنَا لِلْأَذَانِ مُجَنَّبًا أَكْرَهُ مِنِّي لِلْأَذَانِ مُحَدِّثًا ، وَأَنَا لِلْإِقَامَةِ مُحَدِّثًا أَكْرَهُ مِنِّي لِلْأَذَانِ مُحَدِّثًا .

(۱) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ۱/۳۸۳ ، ۳۸۲ ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (۳۵۸) بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ المَصْنِفُ بَعْدَ هَذَا ، وَفِيهِ أَبُو يَحْيَى القَتَاتِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

(۲) هَذِهِ مَقَالَةٌ التِّرْمِذِيِّ فِي « سُنَنِهِ » (۲۰۰) عَقِبَ إِخْرَاجِهِ الحَدِيثِ وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سِوَاهِ المَرْفُوعِ ، أَوْ المَوْقُوفِ ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، فَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(۳) فِي البِخَارِيِّ ۲/۹۵ ، قَالَ عَطَاءٌ : الوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ ، وَلِلْفِظِ : حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ، هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، هُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، هُنَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ .

ورخصَ فيه قومٌ ، قال إبراهيم : لا بأس أن يُؤذَنَ على غير وضوء^(۱) .
قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلمَ في أذانه ولم يُطيلْ أتمَّ أذانه ،
تكلمَ سليمانُ بنُ مُرَدِّ في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضحك
وهو يُؤذَنُ أو يُقيمُ^(۲) .

(۱) علقه البخاري ۹۵ / ۲ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن
ورواه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه
وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقيم » .

(۲) ذكرهما البخاري تعليقاً ۸۰ / ۲ في الأذان : باب الكلام في الأذان ،
والأول قال الحافظ : رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ،
وأخرجه البخاري في « التاريخ » عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان
يؤذن في العسكر ، فبأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، والثاني : لم أره موصولاً ،
والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير
تجديد الضحك .

باب

الوقوف في الأذان

٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هشام ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلَالُ ، فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ هَكَذَا يُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان . وروى عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالاً يؤذن وإصبعاه في أذنيه ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

(١) البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستره المصلي ، ولفظ البخاري : « فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا وهاهنا بالأذان » ولفظ مسلم : « فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

لوى عُنْقَه مِينَا وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ^(۱) .

وَأَبُو حُجَيْفَةَ : اِسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَايِيهِ^(۲) نَزَلَ الْكُوفَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ الْمُسَبِّحَتَيْنِ فِي
الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ لِصَبْعِهِ فِي أُذُنِهِ .

وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْذَنَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا فِي : حَيْءٍ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيْءٍ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنَّهُ يَلْوِي فِيهَا عُنْقَه ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ^(۳) .

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفِ الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أُذُنْتَ فَتَرَسَّلْ » ؛ وَإِذَا أَتَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ
بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكَلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ

(۱) لفظ أي دارد؛ ولم يستدر، وهو في «سننه» (۵۲۰) في الصلاة: باب في المؤذن
يستدير في أذانه ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ۳۰۸/۴ ، والترمذي (۱۹۷)
في الصلاة بإسناد صحيح من حديث أبي حنيفة ، قال : رأيت بلالاً يؤذن
ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، واصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في لغة له حراء ... » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(۲) في (أ) و (ب) : السواري ، وهو تحريف ، والسوائي ، بضم
السين المهملة ، وفتح الواو الخفيفة ، وبالهمزة : نسبة إلى بني سواة بن عامر
ابن صعصعة من هوازن ، كما في «الأنساب» و «القاموس» ،
وغيرها .

(۳) وقال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور
إلا أن يكون على منارة فيدور .

شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَوَدَّوْنِي ، (۱)
وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسنٌ . وأراد بالْمُعْتَصِرِ : الذي
ضرب الغائط .

وفي حديث عمر : إِذَا أَذِنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْتَدِمْ .
ومعناه : اَلْحَدْرُ أَيْضاً ، وهو قطع التَّطْوِيلِ .

وُرُوِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يُرَتِّلُ الْأَذَانَ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ .
وقال عمر بن عبد العزيز : أذُنٌ أَذَانًا سَمْحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا
قال مالك : لا بأس أن يُؤذَنَ وهو راكِبٌ (۲) .

(۱) أخرجه الترمذي (۱۹۵) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل
في الأذان ، والحاكم ۱ / ۲۰۴ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه
غير واحد .

(۲) ذكره في « الموطأ » ۱ / ۷۱ .

باب

فضل الأوزان

٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنُّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخمى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعده ، ووصل إليه منتهى صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أول .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، وبؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، وبشبهه له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث انبراء ، وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون رفع الصوت بالأذان
ما أمكنه ما لم يجهدوه ليكثر شهادته .

ويستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب صوته ،
فإن بلائاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول بيت
حول المسجد^(۲) .

وفيه دليل على أن المستحب المنفرد إذا أراد أداء فرض الوقت
أن يؤذن ويُقيم^(۳) ،

٤١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ،
عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، والبخاري
٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق : باب ذكر
الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« الماهر بالقرآن مع كرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ،
ورجاله ثقات ، لكن فيه عن ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي برزة ، وابن

عمر ، أخرجهما أبو الشيخ بنقوى بهما ، انظر « نصب الراية » ٢٩٣/١ .
(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان

حق الوقت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » (۱) .

۴۱۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ (۲) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

(۱) هو في « متن أبي داود » (۵۱۵) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (۲۹۲) ، وله شاهد يتقوى به عند أحمد ۲۸۴/۴ ، والنسائي ۱۳/۲ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » ، وسنده قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف .

(۲) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

شرح السنة : ۲ - ۱۸ ح : ۲

يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى
يَبْطُلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي ^(۱) كَمْ صَلَّى ، .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التميمي ، أخبرنا أبو طاهر الزبادي ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

— الرواة ، وضبطناه عن المتقين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ،
وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذه ، وأما بالضم ،
فن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ :
وضعف الهجري في « نوادره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر
في كل شيء .

(۱) في (أ) و (ب) : إن لا يدري ، والتصحيح من « الموطأ » ،
و « إن » هنا نافية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري « لا يدري » وفي مسلم « ما يدري » .
(۲) « الموطأ » ۶۹/۱ ، ۷۰ ، في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة
والبخاري ۶۹/۲ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب
تفكير الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً
أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي
بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (۳۸۹) في الصلاة : باب فضل
الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة الحزامي ،
عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التثويبُ هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب
الإعلامُ بالشيء ، والإنذارُ بوقوعه ، وكلُّ داعٍ مُثوَّبٌ ، وأصله أن
يلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه ، فيُدِيرُهُ عند الأمر يرهقه من خوفٍ أو
عدوٍ ، فسُمِّيَت الإقامة تثويباً ، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة ، والأذان
إعلامٌ بالوقت ، وقيل : سُمِّيَ تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصلاةُ خيرٌ من النوم »
فهو يرجع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حيّ على الصلاة »
والراجع ثابتٌ ، يقال : ثابتٌ إليّ جسمي ، أي : رجع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار ، أنا أبو جعفر
محمد بن غالب التّمّام الضّبي ، حدثني أمية بن بسّطام ، نا يزيد بن
زُرّيع ، نا رَوْحُ بن القاسم ، عن مُسَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ وَهُوَ حُصَّاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أمية بن بسّطام ، عن يزيد ،

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان
عند سماعه .

عن رَوْحٍ ، عن مُسَيْلٍ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِيَ غَلَامٌ لَنَا ، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَاهُ رَيْرَةَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْحِصَاصُ : الضَّرَاطُ ، وَقِيلَ : شِدَّةُ الْعَدُوِّ ، وَسئلَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ هَذَا قَالَ : إِذَا صَرَ بِأُذُنِهِ ، وَمَصَّعَ بِذَنْبِهِ وَعَدَا ، فَذَلِكَ الْحِصَاصُ .

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوْحَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُونَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ قَتِيبَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مَالِكٌ : اسْتَعْمَلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ بْنِ مُسَلِّمٍ ^(٢) وَكَانَ مَعْدِنًا

(١) (٣٨٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَجَاءَ فِيهِ : قَالَ سَلْيَانَ (يَعْنِي الْأَعْمَشَ) : فَسَأَلْتُهُ (أَيُّ أَبِي سَفْيَانَ رَاوِيهِ عَنْ جَابِرٍ) عَنْ الرُّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا .
(٢) وَيُقَالُ لَهُ : مَعْدِنُ فَرَانَ ، وَفَرَانَ مَاءٌ لِبَنِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ نَجْدٍ .

لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن ، فشكروا ذلك إلى زيد بن أسلم ،
فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا به أصواتهم ، ففعلوا ، فانقطع ذلك
عنهم ^(۱) .

۴۱۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى
ابن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيى

عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤَدِّينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۲) عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ ،
عن عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
أبي محمد التيمي القرشي .

قوله « أطولُ الناسِ أعناقًا » قال ابن الأعرابي : معناه : أكثرهم
أعمالًا ، يقال : لفلان مُعَنَّقٌ من الخير ، أي : قطعة .

(۱) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في « شرح الموطأ » ۱/۱۳۲
للزرقاني ، وفيه بعد قوله « فانقطع ذلك عنهم » : فهم عليه حتى اليوم ،
قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(۲) (۳۸۷) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه .

وقال غيره : أكثرهم رجاء ، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنفه ،
فالناس يكونون في الكرب ، وهم في الروح يشرَّبون أن يؤذَن لهم
في دخول الجنة ، وقيل : معناه : الدُّنُوهُ من الله عز وجل .
وقيل : أراد أنه لا يُنجِمُهُم العرق ، فإن الناس يوم القيامة
يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كعبه ، ومنهم
من يأخذه إلى ركبته ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من
يُنَجِّمُهُ العرق ، (۱) .

وقيل : معناه : أنهم يكونون رؤوساً يومئذ والعرب تصف السادة
بطول العنق .

وقيل : الأعناق : الجماعات ، يقال : جاءني عُنْقٌ من الناس ، أي :
جماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)
[الشعراء : ٤] أي : جماعاتهم ، ولذلك لم يقل : خاضعات .

ومعنى الحديث : أن جمع المؤذنين يكون أكثر ، فإن من أجاب
دعوته يكون معه .

وروى بعضهم « إِعْنَاقاً » بكسر الهمزة ، أي : إصراً إلى الجنة .

٤١٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

(١) هو في « صحيح مسلم » (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب في صفة يوم القيامة ، من حديث المفداد بن الأسود رضي الله عنه .

الحبيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ
وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ،^(۱)

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ، حدثنا أحمد بن محمد
ابن عيسى البرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ،
عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .
ويروى هذا الحديث ، عن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ
قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة
أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث
أبي صالح عن عائشة أصح^(۲) ، ويذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت
واحداً منها .

(۱) «مسند الشافعي» ۱/۱۲۸ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (۲۰۷)
في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق
الأحوص ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ورواه أحمد ۱۹/۲ من طريق
عبد العزيز بن محمد بن سبيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ۳۷۷/۲ و ۵۱۴ من طريق موسى
ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
وهو إسناد صحيح أيضاً .

(۲) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (۳۶۳) ومن -

وفيه دليل على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين .

قوله : « الإمام ضامن » قيل : معناه : أنه يحفظ الصلاة وعدة الركعات على القوم ، فالضمان في اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدعاء ، أي : يعم القوم به ، ولا يخص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام ممن أدركه راعياً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار » (۱) وإسناده ضعيف .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً .

٤١٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ٢٠٧/١ .

(١) حديث ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجه (٧٠٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سننه جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب .

عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ ، وقال موسى في موضع آخر :
إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ
قَوْمِي ، قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا
لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَانَهُ أَجْرًا » (۱) .

وروي عن عثمان بن أبي العاص « إن من آخر ما عهدت إلي رسولُ
الله ﷺ أن اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَانَهُ أَجْرًا » (۲) .
ورخص فيه مالك (۳) .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهة ، ولا بأس بالجعل .
وكرهه الشافعي ، وقال : لو رزق الإمام المؤذن من بيت المال
من خمسٍ خمس الغنيمة أو الفيه سهم رسول الله ﷺ ، فلا بأس إذا لم
يجد متطوعاً .

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود »
(۵۳۱) في الصلاة : باب أخذ الأجر على الناذين ، والنسائي ۲ / ۲۳ في
الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، و«مسند أحمد» ۴ / ۲۱۷
وهو في «صحيح أبي عوانة» من طريق آخر .

(۲) رواه الترمذي (۲۰۹) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن
يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، من حديث عبثر بن القاسم ، عن أشعث ،
عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن
صحيح .

(۳) قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ۲ / ۱۲ ، ۱۳ : وأسنده
علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال
الأوزاعي : يجاعل عليه ، ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالمجهول .

قلت : وكذلك لو رزقه واحد من عرض الناس ، فلا بأس .
٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياني (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا
أبو محمد الشّرّينجي ، أنا أبو جعفر الرّياني ، حدثنا حميد بن زنجوية ،
نا عبد الله بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس
الفضلوي البوسنجي بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ،
أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني ، نا أبو سعيد عثمان بن
سعيد بن خالد الدارمي ، نا عبد الله بن صالح المصري ، نا يحيى
ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ
حَسَنَةً ، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » (١) .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجهنبي مصري ، كاتب الليث ، صدوق ،
غير أنه وقع في حديثه مناكير .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب
المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٤٣٣/١ من طريق عبد الله
ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من
طريق أخرى ، وفيها ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

باب

إجابة المؤذن

٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زهير بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَمَعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يزيد اللبني « الجندعي » ، يُقال : كُنِيَّتُهُ أَبُو يَزِيدَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٤٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيرقري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عيَّاش ، نا مُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

(١) « الموطأ » ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح^(۱) .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قرشي تميمي مديني .

والوسيلة : القربة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)

[المائدة : ۳۵] .

۴۲۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا حيوة ، عن كعب بن علقمة ، عن
عبد الرحمن بن مجبّر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

(۱) البخاري ۷۷/۲ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير

سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،
فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن محمد بن سلمة المرادي ،
عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة .

۴۳۲ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسابي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن يحيى
المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، إِذْ أذَّنَ
مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَمَا قَالَ :
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(۲) .

(۱) (۳۸۴) في الصلاة ...

(۲) هو في «مسند الشافعي» ۱ / ۶۰ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم
يؤلفه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقواه الحافظ في «الفتح» ۲ / ۷۷
بحديث عمر الخرج في «صحيح مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

۴۲۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيفة .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ
قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :
وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ
مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

هذا حديث صحيح (۱) .

۴۲۴ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الديزقي ،

(۱) البخاري ۳۲۸/۲ في الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع

النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقندي الكاغدي ،
نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المرتزبان ، نا محمد بن إبراهيم البكري
الغازي ، نا إسحاق بن محمد الفروي ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن
تغزيّة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ،
عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُكُمْ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(۱) عن إسحاق بن منصور ،

(۱) (۳۸۵) في الصلاة : باب استنجاب قول المؤذن ...

عن محمد بن جَهْظَمٍ ، عن إسماعيل بن جعفر .
قلت : ويُسْتَحَبُّ في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن كما في
الأذان ، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت
الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (۱) .

(۱) رواه أبو داود (۵۲۸) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع
الإقامة ، وفي سننه مجهول ، وضعيف ، ويختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ،
وابن حجر .

باب

الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العمي^(١) ، عن أبي إياس معاوية بن قررة عن أنس بن مالك ، قال سفيان : لا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ ، فقال :

« لا يُرَدُّ الدَعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »^(٢) .

هذا حديث حسن .

وزيد العمي : هو زيد بن الحواري أبو الحواري بصري ، كان قاضياً بهراً .

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من نيم .
(٢) ورواه أحمد ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد ١٥٥/٣ ، ٢٢٥ ، من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبه الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

شرح السنة : م - ١٩ ج : ٢

۴۲۶ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحنّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين^(۱) بن سعد ، حدثني محبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ فَضَلُّوْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهُ » .

۴۲۷ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن السرح ومحمد بن سلمة ، قالا : نا ابن وهب ، عن محبي ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَ »^(۲) .

(۱) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهري ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيذكرها المصنف عن أبي داود .
(۲) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (۵۲۴) وصححه ابن حبان (۲۹۵) .

۴۲۸ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرقياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ،
نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ،
وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ » (۱) .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاشي مولى غفار
قدري ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قريشي ، روى عنه الأوزاعي .

۴۲۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرقياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد
ابن عبيد ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(۱) حديث حسن بشاهديه يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «المجمع» ۳۳۴/۱ إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :
إذا فودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت
التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء « قال الهيثمي : وفيه
زيمة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحمد ۱۳/۳ من حديث جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء
واستجيب الدعاء » وفيه ابن لهيعة .

تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ ،
وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْكُتُوبِيَّةِ ، فَأُغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ (۱) .

وَيُرْوَى مَعْنَاهُ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۲) .

(۱) فِي سَنَدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .
(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۵۴۰) فِي الْجِهَادِ : بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ،
وَالْحَاكِمُ ۱/ ۱۹۸ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَانِ لَا تَرْدَانِ أَوْ قَلْبَانِ تَرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ،
وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْيَانَ
(۲۹۷) وَ (۲۹۸) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً ، وَزَادَ : « وَوَقْتُ الْمَطَرِ »
وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ .

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي تمرة ، نا عبد الله يزيد المقرئ ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ :
لِمَنْ شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن كهمس .

وعبد الله بن المغفل المزيبي ، كنيته : أبو زياد ^(٢) ، ويقال :

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذنين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٢/٦ ؛ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أراد بالأذنين : الأذان والإقامة ، حمل أحد الاسمين على
الآخر ، كقولهم : الأسودان : التمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ،
وكقولهم : سيرة للعمريين ، يريدون أبا بكر وعمر .
ومجتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منها حقيقة ، لأن الأذان في
اللغة : الإعلام ، فالأذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

باب

أذان المسافر

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو لِي ، فَقَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفیان .

٤٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

(١) هو في « صحيحه » ٩٢/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فأفوقها جماعة ، وباب : إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنین ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

نا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول
الله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ
أَكْبَرُكُمْ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد بن سعد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ،
عن أيوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ،
قال الشافعي : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر ، وإنما قال
ذلك ، لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر
والفطر والجمع .

وقال أصحاب الرأي : تركه في الحضر أخف منه في السفر ، وذهب
بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناس ، وهم في السفر
يكونون مجتمعين .

(۱) الشافعي ۱/۱۲۹ ، والبخاري ۲/۱۱۸ في الجماعة : باب اثنان ،
فأفوقها جماعة ، ومسلم (۶۷۴) ، في المساجد : باب من أحق بالإمامة ،
وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ،
فإنه كان ينادي فيها ويقيم ^(۱) ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي
يجتمع الناس إليه .

(۱) جاء في « الفتح » ۹۲/۲ : وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادى
بالصلاة ليجتمعوا إليها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذنين .

باب

الزَّانُ لِلصَّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ

٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سالم بن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي
بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ :
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ :
أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (١) .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد
التخليدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا الأبيث ، عن ابن
شهاب بهذا الإسناد ، وقال : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا

(١) إسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ٧٤/١ برواية يحيى
الليثي عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأكثر
الرواة على ذلك ، ووصله الفعني ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ : ووافقه
على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح
ابن عباد ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وآخرون .

واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم ، هذا حديث متفق
على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه
مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

۴۳۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله
ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ
بَلَلا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(۱) البخاري ۸۲/۲ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره
وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ،
وفكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وفي خبر الواحد :
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (۱۰۹۲) في الصيام :
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وزاد البخاري قال :
وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(۲) « الموطأ » ۷۴/۱ ، والبخاري ۸۳/۲ ، ومسلم (۱۰۹۲) (۳۸)
وزاد مسلم قال : ولم يكن بينها إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا ، وانظر
«الفتح» ۸۷/۲ ، ۸۸ .

۴۳۵ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سوادة بن حنظلة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَمْتَنِعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ ،
وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم () ، عن أبي الربيع الزهراييني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه .

وأراد بالمتطير : المنتشر المعترض في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى :
(كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان : ۷] أي : طويلًا .
قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ، ولا يُعبد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال قوم : لا يُحْتَسَبُ ، ويُعبد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

(۱) (۱۰۹۴) (۴۳) في الصيام ، وأخرجه الترمذي في « جامعه »
(۷۰۶) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما سائر الصلوات والجمعة ، فلا يُحَسَّبُ أذانها قبل دخول أوقاتها ،
روي عن جابر بن سمرة أن بلالاً كان يؤذنُ الظهر إذا دَحَضَتِ
الشمسُ (۱) .

قال مالك : لم يزل الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من
الصلوات ، فلم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحلُّ وقتها .

قلت : ويُستحبُّ أن يكون مُؤذنانِ ، أحدهما يؤذن قبل الفجر ،
والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذان ،
وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجرُ فجرانِ : الكاذبُ ، والصادقُ ، فالكاذبُ يُطلع أولاً
مستطيلاً يصعدُ إلى السماء ، تسميه العرب : ذنبَ السرحانِ ، فبطوئه
لا يدخل وقتُ الصبح ، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم ، ثم
يغيبُ ذلك ، فيطلعُ الصادقُ مستطيراً معترضاً ينتشرُ في الأفق ، فبطوئه
يدخل وقتُ صلاة الصبح ، ويحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولها أذاناً
أولاهما بالإقامة ، روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني
رسول الله ﷺ أن أؤذنَ في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن
يقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخوا صداء قد أذنا ، ومن

(۱) رواه مسلم في « صحيحه » (۶۰۶) في المساجد : باب متى يقوم
الناس للصلاة ، وقامه : « فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،
فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أذّنَ فهو يقيمُ ، (۱) وفي إسناده ضعف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن من أذّنَ فهو أولى بالإقامة .

وروي أن عبد الله بن زيد الذي أرى الأذانَ في المنام ، فقال له رسول الله ﷺ : ألقه على بلالٍ ، فألقاه عليه ، فأذن ، فقال عبد الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنتُ أريده ، قال : فأقمِ أنت (۲) .
وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواء (۳) .

(۱) رواه أحمد ۱۶۹/۴ ، وأبو داود (۵۱۴) في الصلاة . باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، والترمذي (۱۹۹) في الصلاة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وابن ماجه (۷۱۷) في الأذان : باب السنة في الأذان ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه ، ومال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ۷۶/۱ و ۳۸۴ إلى توثيقه وتوهين قول من ضعفه ، فراجع إن شئت .

(۲) أخرجه أبو داود (۵۱۲) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، وفي سننه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، ورواه الحاكم في «المستدرک» والحازمي في «الناسخ والمسنوخ» : ۲۴ ، والدارقطني ص : ۹۰ ، والطحاوي ص : ۸۵ من طريق أبي العباس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد ، فأقام . وعبد الله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(۳) قال الزبلي في «نصب الراية» ۲۷۹/۱ : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا (أي عند الحنفية) وعند مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب .

باب

الوزان للفائتة والوفاء لهما

٤٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن أبي مُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدرى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ۲۳۹] ^(۱) .

قلتُ : وُروِي عن أبي عُبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله :
إنَّ المشركين تَغَلَّوْا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى
ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمرَ بلالاً ، فأذن ، ثم أقام ، فصلَّى
الظهر ، ثم أقام ، فصلَّى العصر ، ثم أقام ، فصلَّى المغرب ، ثم أقام ،
فصلَّى العشاء ^(۲) .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه .

۴۳۷ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ^(۳) ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(۱) الشافعي في « المسند » ۵۵/۱ ، و« الأم » ۵۷/۱ ، وأخرجه أحمد ۲۵/۳

و ۴۹ و ۶۷ ، والنسائي ۱۷/۲ في الأذان : باب الأذان للفاتت من الصلوات
والبيهقي ۴۰۲/۱ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۲۸۵) وغيره .

(۲) رواه الترمذي (۱۷۹) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته

الصلوات بأبتهن يبدأ ، وأحمد ۳۷۵/۱ ، ۴۲۳ ، والنسائي ۱۷/۲ ، ورجاله

ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يتقوى ويمتضد بحديث أبي

سعيد الخدري قبله .

(۳) في (أ) : مصعب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحمد

ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري المدني الفقيه ، مات سنة ۲۴۲ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم

مالكاً ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك

وقد ذكر ابن حزم أن في لسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ :
اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ ، وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ
بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ،
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا بِلَالٌ ،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اقْتَادُوا ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) .

قلت : هكذا رواه مالك في الموطأ،^(۱) ومرسلًا ، وكذلك رواه سفيان
ابن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ،

(۱) ۱۳/۱ ، ۱۴ .

عن الزهري مُرسلاً^(۱) . ورواه أبان العطار ، عن معمر مسنداً ،
وقال : فأمرَ بلالاً فأذّن وأقام وصلى^(۲) .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة
بمعنى ما رواه مالك .

وهذا حديث صحيح^(۳) أخرجه مسلم قال : حدثني حورملة بن
يحيى ، أنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد

(۱) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ۳۱/۱ : وهذا مرسل عند جميع
رواة الموطأ ، وقد تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجه من
ضريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن
أبي هريرة . ورواية الإرسال لا تصح في رواية من وصله ، لأن يونس من
ثقات الخلفاء ، احتج به الأئمة الستة . وبعده الأوزاعي ، وابن إسحاق في
رواية ابن عبد البر ، وذهب مالكٌ على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق
عنه ، وسعيد بن عيينة ، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر ، لكن
عند الزقاق ثبت في معمر من أبان ، ومحمد بن إسحاق في « البيرة » ، عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيّب مرسلًا ، فيحمل على أن الزهري حدث به
عن الزهري مرسلًا وموصولًا .

(۲) في نسخة من مسند أبي داود (۲۳۹) ، وإسناده صحيح .

(۳) في مسند أبي داود (۲۳۵) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة ،
ص ۲۸۰ (۲۸۰) في المساجد : باب قضاء الصلاة الغائبة . أخرجه أحمد ۲۹۸/۵ ،
ص ۳۰۲ ، ۳۰۷ . وابن ماجه (۶۹۷) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة
في المساجد .

ابن المُتَّيَّب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكر الأذان .
ورواه أبو حازم ، عن أبي هريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتوضأ ،
ثم صلى سجدتين ، ثم أقامت الصلاة ، فصلت الغداة » (۱) .
قال الخطابي : قوله « عرس » ، التعريس : النزول لغير إقامة .
وقوله « فزع رسول الله ﷺ » ، معناه : انتبه ، يُقال : أفرغت
الرجل من نومه فزع ، أي : انتبهته فانتبه .

۴۳۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن
ميسرة ، نا محمد بن فضيل ، نا حصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال : سرتنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض
القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : « أخاف أن
تناموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أوقظكم ،
فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه
فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :
« يا بلال أين ما قلت » ؟ قال : ما أقيت علي نومةً مثلها
قط ، قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها
عليكم حين شاء » ، يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة ،

(۱) أخرجا مسلم (۶۸۰) (۳۱۹) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَايْبَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديثٌ صحيحٌ (۱) .

۴۳۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فقال رسولُ الله ﷺ ، ومِلتُ معه ، فقال : « انظر ، فقلتُ : هذا راكبٌ ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا ، يعني صلاة الفجر ، فضربَ على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمسِ ، فقاموا ، فساروا هنيئاً ، ثم نزلوا ، فتوضؤوا ، وأذن بلالٌ ، فصلوا ركعتي الفجرِ ، ثم صلوا الفجرَ وركبوا ، فقال بعضهم لبعضٍ : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنهُ لا تفریطَ في النومِ إنما التفریطُ في اليقظةِ ، فإذا سها أحدُكم عن صلاةٍ فليصلها حين يذكرها ، ومن الغدِ للوقتِ » .

(۱) رواه البخاري ۵۴/۲ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت

وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه مسلم ، عن ثيبان بن فروخ ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

قوله : « ومن الغد للوقت » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبهه
أن يكون الأمر بها استحباباً ليحوز فضيلة الوقت في القضاء ، والله أعلم .

قلت : يجتميل أن يكون معنى قوله : « ومن الغد للوقت » أي :
ليُصلَّ صلاة الغد في وقتها ، معناه : أن ما بعد الوقت عند النوم وقت
لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فليُصلَّ صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : « فضرب على آذانهم » كلمة فصحة من كلام العرب
معناه : أنه حجب الصوت والحس أن يدخلوا آذانهم فينتبهيوا ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين
عدداً) [الكهف : ۱۱] .

قلت : الأذان والإقامة مشروعان للفرائض الخمس إذا أدت في
أوقاتها ، والأذان من شعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلد على
تركه كان للسلطان قتالهم عليه ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان
إذا تغزا قوماً لم يكن يُغيروا عليهم حتى يصبح فينظروا ، فإن سمعوا

(۱) أبو داود (۴۳۷) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة أو
نسيها ، وأخرجه مسلم (۶۸۱) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ،
واستحباب تعجيل قضائها بنحوه أم من .

أذانا كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم (۱) .

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً ، فلا إعادة عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة : إنه يُعيدُ الصلاة ، وقال الأوزاعي : من نسيها ، فإن كان في الوقت أعادَ ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها ، فأظهر أقوال الشافعي أنه يُقيمُ لها ، وإذا فاتته صلوات ، وقضاهن على التوالي ، أقام لكل واحدة منها ، لحديث أبي سعيد الخدري . وقال قوم : يُؤذَنُ للفائتة ويُقيم ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، لحديث أبي قتادة .

وإذا فاتته صلوات ، فقضاهن على التوالي ، أذُنَ وأقام الأولى ، وأقام للأخرى .

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائت تُقضى مرتبة ، واختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيب ، وهو قول أصحاب الرأي .

(۱) رواه أحمد ۱۵۹/۳ وأخرجه البخاري ۷۳/۲ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، ومسلم (۳۸۲) ولفظه : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على الفطرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تقريظ منه جاز تأخير قضاها ، لأن النبي ﷺ أمرهم أن يقتادوا عن موضع القوت .

واختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان ، فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس ، فيخرج وقت الكراهية ، ومن يجوز - وعليه الأكثرون - قال : معناه : أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته في هذه الغفلة والنسيان .

وقد روى أبان العطار ، عن معمر ، عن الزهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه هذه الغفلة » (۱) .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة « ليأخذ كل واحد برأس راحته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » (۲) .

قلت : ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس ، لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

(۱) أخرجه أبو داود (۴۳۶) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة . أو نديا ، وإسناده قوي .

(۲) أخرجه النسائي ۲۹۸/۱ في المواقيت : باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

مَنْ يَقِيمُ الْمُؤَذِّنَ وَمَنْ يَقُومُ الْقَوْمَ

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرَّاحِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبان ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، وعن أبي بكر ، عن مفيان ، عن معمر ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير .

قلت : هذا يدل على تجواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم ينتظرُ خروجه .

(١) الترمذي (٥٩٢) ، والبخاري ١٠٠/٢ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وباب من يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب من يقوم الناس للصلاة .

قلتُ : وُرُوِي عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ إِذَا دَحَضَتْ ،
وَلَا يُقِيمُ حَتَّى تَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ .^(۱)

وعن هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذّن أملك بالأذان ،
والإمام أملك بالإقامة ، وقد كره قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ
الإمامَ وهم قيام .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمامَ قياماً ،
ولكن قعوداً ، ويقولون : ذلك السُّودُ ، والسُّودُ : هو الغفلةُ ،
والذهابُ عن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)
[النجم : ۶۱] أي : لاهون ساهون .

وقال قومٌ : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمت الصلاةُ يقومون إذا
قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وسئِلَ مالكٌ : متى يقومُ الناسُ حين تُقامُ الصلاةُ ؟ قال : لم أسمع
فيه بجدٍ يُقامُ له ، ولكن أرى ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ ، فإن منهم
الخفيفَ والثقيلَ .

وقيل : يقومون عند قوله : تحيَّ على الصلاة ، فإذا قال : قد
قامت الصلاة كبرَ الإمام .

رُوِي عن سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
كَبَّرَ ، فَسُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : كَذَا كَانَتْ صَلَاةُ عَمْرِو .

وُرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِيَهُمْ

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۶۰۶) في المساجد : باب متى
يقوم الناس للصلاة .

قبل أن يقوم النبي ﷺ بمقامه (۱) .

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمام إذا خرج يُقيم المؤذن والناس يأخذون مصافقهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مُصَلَّاه ، فأما إذا خرج لإمام بعدد لإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فحَسَنٌ ، لما روي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مُصَلَّاه قبل أن يُكبرَ ذكرَ أنه مُجَنَّبٌ ، فأنصرفَ ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل بِنَظْفِ رأسه ماءً ، فكبرَ وصلَّى .

قلت : هذا حديث متفق على صحته (۲) .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلَّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائزٍ ، فأما من غير عُذرٍ فيكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما روي عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذُن فيه بالعصر ،

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۶۰۵) (۱۵۹) في المساجد :

باب متى يقوم الناس للصلاة .

(۲) أخرجه البخاري ۱۰۱/۲ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد

لعله ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الفسل : باب

إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يقيم ، ومسلم (۶۰۵)

في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم (۱) .
وُسئِلَ مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة ؟
قال : لم يَبْلُغني أن التسليم كان في الزمان الأول ، قال الشافعي :
وأكره الأذان بالصلاة للوُلاة .

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۶۵۵) في المساجد : باب النبي
عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، قال القرطبي : وهذا محمول على أنه
حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبه إليه ، وكأنه
مع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية
عليه ، وأخرج أحمد ۲ / ۵۳۷ من حديث أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم
حتى يصلي » قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ۲ / ۵۳ : والحديثان بدلان
على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة ،
وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعين
لتلك الصلاة .

بَاب

من لا يسرع بعد الوقوف

٤٤١ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المديني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد .

٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ٣٢٤/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسرع إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنها أخبراه أنها سمعا أبا هريرة يقول :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُؤِبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَاتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إِذَا تُؤِبَّ بِالصَّلَاةِ » أرادَ الأقامة ، وكلُّ داعٍ مُؤبِّ ، قلت : المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فالمراد منه : الفِعْلُ .

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ۹] قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله) ^(۲) قال مالك : وإنما السعي في كتاب

(۱) (۳۰۲) (۱۵۲) وهو في « الموطأ » ۶۸/۱ ، ۶۹ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(۲) هو في « الموطأ » ۱۰۶/۱ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم -

الله : العمل والفعل ، لا السعي على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا
توالت سعتي في الأرض) [البقرة : ۲۰] (إن سعيكم لثني)
[الليل : ۴] والسعي قد يكون مشياً ، كقوله (فاسمعوا إلى ذكر
الله) وقد يكون عدواً ، كقوله تبارك وتعالى (وجاء رجل من أقصى
المدينة يسعي) [القصص : ۲۰] أي : يشتد ويتعدو ، ويكون
عملاً كقوله : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [النجم : ۳۹] أي :
عمل ، ويكون تصرفاً ، كقوله سبحانه وتعالى (فلما بلغ معه السعي)
[انصافات : ۱۰۲] أي : أدرك التصرف في الأمور .

الجمعة . والزهرى لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حيد في تفسيره ، أخبرنا
عبد البرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفي
عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله)
وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ۹۲/۸ ، وقال
الحافظ : وروى الطبري ۶۵/۲۸ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سليمان ،
عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها
فقط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قبل لعمر :
إن أبي بن كعب يقرأها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلننا وأقرؤنا للمسوخ ،
وإياها هي (فامضوا) وأخرجه سعد بن منصور ، فيين الواسطة بين إبراهيم
وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا (أي : الطبري
وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان
يقرأها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسميت حتى يسقط رداؤه ،
وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وللطبراني أيضاً من طريق
فنادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله :
(إن سعيكم لثني) وقال أبو عبيدة : منى (فاسعوا) أجيبوا ، وليس
من العدو .

واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبير الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : يُهرِّولُ ، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد يُهرِّولُ إلى المسجد .

ومنهم من كره الإصراع ، واختار أن يمشي على وقارٍ ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن يُسرعَ إن خاف فوت التكبير الأولى .

وقوله : « وَآمَاتِكُمْ فَايْمُوا » هكذا روى الزبيدي^(۱) ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، كما رواه معمر ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مسعود ، وأبو قتادة^(۲) ، وأنس عن النبي ﷺ « فَايْمُوا » . وقال ابن عيينة ، عن الزهري وحده « فَاقْضُوا »^(۳) .

(۱) هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجه ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجمعة .

(۲) قال الخافظ : رواية الجمهور في حديث أبي قتادة « فَايْمُوا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(۳) أخرجا عنه الطحاوي ۲۳۱/۱ ، والنسائي ۹۱۴/۲ ، ۱۱۵ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عيينة قدم عن الزهري بلفظ : « فاقضوا » لا تسلم له ، فقد روى الطحاوي ۳۳۱/۱ من -

وفيه دليل على أن الذي يُدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أولُ
صلاته ، وإن كان آخرَ صلاة الإمام ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء
تقدم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيب ،
والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وإليه ذهب الزهري ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخرَ صلاته ،
وما يقضيه بعده أولها ، وبه قال سفیان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب
الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث « وما فاتكم فاقضوا ،
وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضوا » فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام ،
كقوله سبحانه وتعالى : (فإذا قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) [الجمعة : ١٠]
وكقوله عز وجل : (فإذا قضيتُم مناسككم) [البقرة : ٢٠٠]
وليس المراد منه قضاء شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : « فاقضوا »
أي أهده في تمام .

- حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهادي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحمد ٣١٨/٢ من حديث
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا »
وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم
(٦٠٢) (١٥٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركت
واقض ما سبقك » .

باب

الكلام بعد الإقامة

٤٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يُقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليل على أن له أن يتكلم بالحاجة بعد الإقامة .

ويروى عن جرير عن ثابت هاروننا عن حميد عن أنس .

وروى موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جالساً ثم صلى ، وإن رآهم جماعة صلى (٢) .

(١) البخاري ١٠٣/٢ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول المجوى . ومسلم (٣٧٦) في الحبس : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . (٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مرسل ، فإن سالماً أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواد أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي سننه مجهول .

بَاب

نحويل القبلة من بين المقدس إلى الكعبة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وُسَمِّيَتِ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ ، يُقَالُ : أَيْنَ قِبْلَتِكَ ؟ أَي : جِهَتِكَ .

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا هَنَّادٌ ، نَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ

قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ ،
فَقَالَ ^(۱) : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ
قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

هذا حديث صحيح ^(۲) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن
زهير ، عن أبي إسحاق .

۴۴۵ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
عن عبد الله بن عمر

قَالَ : يَدِينَا النَّاسُ بِقُبَاءِ ^(۳) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

(۱) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون
الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده رواية البخاري في الإيمان بلفظ : « أشهد »
(۲) الترمذي (۲۹۶۶) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ،
والبخاري ۸۹/۱ ، ۹۰ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي
تفسير سورة البقرة : باب (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ،
وفي الإيمان : باب الصلاة من الإيمان .

(۳) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ،
وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد
أهل قباء .

فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ،
وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَأَنْتَ وَجُوهُهُمْ
إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن مُحْكَمَ النَّسْخِ لَا يَلْزَمُ الْكُلُوبَ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ
إِلَيْهِ ، لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ
النَّسْخِ ، لِأَنَّ آيَةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَأَوَّلَ صَلَاةِ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَوَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَهْلِ
قُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَلَمْ يُعْبِدُوهَا .
وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ عَنْ وَكَايَتِهِ بِعِزْلِ الْوَكِيلِ

(۱) « الموطأ » ۱/۱۹۵ في القبلة : باب ما جاء في القبلة ، والبخاري
۱/۴۲۵ في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب
(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبه) وباب (ولئن أتيت الذين أوقوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك)
وباب (الذين آتينا الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك)
وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر
الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (۵۲۶) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس
إلى الكعبة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ۳۶ .

ما لم يتصل به الخبر ، وهو قول أصحاب الرأي .
وفيه دليل على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة ، واجتهد وصلى
إلى جهة باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده إلى جهة أخرى
يُصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربع صلوات بأربع
اجتهادات إلى أربع جهات لا يجب إعادتها .
ولو تغير اجتهاده في خلال الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرف إليها ،
وتبنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللّٰهِ) [البقرة : ۱۱۵] أنها نزلت في نفر من
أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفر ، فأصابهم الضباب ، وحضرت
الصلاة ، فتحرروا القبلة ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى
إلى المغرب ، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية (۱)
قوله عز وجل : (فَمِنْ وَجْهِ اللّٰهِ) قيل : إن الوجوه كلها

(۱) رواه الترمذي (۳: ۵) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي
غير القبلة في الغيم ، و (۲۹۶۰) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجه
(۱۰۲۰) في الصلاة ، والدارقطني : ۱۰۱ من طريق أشعث بن سعيد السمان
عن حاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ،
ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (۱۱۴۵) عن أشعث السمان
وعمر بن قيس ، كلاهما عن حاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في
« السنن » ۱۱/۲ من طريق الطيالسي ، وأشعث ، قال الخافظ في «التقريب» :
متروك ، وحاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر
ابن عبد الله ، رواه الدارقطني : ۱۰۱ . والحاكم ۲۰۶/۱ ، والبيهقي ۱۰/۲
وإسناده ضعيف أيضاً .

لله ، فأينما وُجِّهَ أمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها ، فذلك الوجهُ له عز وجل .
أما إن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف
أهل العلم في وجوب إعادتها ، وإن كان في خلال الصلاة ، ففي جواز
البناء على ما مضى بعد الانحراف ، فأظهر قول الشافعي أنه يُعيد ما صلى ،
ويستأنف ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قومٌ إلى أن صلاته جائزة ، وبه قال ابن المسيب ، والشعبي ،
وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب
الرأي ، واختيار المزني ، محتجِّين بأن أهل قباء لما بلغهم النسخُ
استداروا ، وبنوا على صلاتهم .

وقال مالك : إن كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة .

أما إذا بان أنه كان منحرفاً بيمينته أو يسرةً ، والجهة واحدة ،
فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في أمر الدين
والعمل به إذا كان الخبير ثقةً عدلاً ، فإن كان فاسقاً ، فلا يُقبلُ
قوله ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا)
[الحجرات : ٦] .

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سبحانه وتعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد
الجرّاحي ، نا أبو العباس الحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا
الحسن بن بكر المروري ، نا المعلّي بن منصور ، نا عبد الله بن
جعفر الخرمي ، عن عثمان الأحنسي ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

قِبْلَةٌ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن
جعفر الخرمي ، لأنه من ولد المسور بن مخرمة .

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذي (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجه
(١٠١١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريق شعيب
ابن أيوب ، عن عبد الله بن غير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،
فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد
وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن عبيد
مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن -

وقد روي عن غير واحد من الصحابة « ما بين المشرق والمغرب
قبلة » منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابن المبارك :
« ما بين المشرق والمغرب قبلة » هذا لأهل المشرق ، واختار ابن
المبارك التياصر لأهل مرو (۱) .

قال ابن عمر . إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ،
فما بينها قبلة إذا استقبلت القبلة .

قلت : أراد المشرق والمغرب : مشرق الشتاء ، ومغرب الصيف ،
لأن المشرق والمغرب كثيرة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا
أقسم يرب المشرق والمغرب) [المعارج : ۴۰] .

فأول المشرق مشرق الصيف ، وهو مطلع الشمس في أطول يوم
من السنة ، وذلك قريب من مطلع السهك الرامح يرتفع عنه في
السهل قليلاً ، وآخر المشرق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في

- عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على
عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن الجبير فظرو ، فقد ضعفه غير واحد ،
كما في « الميزان » ورواه البيهقي ۹/۲ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد
بالأول ابن جبير ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة :
حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن
عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في
« الموطأ » ۲۰۱/۱ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب
قبلة إذا توجه قبل البيت

(۱) قال للشوكاني في « نيل الأوطار » ۱۸۱/۲ قد يستشكف قول ابن
المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب ، وأما مكة فإنه
بين المغرب ، والمغرب عنه أنه أراد بالشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم
المشرق كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلب العقربِ يَنحدرُ عنه في الجنوب قليلاً .

وأولُ المغاربِ مغربُ الصيفِ ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مَوْضِعِ غروبِ السَّيِّكِ الرَّامِحِ ، وآخرُ المغاربِ مغربُ الشتاءِ ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مغربِ قلب العقربِ ، على نحو ما ذَكَرْتُ مَطْلَعَهُ .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه ، وآخر المشارق عن يساره ، كان مُستقبلاً للقبلة ، ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مُستقبلاً للشام ، وتكون عينُ الشمسِ في أطول يوم من السنة على نَقْرَةِ قَفَاكَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ، ويقع ظِلُّكَ إِلى الْقِبْلَةِ ، ويكونُ عند الزوال قريباً من ناصيتك ، وعند الغروب على يمينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك ، وعند الزوال على عينك اليسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الخريف يكون وقتُ الزوال على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليسرى ، وعند الغروب خارجةً عن حاجبك اليمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصةً .

وأقوى دليل على القبلة لأهل هذه الناحية القطبُ الشمالي ، وهو نجم صغيرٌ في بنات النعشِ الصغرى بين الفرقَدَيْنِ والجذني يدورُ حوله بناتُ النعشِ الصغرى والكبرى ، فإذا استقبلت القبلة في نواحي الشرق كان القطبُ خلفَ أذُنِكَ اليمنى ، وإذا استدبرت كان على مؤخَّرِ عَيْنِكَ اليسرى .

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إِذَا حَلَّقَا في وَسَطِ السَّمَاءِ تكون القبلة بينها ، ينبغي أن يجعل المُصَلِّي في تلك الحالة النَّسْرَةَ الواقعَ عن يمينه ، والنَّسْرَةَ الطَّائِرَةَ عن يساره .

ومنها العيوق وهو كوكبٌ مضيءٌ يطلعُ قبلَ الشُّرْبَا بقليلٍ من جانب الشمال ، فيكونُ وقتُ طلوعه في نُقْرَةَ قفا المصلِّي .
وكذلك رأسُ الناقة ، ويُقال له : الكفُّ الخُضْب ، يكونُ طلوعه قبل العيوق في نُقْرَةَ قفا المصلِّي ، والشُعْرَى العَبْرُ ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهرٌ يكونُ طلوعه عن يسار المصلِّي .

قلتُ : والتَّوَجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكة ، أما من غاب عنها ، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها ، وله أن يجتهد في الانحراف بيمينته أو يسرته .

وإن كان في مفازةٍ ، أو بلاد الشرك ، فاشتبهت القبلةُ عليه ، يجب أن يجتهد ، وهو أن يطلبَ القبلةَ بنوع من الدلائل ، ويصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله المشرقُ والمغربُ فأينما تولوا فثمَّ وجهُ الله) [البقرة : ۱۱۵] .
حكى المزيُّني عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فثمَّ الوجهُ الذي وجهكم الله إليه ، والله أعلم .

وقال مجاهد : أي : قبلةُ الله .

وقيل في قوله : ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ ، في حقِّ المسافر إذا التبسَ عليه الأمرُ .

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : جهتها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلةٌ لأهل الحرم ، والحرمُ قبلةٌ لأهل المشرقِ والمغربِ ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

باب

الصلاة في الكعبة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ حَرِثٍ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

(١) « الموطأ » ٣٩٨/١ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، في سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحجاج وغيره ... ومسنند الشافعي ٦٥/١ .

مالك هكذا ، وقال : « عمودين عن يمينه » وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره »^(۱) ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليل على تجواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أي جانب شاء ، فإن توجه إلى الباب والباب مردودٌ جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة قدر مؤخره الرّحّل ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر مؤخره الرّحّل .
وقال مالك : « يُكره أن يُصلى في الكعبة المكتوبة » ، ولا بأس بالنافذة .

قلت : فيه دليل على تجواز الصلاة بين السّاريتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألت بلالاً : صلى النبي ﷺ

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۱/ ۷۸ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقمني ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره » وعموداً عن يمينه ، عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لانحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين^(۱) .
وقد كرهه قوم الصفّ بين السَّواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لما روي عن عبد الحميد بن محمود^(۲) قال : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(۳) .

(۱) هي عند البخاري ۱/۱۹۹ في القبلة : باب قوله تعالى : (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

(۲) هو عبد الحميد بن محمود المعولّي ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزدي ، البصري أو الكوفي ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(۳) حديث صحيح ، رواه أحمد ۳/۱۳۱ ، وأبو داود (۶۷۳) والنسائي ۲/۹۴ في الإمامة : باب الصف بين السواري والترمذي (۲۲۹) وحسنه ، والحاكم ۱/۲۱۰ ، ۲۱۸ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في «الفتح» ۱/۷۷ ، وله شاهد من حديث قرّة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (۱۰۷۳) وابن ماجه رقم (۱۰۰۲) والحاكم ۱/۲۱۸ من طريق هارون ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، قال : كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجهول ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ۲/۲۷ ، ۲۸ في تعليق النبي : إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجهاة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها .

۴۴۸ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن مجريج ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل^(۱) حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل^(۲) الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

هذا حديث متفق على صحته^(۳) أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن مجريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلماء إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هذه القبلة » ، قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يُنسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبدأ ، فهي قبلتكم ، قال : ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أنه عليهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة .

(۱) راجع « الفتح » ۳/۳۷۵ ، ۳۷۶ للتوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاة صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(۲) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمين ويaskan الباء .

(۳) البخاري ۱/۴۲۰ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلى) ومسلم (۱۳۳۰) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج .

باب

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والوفى

٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله ، وقال : « أفضل من ألف صلاة » .

وأبو عبد الله الأغر : اسمه سلمان ، وعبيد الله ابنه يروي عنه . هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، وزاد ^(٢)

(١) « الموطأ » ١/١٩٦ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٥٤/٣ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإنني آخر الأبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد » .

۵۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد

ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفريبري ، نا محمد بن إسماعيل

البخاري ، نا حجاج بن منهل ، نا شعبة ، نا عبد الملك بن عمير

قال : سمعت قزعة

قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، وكان غزاً مع النبي

ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعته أربعاً (۱) عن النبي

ﷺ فأعجبني ، قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا

ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر

والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد

العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :

مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن محمد بن ثني ،

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(۱) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلمات ، وفي البخاري :

سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأتقني .

(۲) البخاري ۲۱۰/۴ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع :

باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (۸۲۷)

(۱۱۶) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إل حج وغيره .

۴۵۱ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطبري ، أنا حاجب بن أحمد الطوماني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) من طريق آخر عن أبي هريرة . قلت : تخصص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاعتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فِيهِدَأُمُّ اقْتَدِهِ) [الأنعام : ۹۰] ولو تذر أن يُصليَ في مسجدٍ من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصليَ فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد ، لا يخرج عن تذره ، ولو نذر أن يُصليَ في مسجدٍ سواها ، لا يتعين ، وعليه أن يُصليَ حيثُ يشاء .

۴۵۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن خبيث بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

(۱) (۱۳۰۷) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولفظه فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً (۱۳۳۸) (۸۲۷) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن مسدد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،
عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة
بلا شك .

۴۵۳ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

(۱) « الموطأ » ۱/۱۹۷ في القبلة : باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ، والبخاري ۳/۵۷ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ،
وفي فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ،
وفي الرقاق : باب في الحدوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (۱۳۹۱) في الحج : باب
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي
إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم
القيامة من الحوض هذا كما جاء « عائد المريض على تختاريف الجنة » ^(۲)
يعني : عبادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنة تحت
ظلال السيوف » ^(۳) يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ،
وكذلك قوله : « منبري على مترعة من مترع الجنة » أي : حذاء
مترعة من مترعها ، والله أعلم .

۴۵۴ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بوبية الزرّاد ،
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا عيسى بن أحمد العقلايني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(۱) « الموطأ » ۱/۱۹۷ ، والبخاري ۳/۵۷ في التطوع : باب فضل
ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (۱۳۹۰) في الحج .

(۲) أخرجه مسلم (۲۵۶۸) في البر والصلة : باب فضل عبادة المريض
من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة
حتى يرجع » وهو في « المسند » ۵/۲۷۲ و ۲۷۹ .

(۳) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحمد
ومسلم ، والترمذي من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) (۱) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد
ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْبَرِي
هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ » (۲) .

قال أبو عبيدٍ : التَّرْعَةُ : الرُّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ خَاصَّةً ،
فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَانِ الْمَطْمَنِ فِيهِ رَوْضَةٌ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَالتَّرْعَةُ :
الدرجة ، وَيُرْوَى « إِنَّ قَدَمِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْحَوْضِ » .

قال الأزهري : تَرْعَةُ الْحَوْضِ : مَفْتَحُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : أَتَرَعْتُ
الْحَوْضَ : إِذَا مَلَأْتَهُ .

٤٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المبرقي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل
عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ،

(۱) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(۲) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ۳۶۰/۲ و ۴۱۲
و ۴۵۰ و ۵۳۴ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند
أحمد ۳۸۹/۳ ، وآخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ۴۱/۴ ، وقالت
من حديث سهل بن سعد عند أحمد ۳۳۵/۵ و ۳۳۹ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّرَ عَلِيُّ
التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا » ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ « وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ
كَثِيرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) من غير هذا الطريق ، عن
أبي سعيد الخدري .

(۱) الترمذي (۳۲۳) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس
على التقوى ، ومسلم (۱۳۹۸) وأخرجه النسائي ۳۶/۲ ، وأورده السيوطي في « الدر
المنثور » ۲۷۷/۳ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

باب

الحجزة الوُفُصِي

٤٥٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السؤلوثي ، نا أبو داود ، نا النُقَيْلي ، نا مسكين ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سَوْدَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِيْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وَكَأَنْتُ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَأَبْعَثُوا بِزَيْتِ سُرْجٍ فِي قَنَادِيلِهِ » (١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجه (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زياد بن أبي سواده عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض الحشر والمشر ، اتتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أنحمل إليه ؟ قال : فتهدى له زيتاً يسرج فيه ، فن فعل ذلك فهو كمن أتاه ، قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجه في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل» وقد ترك في أبي داود .

باب

مسجد قباء

٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلِّ نَسَبٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفیان بن عُیْنَةَ ، عن عبد الله بن دينار ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ » .

٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

(١) البخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩)

(٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

۴۵۹ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، قالا : نا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، نا أبو الأبرود مولى بني تخطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ كَعْبَةَ » ^(۲) .

(۱) « الموطأ » ۱/۱۶۷ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبخاري ۳/۵۶ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (۱۳۹۹) (۵۱۸) .

(۲) حديث صحيح وهو في الترمذي (۳۲۴) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه (۱۴۱۱) والحاكم ۱/۴۸۷ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرود مجهول . قلت : وله شاهد عند أحمد ۳/۴۸۷ والنسائي ، وابن ماجه (۱۴۱۲) من حديث سهل بن حنيف بلفظ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف .

وهذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأُسَيْدِ
ابنِ ظَهْرٍ شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث
أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرِدِ : اسمه زياد (١) مدني .

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب
التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وم ، وكان أشبه
عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحمد
الحاكم ، وأبو بشر الدولابي ، وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف
اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » ، وابن أبي حاتم
وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرک » : اسمه موسى
ابن سليم .

بَاب

فَضْلُ الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الروماني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثني ابن أبي أويس ، حدثني
أبو ضمرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب ، عن عبد الرحمن
ابن مهران مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَنْسَوَاتُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن
إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ، نا محمد بن عبد الواحد ، نا ابن أبي
مريم ، نا أنس بن عياض بهذا الإسناد مثله .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ، عن
أنس بن عياض أبي ضمرة .

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح ،

وفضل المساجد .

باب

نواب من بنى مسجداً

٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو عاصم ، عن
عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ،
فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعَهُ ^(١) ، قَالَ عُثْمَانُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ
فِي الْجَنَّةِ » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجي ، نا أبو
عاصم بهذا الإسناد وقال : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن أبي الضعак بن مخلد ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

(١) يعني على هيأته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٤٥٣/١ في المساجد : باب من بنى مسجداً ، ومسلم
(٥٣٣) (٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، وفي
الزهد والرفائق : باب فضل بناء المساجد .

۴۶۲ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطّوميّ ، فأبى الرّحيم بن منيب ، فأبو بكر الحنفيّ ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاريّ ، عن أبيه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

۴۶۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاسانيّ ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو عليّ اللؤلؤيّ ، فأبو داود ، فأحمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوريّ ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزُخْرِفُنَهَا كَمَا زُخْرِفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (۱) .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۴۴۸) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنده صحيح ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ۴۴۹/۱ ، قول ابن عباس تعليقا .

والمُرَاد من التَّشِيدِ : رَفَعُ البِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) [النِّسَاءُ : ۷۸] وَهِيَ الَّتِي تُطَوَّلُ بِنَاؤُهَا ، يُقَالُ : شَادَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ يَشِيدُهُ ، وَشَيْدَهُ يُشِيدُهُ . وَقِيلَ : البُرُوجُ المُشِيدَةُ : المَحْصُونَ المَجْتَمِعَةُ ، وَالشَّيْدُ : الجِصُّ .

وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ ، وَقَالَ : أَكِينِ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُنْحَمِرَ وَتُصْفَرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ (۱) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَانَ رَأَى أَتْرُجَةً مِنْ جِصٍّ مُعَلَّقَةً فِي المَسْجِدِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ ، وَسَقْفُهُ الجُرَيْدُ ، وَمُعَمَّدُهُ خَشْبُ النِّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالجُرَيْدِ ، وَأَعَادَ مُعَمَّدَهُ خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقِصَّةِ ، وَجَعَلَ مُعَمَّدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ (۲) .

قُلْتُ : لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ تَنْقِيصُ المَسْجِدِ بِمَا لَا إِحْكَامَ فِيهِ .

(۱) علقه البخاري ۱/ ۴۴۸ قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(۲) رواه البخاري ۱/ ۴۴۹ في المساجد : باب بديان المسجد ، وأبو داود

(۴۵۱) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع إن عبد الله بن

عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجص بلفظ أهل الحجاز

وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به ، والساج : خشب يجلب من الهند ،

واحدته ساحة .

وقول ابن عباس : لتُزخرفُنَّها كما زخرفتِ اليهود والنصارى ، معناه :
أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا أمر دينهم ،
وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد ،
والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إذا حلَّيْتُم مصاحفكم ، وزَوَقْتُم مساجدكم ،
فالدُّمارُ عليكم .

٤٦٤ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عبد الله الخزازي ، نا حماد بن
سَلَمَةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
عبد الله بن محمد الطينسفي ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الثرابي ،
أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد بن تيار القرشي ،
نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (٢) .

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح
وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه (٧٣٩) في المساجد : باب تشييد المساجد .
(٢) ورواه اللسانى ٣٢/٢ في المساجد : باب المباهاة في المسجد ، والدارمي
٣٢٦/١ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

۴۶۶ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر
ابن أحمد السرخسي ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد بن الحسن اللباد ،
نا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا
أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد
ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النضري ،
نا أبو الفضل العباس بن محمد الدهوزي ، نا سعيد بن عامر الضبي ،
نا صالح بن رستم ، قال : قال أبو قلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّائِيَةِ ، فَحَضَرْتُ صَلَاةَ
الصُّبْحِ ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ،
فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الْآنَ ،
فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي
زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » (۱) .

(۱) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد حلقه البخاري
بنحوه ۲۴۹/۱ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق روينا موصولاً
في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنس قال :
سمعت يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا
قليلاً » .

باب

فضل إتيان المساجد

٤٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء (٢) ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ

(١) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة فتحى به الخطايا وترفع به الدرجات . وقوله « نُزُلَهُ » النزل ، بضم النون والزاي : المكان الذي يبيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاي : ما يبيأ للقادم من الضيافة ونحوها .
(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العامرة ، وبشرح «الفتح» : محمد بن المولى ، وهو خطأ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْثَرُ النَّاسِ
أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ،
ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب
محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفى ، نا أبو العباس الأصبهاني ، نا محمد بن هشام بن مئذن
النميري ، نا مروان الفرزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى
قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ :
« يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ، فَأَقَامُوا » .

هذا حديث صحيح ^(۲) أخرجه محمد بن ابن سلام ، عن الفرزاري .

(١) البخاري ١١٦/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في
جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٨٤ / ٤ في فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله
عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يا بني سلِّمة دياركم تكتب آثاركم [دياركم] تكتب آثاركم » (۱) .

قوله : تعرى المدينة ، أي : تصير دورهم عراء ، والعراء : الفضاء من الارض ، وآثارهم : مخطاتهم .

۴۷۰ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه

معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا

في الله اجتمعاً على ذلك وتفرقاً ، ورجل ذكر الله خالياً

ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ،

فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

(۱) رواه مسلم في « صحيحه » (۶۶۵) في المساجد : باب فضل كثرة

الخطا إلى المساجد .

(۲) « الموطأ » ۲ / ۹۵۲ ، ۹۵۳ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين -

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخوجه محمد عن مُسَدِّدٍ ، وأخوجه مُسَلِّمٌ أيضاً عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مُعَيْبِ اللَّهِ ، عن خُبَيْبٍ ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قبل في قوله : « يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » معناه : إدخاله إياهم في رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظلُّ العرش .

وُروِي عن شُعْبَةَ ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « تَبِعَهُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ نَحْتِ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(۱) .

وُروِي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وُروِي عن سلمان أنه قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(۲) يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

- في الله ، والبخاري ۲۳۲/۳ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وفي المغازين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (۱۰۳۱) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(۱) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ۳۷۱ وفي سننه جعفر ابن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتم في سماعه .

(۲) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ۳۷۱ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في -

۴۷۱ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ .»

هذا حديث متفق على صحته (۱) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- « الفتح » ۱۲۱/۲ عن سلمان : سبعة بظلم الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(۱) البخاري ۱۱۲/۲ ، ۱۱۴ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (۶۴۹) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكة يُصلُّونَ
على أحدكم ما دامَ في تجلِّيه الذي صلَّى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ،
اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، نا محمد
ابن زنجوية ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني
يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَشَى
إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ،
وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ
كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَيَّ إِثْرُ صَلَاةٍ لَأَلْفَوْا بَيْنَهُمَا كِتَابٌ
فِي عِلِّيْنِ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا
أبو علي الأثوثي ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا الهيثم بن
محمد بهذا (١) .

قوله : « إلى تسبيح الضحى » يريد : صلاة الضحى ، وكل صلاة
يُتطوعُ بها ، فهي تسبيحٌ وُصِّفَتْ .

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٥ و ٢٦٨ ، وسنده حسن .

وقوله : « لا يُنصِبُه ، أي : لا يُتبعه ولا يُزعجه إلا ذلك ، وأصله
من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة . »

٤٧٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن معين ، نا أبو عبيدة
الحداد ، أنا إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ
فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، » (١) .

قال النخعي : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة مُوجِبَةً .

٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر
محمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا
أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة ، حدثني

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء
في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة : باب ما جاء
في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزازي ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا بهذا
الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، وبلغه
ويفحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١/١٢٩ ،
١٣٠ ، و« مجمع الزوائد » ٢/٣٠ ، ٣١ .

أبو قبيل (۱) عن أبي عثانة (۲) المعافري

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » (۳) .

قال معاذ بن جبل : من رأى أن من في المسجد ليس في صلاة إلا من كان قائماً يصلي ، فإنه لم يفقه .

(۱) هو حبي بن هانيء بن ناضر المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ۱۲۸ هـ ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق حسن ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحد ، وابن لهيعة روى عنه ، وعن أبي عثانة .
(۲) اسم حبي بن يؤمن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ۱۱۸ هـ .

(۳) إسناده حسن ، ورواه أحد في « المسند » ۱۵۷/۴ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عثانة أنه سمع عقبه ... وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرک » ۲۱۱/۱ ، وسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ۱۲۵/۱ عن أحد ، وزاد نسبه إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » « والأوسط » ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ملفراً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم
قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أبي : أحضورُ الجنازة أحبُّ
إليك ، أم القعودُ في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ،
ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحبُّ إلي ،
تسبحُ الله ، وتهلله ، وتستغفروه ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل : اللهم اغفر لسعيد
ابن المسيب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أعجبُ إليَّ من القعودِ
في المسجد .

باب

الهدى في المني إلى الصلاة

٤٧٥ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الخنط

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ ، فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ
عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » (١) .
رواه أبو عيسى عن مقيته ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن
سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاء في الهدى في المني إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحد ٢٤١/٤ وفيه عند الترمذي رجل لم يسم ، وهو الراوي عن كعب ، وكناه أبو داود وأحد ، والدارمي بأبي ثمامة الخنط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحد ٤٢/٣ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدري .

باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمرو
القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن
عمر اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المرّجى ،
نا أبو همام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ
مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّأَعِيَتُهُمْ^(١) .

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة : باب ماجاء
في بناء المسجد ، وابن ماجه (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء
المسجد ، والحاكم ٦١٨/٣ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يولفه غير ابن
حبان ، وفي ابن ماجه « طافيتهم » بدل طوافيتهم .

باب

الحصى في المسجد وكنه

٤٧٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سهل بن قاسم بن يزيد ، حدثنا عمر ابن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَصَى فِي تَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » (١) .

٤٧٨ - أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بدر شجاع بن الوليد ، نا شمريك ، نا أبو حصين ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ : أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حصى المسجد ، وسهل بن قاسم ، وعمر بن سليم فيها كلام .

ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الْحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، » (۱) .

۴۷۹ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن الحكم الحرّازي ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطيب بن عبد الله بن حنطب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَبَيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا ، » (۲) .

(۱) « سنن أبي داود » (۴۶۰) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (۴۵۹) بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد بناشده .

(۲) رواه أبو داود (۴۶۱) في الصلاة : باب كلس المسجد ، والترمذي (۲۹۱۷) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث ضريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه تدليس ابن جريج أيضاً .

باب

تحية المسجد

٤٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السامري الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلهم عن مالك .

قلت : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن تمنّ دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) « الموطأ » ١/١٦٢ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ١/٤٤٧ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ ، وأخرجه الترمذي (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يُصَلِّي ، وإليه ذهب ابن سيرين ،
وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والثوري ،
وأصحاب الرأي (١) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر
في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح
به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) ما عموماً
تعارض ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في
أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص
النهي ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى صكبه ،
وهو قول الحنفية ، والمالكية .

باب

مايقول إذا دخل المسجد

٤٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المختوبيني ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ،
عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن (١) ، عن أمه فاطمة بنت
الحسين (٢)

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي ، وَاْفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَاْفْتَحْ لِي
أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، (٣)

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
الهاشمي المدني ثقة جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج
ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) الترمذي (٣١٤) في الصلاة : باب ماجاء مايقول عند دخول
المسجد ، ورواه أحمد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجه (٧٧١) في المساجد والجماعات :
باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ^(۱) ، وليس إسناده
بمتصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .

قلت : وقد أخرج مسلم ^(۲) الحديث من طريق أبي حميد وأبي
أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل :
اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني
أسألك من فضلك » .

وفي رواية « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ،
ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ^(۳) .

(۱) يعني لشواهد ، والترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد
لشواهد .

(۲) (۷۱۳) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(۳) أخرجها أبو داود (۴۶۵) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند
دخوله المسجد ، وابن ماجه (۷۷۲) وإسنادها صحيح .

بِسْمِ

فضل القعود في المسجر وانتظار الصلوة

٤٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المتينعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، بن همام ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،
 فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَقَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ
 تَحِبُّهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا أَنْتَظَرَهَا ، » :

٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
 عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ، وَقَالَ :

شرح السنة : م - ٢٤ ج : ٢

مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
الصَّلَاةُ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة .

۴۸۴ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ،

أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

الكياني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله

الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن

أنعم ، عن سعد بن مسعود .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَنَا

فِي الْأَخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَخَصَّى

وَلَا اخْتَصَّى ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ ، فَقَالَ :

۱ - « الموطأ » ۱/ ۱۶۰ في فصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة

المشي إليها والخاري ۱/ ۴۸ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي

الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفصل المساجد ، وفي

باب الخلق : باب ذكر اللائكة ، ومسلم (۶۴۹) (۲۷۳) (۲۷۴) في

المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إِنَّ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتِظَارَ الصَّلَاةِ » (۱) .
ويُروى « لا رهبانية في الإسلام » ، وذلك مثل الاختصاص ، واعتناق
اللاس ، وما أشبه ذلك بما كانت الرهبانية تكلفه وتبتدعه ، « وَضَعَتْ »
عن هذه الأمة .

(۱) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، وابن أنعم الافريقي ،
ولأبي داود (۲۴۸۶) في الجهاد من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال :
يا رسول الله ائذن لي في السياحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن
سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله تعالى » .

(۲) قال الحافظ في « الفتح » ۹/۹۶ : لم أره بهذا اللفظ ، قلت :
ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلًا
بلفظ : « ولا ترهب في الإسلام » ، وأخرج الدارمي ۲/۱۳۳ بسند قوي من
حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان
من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عثمان
إني لم أؤمر بالرهانية أرغبت عن سنتي » ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال :
« إن من سنتي أن أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأطعم ، وأنكح ، وأطلق ،
فمن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك
حقاً » قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن هو قر عثمان على ما هو عليه أن نختصي ، فنتبتل ،
وأخرج أحمد ۶/۲۲۶ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم
على عائشة وهي باذة لهيئة ، فألتها : ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل
ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عائشة ذلك له ،
فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ، فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم
تكتب علينا ، أفالك في أسوة حسنة ؟ » فوالله إنى لأخشاكم لله وأحفظكم
لحدوده » ورجاله ثقات .

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا مقيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ ، وَأَنَّ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .
وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشُّعْرُ » . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمر بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يحتجون

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذي (٣٢٢) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، ورواه أحمد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٤٧/٢ و ٤٨ ، وابن ماجه (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

بحدیث عمرو بن شعیب ، وقد سمع شعیب بن محمد ، عن عبد الله ابن عمرو (۱) .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وروى فيه بعض التابعين ، وروى عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعضٌ من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة (۲) .

وقال سالم بن عبد الله : بنى عمر بن الخطاب رَحْمَةً إلى جنب المسجد مماها البطحاء ، وقال : من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً ، أو يرفع صوتاً ، فليخرج إلى هذه الرَّحْمَةِ (۳) .

(۱) قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدم؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأبيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلال من مثل إسحاق ، وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وم أهل هذا الفن ، وعتم يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التهذيب » ۴۸/۸ ، ۵۵ ، و « نصب الرأية » ۵۸/۱ ، ۵۹ ، و « تدريب الراوي » : ۲۲۱ ، و « ميزان الاعتدال » ۲۸۹/۲ ، ۲۹۹ .

(۲) هو في « الموطأ » ۱۷۴/۱ بلاغاً .

(۳) رواه مالك أيضاً في « الموطأ » ۱۷۵/۱ بلاغاً .

وقد وردت الرخصة عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ،
 روي عن سعيد بن المسيب مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر ،
 فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى
 أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله أسمعته رسول الله ﷺ يقول : « أجب
 عني ، اللهم أبدئه بروح القدس » ، قال : نعم ^(۱) .

وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة
 العلم ، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ، ثم لا بأس
 بالاجتماع والتعاطف بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضالة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكروه ،
 روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ممن سمع رجلاً
 ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم
 تبن لهذا » ^(۲) .

(۱) رواه البخاري ۶ / ۲۲۱ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي
 الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم
 (۲۱۸۵) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلماء : ولا ينافي
 الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي ورد فيه عن « تناسد الأشعار »
 وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناسد المفاخرة بالشعر ، والاكثار منه
 حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللفظ والشغب ما ينافي حرمة
 المسجد ، وقيل : يحمل النهي على تناسد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(۲) رواه مسلم (۵۶۸) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في
 المسجد ، وما يقوله من سمع الناقد .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » (۱) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟ » (۲)

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ !؟

قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ : « وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْمَسْجِدُ : مِنْ أُمُورِ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ ، وَاقْتِضَاءِ حَقُوقِهِمْ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَالَاتَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ الْمُتَعَرِّضِ فِي الْمَسْجِدِ . »

(۱) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (۱۳۲۱) فِي الْبَيْوعِ : بَابُ النَّبِيِّ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَسَنٌ ، وَتَمَامُهُ « وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحِيحُهُ الْحَاكِمُ ۶/۲ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

(۲) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۶۵/۱ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ۴۵۹/۱ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدَةَ دِينَاراً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ نَجْفَ حَجْرَتِهِ ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، قَالَ : لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ضَعِ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيُّ : الشُّطْرُ ، نَالَ : لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَضٍ دِينِيٍّ ، أَوْ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَبَيْنَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وورد النهي عن إقامة الحدود في المساجد (۱) ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرجاه من المسجد ، ويُذكر عن عليّ نحوه .

وقال معاذ بن جبل : إن المساجد مُطهّرت من خمس : من أن تُقام فيها الحدود ، أو يُقتصّ فيها الجراح ، أو يُنطَقَ فيها بالأشعار ، أو يُنشَدَ فيها الضالّة ، أو تُتخذَ سوقاً .

ولم يَرِ بعضهم بالقضاء في المسجد بأمس ، لأن النبي ﷺ لآعن بين العجلاني وامراته في المسجد ، وآعن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ومجيب بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرّحبة خارجاً من المسجد .

(۱) رواه أبو داود في «سننه» (۵: ۹) في الحدود باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو مجهول ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد ۳ / ۴۳۴ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ۳ / ۳۶۹ فبتقوى .

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن ابن شهاب قال : كان ذلك من عمر وعثمان مالا يحيى ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليل على جواز الاتسك والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة في

(١) «الموطأ» ١/١٧٢ في فصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ١/٦٦ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد تجوزها في البيت إلا الانبطاح ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال :
« إنها ضجعةٌ يُبغضها الله » (۱) .

قلتُ : وقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يرفع
الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره (۲) . قلتُ :
موضعُ النهي - والله أعلم - أن ينصب الرجلُ ركبته ، فيعرضَ
عليها رجله الأخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزاره ضيقٌ ينكشفُ معه
بعضُ عورتِهِ ، فإن كان الإزارُ سابقاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ
فلا بأس (۳) .

۴۸۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(۱) رواه أبو داود (۵۰۴۰) في الأدب : باب الرجل ينطح على
بطنه ، من حديث يعيث بن طخفة بن قيس الفخاري ، من أبيه ، وله
شاهد عند الترمذي (۲۷۶۹) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الاضطجاع
على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً مضطجماً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله ، وإسناده
صحيح .

(۲) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۲۰۹۹) (۷۲) في اللباس والزينة :
باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(۳) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل
النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، قال الحافظ :
قلتُ : الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به
البيهقي ، والبخاري ، وغيرهما من المحدثين .

النهيمى ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ،
نا يحيى ، عن عُبيد الله ، حدثني نافع

أخبرني عبدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبُ لِأَهْلِ
لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (۱) .

وقد رخص قومٌ من أهل العلم في النومِ في المسجد (۲) .

وقال ابنُ عباس : لا تتخذوه مبيتاً ومقيلاً ، وذهب قومٌ إلى هذا .

(۱) البخاري ۴۴۶/۱ في المساجد : باب قوم الرجال في المساجد .

(۲) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

باب

كراهية البزاق في المسبح ونحو القبلة

٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته " أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي ، حدثني المهدي بن ميمون ، نا وإصل مولى أبي عبيدة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدهولي

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ
أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا ، فَوَجَدْتُ فِي حَمَائِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى
يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۱) عن ثيبان بن فوهوخ ، عن
مهدي بن ميمون .

قنتُ : وفي الحديث : « إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَاعَةِ كَمَا
تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ ، أَي : يَنْضَمُّ وَيَنْقَبِضُ ، قِيلَ : أَرَادَ
أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ الْمَلَأَكَةُ .

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمية ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن تمام بن مئب قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في
الصلاة وغيرها .

فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَآ ، وَلَكِنْ
لِيَبْسُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَهَا ، .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (۱) أخرجه محمد ، عن إسحاق
ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن
الطَّبَّيْطُوفِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :
« إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنْ
رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ
فَبَسَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ
هَكَذَا . »

(۱) البخاري ۱/۲۲۸ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ،
ومسلم (۵۰۰) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد ، في
الصلاة وضربها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(۱) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد .

قوله : « أو إن ربه بينه وبين القبلة » معناه : أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة ، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق .

قوله : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً » فإن كاث عن يساره أحد لم يبزق عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

۴۹۲ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزينى ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْبُسرَى » .

صحيح .

(۱) هو في صحيحه ۲۹/۱ ؛ في المساجد : باب إذا بدره البزاق ، فليأخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لا يصبق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي يتأجج ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة .

۴۹۳ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^١ عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

۴۹۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » . . .

(١) (٥ : ٨) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في

الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(۱) «الموطأ» : ۱/۱۹۴ في القبلة : باب النهي عن البصاق في القبلة
والبخاري ۱/۴۲۶ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي
صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب
والشدة لأمر الله ، ومسلم (۵۴۷) (۵۰) في المساجد ومواضع الصلاة
باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

شرح السنة : م - ۲۵ - ج : ۲

باب

من أكل الثوم فهو يفرق المسبح^(١)

٤٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحية ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المياداني ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا »^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أنس وابن عمر^(٣) .

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجامع ، كصلى العبد والجنابة ، ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيد عياض بالجشاء وألحق بعضهم من بفيه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسباك ، والعايات كالمجذوم .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في «صحيح مسلم» ٣٩٦/١ ، من حديث عمر ، وفيه : « فن أكلها (يعني : البصل والثوم) فليمتها طبخاً » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع -

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » (۱) .

قلت : جعل الثوم من الشجرة ، والشجر عند العامة : ماله ساق وأغصان ، وما لا يقوم على ساق ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) [الرحمن : ۵] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِيفُ إذا قُطِعَ ، وَيَنْبُتُ في الصيف ما يَبْسُ في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك الباذِجَانُ (۲) ، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبْسُ ، فهو نجم كالقطين والريحان ، وفي اليمن يُرَاعَى ما يتعارفه العامة .

— الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ۲۸۴/۲ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النوى والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم (۵۶۲) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ۲۸۱/۲ ، ۲۸۲ ، ومسلم (۵۶۱) .

(۱) أخرجه مسلم (۵۶۴) في المساجد .

(۲) قال الحافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) ومن أهل اللغة من قال : كل ما بُتت له أرومة أي : أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

۴۹۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد
مغير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم ^(۱) عطاء
أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال : « من
أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجداً ،
أو ليقعد في بيته ، وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضر ^(۲)
فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ،
فقال : « قربوها ، إلى بعض أصحابه ^(۳) كان معه ، فلما رآه

(۱) قال الخطابي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان
أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر
يرتاب به أو يختلف فيه .

(۲) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثابته ، وهو جمع
خضرة .

(۳) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يقل بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي :
قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد
بالعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك
مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أسرام هو
بارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه » .

كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلُّ فَاِنِي أَنَا جِي مَن لَا تُنَاجِي ، »^(۱) .
هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه مُسلم عن حورملة ، عن
ابن وَهَب .
وَيُرْوَى : أَنِّي بِيَدْرٍ فِيهِ مُخَضَّرٌ^(۳) أَي : بِطَبَقٍ شَبَّهَ بِالْبَدْرِ فِي اسْتِدَارَتِهِ .
قلت : عد بعض أهل العلم أكل الثوم من الأعداء التي تبيح التخلف
عن الجماعة كالطير ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد
زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأذى
به أهل المسجد .

(۱) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان
من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة
فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى
أن يأكل ، فقال له : « ما منعك » ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : « أستحيي
من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(۲) البخاري ۲/۲۸۲ ، ۲۸۳ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم
الفيه ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ،
وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (۵۶۴) (۷۳)
في المساجد .

(۳) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح ، وكذا
أخرجها أبو داود .

باب

الصلاة على المنبر

٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا أبو حازم

سألوا سهل بن سعدٍ : من أي شيء المنبرُ ؟ فقال : ما بقي بالناسِ أعلمُ مني ، هو من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حينُ عملٍ ، ووضِعَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، كبرَ ، وقامَ الناسُ خلفه ، فقرأَ ورَكَعَ ، فرَكَعَ الناسُ خلفه ، ثم رَفَعَ ، ثم رَجَعَ القهقري ، فسَجَدَ على الأرضِ ، ثم عادَ إلى المنبرِ ، ثم قرأَ ، ثم رَكَعَ ، ثم رَفَعَ رأسه ، ثم رَجَعَ القهقري حتى سَجَدَ بالأرضِ ، فهذا شأنه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

(١) البخاري ٤٠٩/١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، .

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أيها الناس ! إنما صنعتُ هذا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ، .

والأثلُ : الطرفاء ، والغابة : الغيضة ، وجمعها غاباتٌ وغابٌ (۱) .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يكره ، وبه قال أحمد (۲) ، وكره قوم ذلك ، لما روي أن حذيفةَ أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّانٍ ، فأخذه أبو مسعود

- والحشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالبحار والصناع في أعواد المنبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب النجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (۵ : ۵) (۵ : ۵) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(۱) في « النهاية » الغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(۲) في « صحيح البخاري » بعد أن سرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يقتضيه ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلا بد منه .

بقيصه فجبدة ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون
عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني (۱) .

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ سَهْلِ أَنْ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ
قَصْداً ، فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِدَفْعِ الْمَارِ ، وَقَتْلِ الْحِيَةِ وَالْعُقُوبِ ، عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (۲) ، وَكَانَ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْتَقَاتَيْنِ ،
فَنَزُولُهُ وَصَعُودُهُ مُخْطَرَتَانِ ، وَذَلِكَ فِي حَدِّ الْقَيْلَةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ لثَلَاثِ

(۱) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۵۹۷) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعُ
مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ ، وَالشَّافِعِيُّ ۱/۱۳۷ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ۳/۱۰۸ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (۳۷۳) وَغَيْرُهُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمَارِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (۵۹۸) ،
وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ ، وَفِيهِ أَنَّ عِمَاراً هُوَ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ الَّذِي
جَبَذَهُ حَذِيْفَةُ .

(۲) الْأَمْرُ بِدَفْعِ الْمَاصِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحِيَةِ وَالْعُقُوبِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲/۲۳۳ وَ ۲/۲۴۸ وَ ۲/۲۵۵
وَ ۲/۲۸۴ وَ ۲/۲۷۳ وَ ۲/۴۷۵ وَ ۲/۴۹۰ ، وَأَبُو دَاوُدَ (۹۲۱) فِي الصَّلَاةِ :
بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (۳۹۰) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ
الْحِيَةِ وَالْعُقُوبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحِيَةِ وَالْعُقُوبِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ۱/۲۵۶ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (۱۲۰۰)
(۷۵) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلَ
مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ عَرْمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي إِحْسَنُ بْنُ نَسْرَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ النَّكَابِ الْعُقُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْعُقُوبِ ، وَالْحَدْيَا ،
وَالْفَرَابِ ، وَالْحِيَةِ ، قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً .

يُولِّي الكعبةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخطبة ، وأراد النزول
للسجود ، جاز ، ونزل مقبلاً على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب (۱) .
وإن لم ينزل ، ومر في خطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب
الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويمر في خطبته .

(۱) روى البخاري في « صحيحه » ۶۰/۲ ؛ ۶۱۰ ؛ في سجود القرآن:
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب
أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجد الناس ... »

باب

المساجد في البيوت وتظهيرها

٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشمي،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكاظمي البابائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
أخبره قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَعَقَلَ نَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ
أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ
لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
قَالَ : فَقَدَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا
اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

يَجْلِسُ حَتَّى قَالِ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ، فَأَشْرَتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنِيعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَثَابُوا حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تَقُولُونَ^(۱) يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَا نَحْنُ فَتَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً : « أَلَا تَقُولُونَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى أَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوِّفِّي فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ

(۱) أي : نظنونهم ، والقول يرد بمعنى الظن إذا كان مستفهماً به ، وفي

البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

عَلِيٍّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيًّا إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ
أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إِبْلِيَاءَ
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا
عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَةَ ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ ،
فَلَمَّا سَلَّمْتُ مِنْ صَلَاتِي ، جِئْتُهُ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ ، فَتَحْنُ نَخَافُ أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ (۱) .
هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهْرِيِّ .

(۱) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها
قبل هذه الواقعة قطعاً .

(۲) البخاري ۳۳/۱ في المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ،
باب المساجد في البيوت ، وهي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن
يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً وأمهم ، وفي صفة الصلاة . باب
سلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم
الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة النوازل جماعة ، وفي المغازي : -

يُقَالُ : الحُزِيرَةُ بالحاء والزاء المعجمتين من النُخَالَةِ (۱) والحزيرة غير المعجمتين من اللبن والدقيق .

وفي حديث عمر : ذرني وأنا أحرث لك ، يقول : ذرني الدقيق لا تأخذ لك حورية ، وقال القتيبي : الحزيرة : لحم يُقطع صغراً ويُصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ، ذر عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقد جاء في حديث أمّ مسلم أنها جعلت له خطيفة ، والخطيفة : لبن يُذر عليه دقيق ، فيطبخ فيلعقها الناس ويختطفونها .

قوله : فسمع به أهل الدار ، يريد : أهل الهلّة ، كما قال : « خير دور الأنصار بنو النجار ، وكما جاء : أمر ببناء المساجد في الدور ، يريد المحال التي فيها الدور ، ومنه قوله : (سأريكم دار الفاسقين) [الأعراف : ۱۴۵] .

- باب شهود الملائكة بدران ، وفي الأطعمة : باب الحزيرة ، وفي الرقاق : باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين . باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم (۳۳) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر . (۱) حكاة الأزهرى عن أنى الهيم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر ابن سميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جثيشة » قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

وفيه استجاب تأخري الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ،
قال موسى بن عُقبة : رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرى أما كن من الطريق ،
فِيصَلِّي فيها ، ويُحدثُ أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي
في تلك الأمكنة (۱) .

وفيه أن الموضع الذي اتخذته في بيته مُصَلِّي لا يخرج عن ملكه ،
وفيه أن النهي عن إيطان الرجل مكاناً يُصلي فيه إنما هو في المساجد
دون البيوت .

قلتُ : وقد احتجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سماع الصغير بقول
محمود بن زُبييع قال : عدلتُ من النبي ﷺ حجةً نحها في وجهي وأنا
ابنُ خمسِ سنين من دلولي (۲) .

(۱) رواه البخاري في « صحيحه » ۶۹/۱ في المساجد : باب المساجد
التي هي طرف المدينة ...

(۲) وفيه أيضاً من الفوائد إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه
من عادة . ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى
مسجده صلى الله عليه وسلم ، والسخلة عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو
ذلك ، وإحارة الماضل دعوة المفصول ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا
سأله أن يخدمه لا يكره ذلك ، والاستناد على الداعي في بيته وإن تقدم
به ظلم المصور ، والديرة على من يظن به المساء في الدبر عند الإمام على
حياة الصلاة لا يمد ذلك عتبة . وأرد على الإمام أن ينسب في ذلك ، ويجعل
الامر بيد الله الخليل . وفيه إفتاء من غاب عن الجماعة بلا حذر .

قوله : سَجَّهَا ، أي : صبها ولا يكون سجًّا حتى يُبَاعِدَ به .

۴۹۹ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المحبَّرِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا محمد بن حاتم البَغْدَادِيُّ ، نا عامر بن صالح الزُّيَّيرِيُّ (١) ، نا هشام بن عُروَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (٢) .

ورواه عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ ، وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مُنْقَطَعًا ، قَالَ سَفِيَانُ : « تَبَنَى الْمَسَاجِدَ فِي الدُّورِ » ، يَعْنِي فِي الْقَبَائِلِ (٣) .

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحد فقد قال . ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعيد عند ابن ماجه ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذي (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلًا ومتصلًا في الصلاة : باب ما ذكر في تطيب المساجد ، ورواه ابن ماجه (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطيبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذي له بالارسال لا يضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطابي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها -

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يصيرُ مسجداً بالتسمية حتى يسبَّله صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المظهرُ بنُ علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خديفة ، نا أبو الوليد الطيالسيُّ ، نا عكرمة بن عمارة ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، إِذْ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزِرُ مَوْءُهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالخَّلَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

— ماقاله الخطابي ، لورود النبي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبَّله صاحبه ، وحق بصلي الناس فيه ، جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصح مسجداً .

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عمرو بن بونس الحنفي ، عن عكرمة بن عمار .

قوله : « لا تُزْرِمُوهُ » أي : لا تقطعوا عليه بوله .

وقوله : « سَنَّهُ عَلَيْهِ » أي : صبّه عليه .

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

شرح السنة : م - ٢٦ : ج ٢

باب

الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل^(١)

٥٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، أنا أبو التياح .

عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن

(١) مراض : جمع مريض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الغنم ومكان ربوضها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن : جمع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء : باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي المساجد : باب الصلاة في مراض الغنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هشام بن مَلاسِ الثَّمِيرِيُّ ، نا حَرَمَلَةَ الْجُهَنِيَّةُ ، حَدَّثَنِي عَمِّي
عبد الملك بن ربيع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مُرَاحِ
الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْإِبِلِ » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ
ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » ، وبهذا الإسناد عن رسول
الله ﷺ : « اسْتَبْرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، هذا حديث حسن (١) .

وَحَرَمَلَةُ : هُوَ حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ
ابْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، وَعَمُّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ يَرُوي
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ .

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّضْبِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نا أَبُو
العباسِ الْمُجَوِبِيُّ ، نا أَبُو عَيْسَى ، نا أَبُو كَرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي
مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ » (٢) .

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم
وأعطان الإبل ، وابن ماجه (٧٦٨) في المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل
ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديث "حسن صحيح" ، وصح أيضاً عن جابر بن سمرة (١) .
والأعطانُ : جمع العَطَنِ ، وهو الموضع تُنْحَى إليه الإبلُ
بقرب البئر ليرِدَ غيرها الماء .

والمسراح : المكان الذي تبيت فيه ، يُقال : عَطَنَتِ الإبلُ ،
في عاِطنةٍ وعواِطنٍ : إذا بَرَكْتَ عند الحياض لتُعَاد إلى الشربِ
مرة أخرى ، وأعطنتها أنا .

قلتُ : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار ، فلا
يؤمنُ أن تنفِرَ فتشغَلَ قلبَ المُصَلِّي ، أو تُقَسِدَ عليه صلاته ، فلو
صلى والمكانُ طاهرٌ تصحُّه عند أكثر أهل العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن طلحة بن كريب بن كريب ، عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إذا
أدركتم الصلاة وأنتُمْ في مراحِ الغنمِ ، فصلُّوا فيها ،
فإنها سَكِينَةٌ وبرَكَةٌ ، وإذا أدركتم الصلاة وأنتُمْ في أعطانِ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحيز باب الوصوه من
لحوم الإبل بلفظ : « أصلي في مراحِ الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي
في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

الإبل ، فَأَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ،
أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا ، ^(١) .

وقال نافع : رأيت ابنَ عمر يُصَلِّي إلى بَعِيرِهِ وقال : رأيتُ النبيَّ
ﷺ يَفْعَلُهُ ^(٢) .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن
صلاته في أعطان الإبل لا تصحُّ قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان
أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبواب الإبل ما لم يكن
معاطن ، لأن النبيَّ قد جاء في المعاطن ، ولم ير هؤلاء بالصلاة في
مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة برل
ما يؤكل لحمه .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ،
ورثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عن الحسن ، ورواه بنحوه أحمد ٨٦/٤ ، و٥٤/٥ و ٥٥ و
٥٦ ، والنسائي ٥٦/٢ في المساجد : باب النبي عن الصلاة في أعطان الإبل ،
وابن ماجه (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مفضل ، ولأبي
داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء
ابن عازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن
الصلاة في مرائب الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإسناده صحيح
وصححه أحمد ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة
في مواضع الإبل .

وأمر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشرًا يضربُ
على تركها ، لأنه يحتمل الضرب في هذه السن ، ويحتمل البلوغ فيها ،
بالاحتلام والحيض في حق النساء حتى قال أحمد وإسحاق : ماترك الغلام
بعد العشر من الصلاة يُعبد .

٥٠٥ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل
عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة
المزني الصيرفي .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ
سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ
فِي الْمَضَاجِعِ ، » (١) .

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهما في سنن أبي داود (٤٩٥)
و (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأخرجه « أحمد »
١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في
في « نصب الرابة » ٢٩٦/١ : وله طريق آخر هند ابن عدي في « الكامل » أخرجه
عن الحلبي بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، وابن الحلبي
ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن يكتب
حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

وبهذا الإسناد قال أبو داود : نا زهير بن حرب ، نا وكيع ،
حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوج
أحدكم خادمه عبده أو أجيوسه ، فلا ينظر إلى تما دون السريرة
و فوق الرهبة » قال أبو داود : وم وكيع في اسمه (١) ، وروى
عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حمزة سوار بن
داود الصيرفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عقل صحبة ،
واختلف أهل العلم في صحة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصح إسلامه ،
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قول الحسن ، وبه قال أصحاب
الرأي ، وقالوا : لو ارتد لا يُحكّم بكفره .

ولو أدى الفرض في أول الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقت باقٍ
اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضهم الإعادة ، وهو قول
أصحاب الرأي ، ولم يوجب بعضهم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم ويُعلموهم
الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتلم أو حاض ،
أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزمه الفرض .

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار
ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٢٦٧/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قيّد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض .

قال ابن عمر : أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علمته ، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحريم : ٦] وفي تعليمهم أحكام الدين ، وشرائع الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لبيه ﷺ : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) [طه : ١٣٢] ، وأثنى على إسماعيل ﷺ به ، فقال (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة) [مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميع أمته ، وكذلك أهل كل نبي أمته .
وروي عن علي في قوله : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .
قال : علموم ، أدبوم ، وعن ابن عباس مثله ، قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذلك .

باب

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها

٥٠٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمرو وأبو عمارة ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » (١) .

ورواه سفیان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فهذا حديث فيه اضطراب (٢) .

(١) الترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمي ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي نكروها فيها الصلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١ ، ووافقه الذهبي ، ولا بن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روي مرسلًا وموصولًا ، وقد قال -

٥٠٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا محمود بن غيلان ، نا
المقريء (١) ، نا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن
حصين ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ :
فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي
الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ (٢) .
قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تُكَلِّمَ في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه .

- الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس
بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها .
انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذى ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة
في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا ما بين التسعين
إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وها هنا بمكة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذى (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه
وفيه ، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال
البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ،
منروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ورواه ابن ماجه : (٧٤٧) من حديث
ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام ، فرؤيت الكراهية فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (١) فدل على أن محل القبر ليس محل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

وُروى أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر (٢) ولم يأمره بالإعادة ، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالنهي لنجاسة

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيها على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٧/١ تعليقا ، قال الحافظ : روينا موصولاً في كتاب الصلاة لأن نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينما أنس يصلي إلى قبر فاداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القبر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بينها في « تعليق التعليق » منها من طريق حيد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تنادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلتُ : وكذلك المذبذبة والمجزرة وقارعة الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة .

وأما فوق ظهر بيت الله ، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرجل تجوز ، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي قبيس متوجهاً إلى هواه البيت تجوز .

واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١) .

ويقال : حديث جابر إنما يتيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تبين للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعتهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص .

ولو تبين مسجداً في الطريق بحيث لا يضره بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدأ لأبي بكر ، فأبتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلي فيه .

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

ولا بأس بالصلاة في البيعة ، كان ابن عباس يُصلي في البيعة إلا
بيعة فيها تماثيل ، فإن كان فيها تماثيل ، خرج فصلّي في المطر^(١) .
وقال عمر : إننا لا ندخلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها
الصورة^(٢) .

ويذكرُ أن علياً كان يكرهُ الصلاة بخسفِ بابل^(٣) .
ولو صلّى في مكانٍ وبقره نجاسة ، فجاثز إذا كان موضع صلّاته
طاهراً ، صلّى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه ،
فقال : ها هنا وثمّ سواء .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٤٤/١ في المساجد : باب الصلاة في
البيعة ، وقال الحافظ : وصله البيهقي في « الجعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤٤٣/١ ، ووصله البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ بصيغة التسريخ ، وقال
الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى - وهو
بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فبرنا على الخسف الذي
ببابل ، فلم يصل حتى أجازته ، أي : تعدها ، ومن طريق أخرى عن علي قال :
ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث
مرار ، ورواه أبو داود ١٩٢/١ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهاني
حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ، وفي إسناده
ضعف . والمراد بالخسف هنا : ما ذكره الله تعالى في قوله : (فأنى الله بنيانهم
من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم) ذكر أهل التفسير والأخبار أن
المراد بذلك النمرود بن كنعان ، بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه
كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

وَصَلَّى ابْنُ مَرْوَانَ عَلَى الثَّلْجِ ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى التَّحْدِيدِ
وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ .

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ
يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوِيرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا (١) .

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ٤١١/١ في الصلاة : باب الصلاة على
الخصير ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن
أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعاب
ابن عبد الله وأناس قد سمعوا قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ،
ونصلي خلفه قيامًا ، ولو شئنا لأرفيننا ، أي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة
وأرفاها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن
جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة
قائمًا ، وقال الحسن : لانش على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من
طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت .
وعن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة
في السفينة ، فهم يقولون : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال :
ن لم يؤذ أصحابه فليصل ، وإسناده صحيح .

باب

كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٥٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن ثيبان ، عن هلال الوزان ، عن عروة ، عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا » .
قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن ثيبان .
٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^٢ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^٣ ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرُنَا

(١) البخاري ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَذَكَرَنَ
مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
« إِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ
مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْتَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي
أويس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

٥١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح

(١) البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز : باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل
نبتش فنور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد
باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجده في
الموطأ من رواية الليثي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ
الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن زواراتِ
القُبُورِ ، (٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيصِ النبي ﷺ في
زيارةِ القبورِ ، فلما رخصَ ، دخل في الرخصةِ الرجالُ والنساءُ ، وذهب
بعضهم إلى أنه كرهَ للنساءِ زيارةَ القبُورِ ، لِقِلَّةِ صبرهنَّ ،
وَكثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

(١) الترمذي (٣٢٠) في الصلاة باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر
مسجد ، ورواه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦)
وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه باذام مولى أم هانئ ، قال في
«التقريب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، وتبعه المصنف ،
لشواهد دون قوله : « والمتخذين عليها السرج » ، فإنها لم ترد في غير
هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) في الجنائز :
باب كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان
ابن ثابت عند أحمد ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) ، وصححه
البوصيري في « الزوائد » .

شرح السنة : م - ٢٧ : ج ٢

باب

النز في الصورة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ)^(١) [الأعراف : ٣١] .

قال مجاهد : ما وارى عورتك ولو عباءة^(٢) .

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فنقول : من يعبرني تطوافاً يجعله على فرجها ونقول :

الْيَوْمَ يَيْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتك عند كل مسجد) .

وقوله « تطوافاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يتخذونه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تلبى ، وبسمى : اللقاه حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتك عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

بَاب

الصلاة في التوب الواحد

٥١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ ، ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَوْلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ » ، قال الخطابي : هذا لفظه استخباراً ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى ، أي : إذا كان ستر العورة واجباً سيما في الصلاة ، وليس لكلكم توبانٍ ، فكيف لم تعلموا جوازها في التوب الواحد !

(١) « الموطأ » ١/١٤٠ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد ، والبخاري ١/٣٩٧ في الصلاة : باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة : باب الصلاة في توب واحد .

وُروِي عن جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ تَقْفَاهُ ، وَثِيَابُهُ
مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ ^(١) .

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ

(١) بكر الميم ، وسكون الشين ، وفتح الجيم : عياد تضم رؤوسها ،
ويفرج بين فوائها توضع عليها اثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب
والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاهه ، ويقال في المثل :
فلان كالمشجب من حيث فصدقه وجدته . والأثر رواه البخاري في «صحيحه»
٣٩٥/١ ، ومسلم (٣٠٠٨) وقامه عند البخاري : قال له قائل : تصلي في
إزار واحد !! فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق منك ، وأينا كان له
ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي «الموطأ» ١٤٠/١ سئل
أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له :
هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم ، إن لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي
على المشجب .

(٢) «الموطأ» ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في
الثوب الواحد ، والبخاري (٣٩٦/١) في الصلاة : باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفاً به ، ومسلم (٥١٧) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد
وصلة لبيه .

إسماعيل ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي كَثْرَيْبٍ ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام .

۵۱۳ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أحمد ابن أحمد بن محمد بن معقل المبدانى ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر ابن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعًا طَرَفِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته .

۵۱۴ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفونى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (۱) .

۵۱۵ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيايى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا

(۱) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۳۴۷) .

أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن مفيان ، عن أبي الزناد .

وهذا تنهي أدب .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ صحت صلاته ، والسنة أن يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ إِذَا وَجَدَهُمَا .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ ^(٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

(١) الشافعي ٦١/١ ، ٦٢ ، والبخاري ٣٩٨/١ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي -

هذا حديث صحيح^(١) .

قلت : المرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثوبَ على وسطه ، فيُصَلِّيْ مُكشوفَ المنكبيْنِ ، بلْ يَتَزَرُّ به ، وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ ، فيُخَالِفُ بَيْنَهُمَا ، وَيَشُدُّهُ على عَاتِقِهِ ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان الثوبُ واسعاً ، فإن كان ضيقاً ، شدّه على حَقْوِهِ .

وَرُوِيَ أن النبي ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد : « إن كَانَ واسعاً ، فَالْتَحِفْ به ، وإن كَانَ ضيقاً فَاتَزَرَّ به »^(٢) .

وأراد بالالتحافِ : الاشتغالَ به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، أو يتزَرُّ بأحد طرفيه ، ويرتدي بالآخر .

وَرُوِيَ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدِكُم ثوبانِ ، فليُصَلِّ فيهِمَا ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ فليَتَزَرَّ ، ولا يَشْتَمِلْ اشتِمَالَ الْيَهُودِ ،^(٣) .

— في قوله : « لا يصلين » على التنزيه ، وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : نصح ويأثم ، جعله واجباً مستقلاً .

(١) البخاري ٣٩٨/١ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عنده : « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢٣٦/٢ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل علي —

قال الخطابي : فاشتال اليهود أن يجعل بدنه الثوب ، ويسدله من غير أن يشيل طرفه .

فأما اشتال الصماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يجعل بدنه الثوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيبدو منه فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث (١) ، وإليه ذهب الفقهاء .

وغير الأصمعي الصماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يشتمل بثوبه ، فيجعل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه يديه ولا يقدر ، لكونها في ثيابه .

- ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتال الصماء . من حديث أن سعيد الخدري قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسين ، واللبستان : اشتال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الخافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّهَاءِ : الصَّهَاءُ اسْتِنَالُ الْيَهُودِ ،
فَجَعَلَهَا شَيْئًا وَاحِدًا .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ،
ومحمد بن أحمد العارفي ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا
أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا عطف بن خالد
والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفِيضَلِي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَلَيَزُرُّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلَهُ بِشَوْكَةٍ » (١) .

قلت : وهذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته ،
فعليه أن يزوره ، قال مالك : وأحب إلي أن لو جعل الذي يُصَلِّي
في قميص واحد على عاتقه ثوباً (٢) .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٦٢/١ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ،
وعلقه البخاري ٣٩٤ / ١ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١٤١/١ .

باب

السر في الصلاة

٥١٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة^(١) .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

٥١٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ^(٢) .

(١) الترمذي (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٢ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية أبي داود الآتية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٥٣/١ من طريق الحسين بن ذكوان ، عن -

والسدلُ : هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض^(١) .

واختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود ، فممن كرهه ابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وكرهه الشافعي في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السدل في الصلاة ، روي ذلك عن عطاء^(٢) ، والحسن ،

— سليمان الأحول ، وصححه على شرطها ، ووافقه الذهبي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال الحافظ : صدوق بخطئه ، وكان بدلس ، قال الامتاز أحمد محمد شاكر : فإن كان ما في « المستدرک » ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جميعاً ، وهو الظاهر ، لأن الذهبي في « تلخيصه » قال : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحاكم ، وإن كان ما في « المستدرک » خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : يرواه الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطائي لاسدل ، وهو والاسبال واحد عنده ، وجاء في «النهاية» : السدل : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال : وهو الذي اختاره البيهقي والهروري في « الغريب » ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في « المذهب » ، والشاشي ، وصاحب « البيان » ، ومن الحنفية صاحب « الهداية » ، والينابيعي ، والزيلعي ، والزهدي ، وغيرهم ، ومن الخنابلة موفق الدين بن قدامة في « المغني » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر ما رأيت عطاء يسدل .

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهري ومالك .

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السدّل في الصلاة ، وخارج الصلاة ، لأن المصليّ ثابت في مكان واحد ، وغير المصليّ يثني فيه ، فالسدّل في حق المائمي من الخيّلاء المنهي عنه .

وقال أحمد : إنما يُكره السدّل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدّل على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعته بعضهم ، ومن أسبل إزاره في صلاته مُخيّلاً فليس من الله في حلّه ولا حرّامه ، (١) .

وقوله : وأن يُغطّي الرجل فاه ، قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء ، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الاسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوس ، وأبو معاوية .

بَاب

الصلاة في لحف النساء

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا عبيد القاسم بن سلام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أشعث بن (١) عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلَا فِي لِحْفِنَا (٢) .

قال أبو عبيد : الشعرُ : جمعُ شعارٍ ، وهو ما وليَ حلةَ الإنسان من اللباسِ ، والدثارُ : ما فوق الشعارِ مما يُتَدَفَأُ به ، وأما اللحافُ ، فكلُّ ما تغطيت به ، فقد التحفت به .

٥٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٣٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا » ، قال عبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أبي .

خالد بن الحارث ، عن أشعثَ هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ،
عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي الْخُفِّ
نِسَائِهِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردت فيه رخصة
قالت ميمونة : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلِيٌّ ،
وبعضه عليه وأنا حائض ^(٢) .

٥٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) الترمذي (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهية الصلاة في خف
النساء ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه
البخاري ٣٦٤/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وربما أصابني ثوبه
إذا سجد ، وكان يصلي على خمرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث
عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ،
وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك
بدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً
بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، ونعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في
تعليقه على الترمذي ٤٩٧/٢ بقوله : لا دليل على التنب فيه ، لأنه لم يطلب
ذلك في حديث نعله ، وإنما كان قارة بدعل ، وقارة بترك ، وهو الجمع الصحيح
بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحمد الأثولوي ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حماد
المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن
قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى (١) .

معاوية بن حديج أبو نعيم له صحة .

قلت : ومن كره ، فلخوف أن يكون قد أصابه أذى من دم
حيض أو غيره ، كما كره بعضهم الصلاة في ثياب اليهود والنصارى .
ولم ير الحسن باماً بالثياب التي يفسجها الجحوس .

وصلى علي في ثوب غير مقصور .

قال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ
بالبول .

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب
الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١٥٥/١ في انطهرة
باب النبي يصيب الثوب ، وابن ماجه (٥٤٠) في الطهارة : باب الصلاة
في الثوب الذي يجامع فيه .

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن بونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِيصَّةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخِيصَّتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاسْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْلَتِي أَيْضًا عَنْ صَلَاتِي . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن بونس ، عن ابن شهاب .
الخيصة : كساء أسود ، وقد يكون لها أعلام ، وقد يكون من الخبز والصوف ، والإنبجانية : منسوبة ^(٢) .

(١) البخاري ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ ، ٩٨ بمعناه .
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وألكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج ، البلد المعروف بالشام ، قال صاحب «الصحاح» : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجالي .

قوله : « أَلْمَتْنِي ، أَي : شَغَلْتَنِي ، بِقَالَ : لَهِيَ الرَّجُلُ عَنْ الشَّيْءِ يَلْتَهُ عَنْهُ : إِذَا تَغَفَلَ عَنْهُ ، وَلَهَا يَلْتَهُ مِنَ الْأَهْوِ وَاللَّعِبِ .
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ عَمَّا يَفْتِنُهُ فِيهَا .
٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ تَمَعْقِيلِ الْمِيدَانِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيِيِّ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءٍ ، نَا صَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدِينِيَّ مَوْلَى آلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مَسْمُومِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَنْعِطْنِي نَمْرَتَكَ وَخُذْ نَمْرَتِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمْرَتَكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمْرَتِي ، قَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرٌ ، فَخَشَيْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَيَفْتِنَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ يَلْفِتَنِي » (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ مُبَيَّبِيٌّ (٢) ، فَجَعَلَ يَتَوَدَّدُ بِلْتِمِيسٍ مُخْرَجًا ، فَلَمْ يَجِدْ ، لِالْتِقَافِ النَّخْلِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بِصَرَّةٍ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ

(١) ضنده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٦/٥ وقال :

رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة .

(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه الياقوتة ، وقيل : هو الياقوتة نفسها .

شرح السنة : م - ٢٨ - ج : ٢

صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة لله فضعه حيث شئت^(١) .

وُروى عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف^(٢) .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

الفروج : القباء الذي فيه شق من خلفه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى ما يشكك عنها ، وفي سننه انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزع ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

باب

في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن مُقنفذ ، عن أمه أنها

سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تُصلي في الخمار والدرع السابع الذي يُغيبُ ظهورَ قدميها ^(١) .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مُقنفذ ، عن أمه أم حوام ، عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) الموطأ ١/١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن مُقنفذ كنيته أم حرام ، ويقال : اسمها أمينة ، قال الذهبي : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ١/٢٥٠ ونقاه : أنصلي المرأة في درع وخمار ليس عليا إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار له مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، —

قلت : تَسْتُرُ العورةِ واجبٌ في الجملة ، ومن صلى مكشوف شيءٍ من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلاته ، فعلى الرجل تستر ما بين مُرْتِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، أما المرأةُ الحرة ، فعليها أن تُغْطِيَ جميعَ بدنِها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكوعين ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .

وقد قيل : إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .
وقال مالك : إذا انكشف شعرُها أو صدرُ قدميها تُعِيدُ ما دامت في الوقت ، وقال أصحابُ الرأي : إذا انكشف منها أقلُّ من ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكون الدرعُ سابقاً يُغْطِي ظهْرَ قدميها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، نا حجاجُ ابنُ منبَهِالٍ ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

- وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أم ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسروا به على أم سلمة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٨٠/١ : وقفه هو الصواب .

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ، (١) .

والمراد بالحائض : البالغة ، ففيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو وصلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها ، هذا في الحرمة ، أما الأمة ، فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ، وعودتها ما بين ممرتها وركبتها كالرجل (٢) ، فإن عتقت في خلال صلاتها والثوب قريب منها ، سترت رأسها وبنت على صلاتها ، وإلا استأنفت .

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا يقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا وله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسي في « البحر المحيط » ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في « المحلى » ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرمة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلفة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

رُوي أن عمر رأى امرأةً عليها جلبابٌ مُتَقَنِّعَةٌ ، فقال عنها ،
فَقيل . هي أمةٌ ، فقال : لا تشبهُ الأمةُ ببيدتنا^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٨/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٢٦/٢

و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك
صحيحة .

باب

الصلوة على الخمر والحصر

٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُهَيْمٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) ، عن أبي الوليد ، عن مُعْبَةَ ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو مُعْبِد ، حدثنا مُهَيْمٌ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن مَيْمُونَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ . هذا حديث صحيح .

(١) وهو في « صحيحه » ٤١٣/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمر ، ورواه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

الْحُمْرَةُ : السَّجَّادَةُ يسجد عليها المصلي ، سميت حُمْرَةً ، لأنها تَحْمُرُ
وجه المصلي عن الأرض ، أي : تستره . قال أبو عبيد : الحُمْرَةُ :
شبه منسوج من سعف النخل ترمل^(١) بالحيوط ، وهو صغير على
قدر ما يسجد عليها المصلي أو فويق ذلك ، فإن عظم حتى يكفي لجمده
كله في صلاته أو مضجعه ، أو أكبر من ذلك ، فهو حينئذ حصير
وليس بحُمْرَةٍ .

٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد ، نا حماد ، نا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،
نا أبو داود ، نا سعيد بن عبد العزيز ، نا عثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد

(١) بالراء المهله مبنى للمجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورملة :
إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على
حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه »
وهو عند الترمذي (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

والحديثِ قالا : نا أبو أحمد الزبيريُّ ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ (١) .

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان وتشرها ، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض ، وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض ، وعامة أهل الحديث على أن لا كراهية فيه ، والحديث أولى بالاتباع .

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفيه والد أبي عون ، واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ، وهو مجهول .

بَاب

الصلاة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس
المَجْبُوتِي ، حدثنا أبو عيسى التِّرْمِذِي ، نا علي بن مُجَرِّد ، نا إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمَةَ قال :

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟

قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شُعْبَةَ ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، كلاهما عن
أبي مَسْلَمَةَ .

٥٣٣ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالِحَانِي ، أخبرنا
أبو الشيخ الحافظ ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا محمد بن الحارث ،
نا محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ ، نا محمد بن مروان العُقَيْلِي ، عن هشام ،
عن محمد

(١) الترمذي (٤٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ،
والبخاري ٤١٥/١ في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في
المساجد : باب جوار الصلاة في النعلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا ^(١) .

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَائِهِمْ » ^(٢) .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحمد ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه اللسائي ٨١/٢ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ٢٦٠/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

ستره المصلي

٥٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ابن عمر عروة ، حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في قبةِ خمرَاءَ من آدم ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ ، ورأيتُ النَّاسَ يبتدرونَ ذلكَ الوضوءَ ، فمنَ أصابَ منه شيئاً تمسَّحَ منه ، ومنَ لم يُصبْ منه شيئاً أخذَ منَ بللِ يَدِ صاحبه ، ثمَّ رأيتُ بلالاً أخذَ عنزةً وركزها ، وخرجَ النبيُّ ﷺ في حلةِ خمرَاءَ مشمراً صلى بالناسِ ركعتينِ ، ورأيتُ النَّاسَ يَمرونَ بينَ يدي العنزةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن جزي ، عن عمر بن أبي زائدة .

(١) البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي ستره المصلي : باب ستره الإمام ستره من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب الستره بكه وخبرها ، وفي الأذان : باب الأذان -

العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيها سنان مثل سنان
الرمح ، والعكازة نحو منها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المتعب للمُصَلِّي
أن يكون بين يديه مُسترة ، ومُسترة الإمام مُسترة لمن خلفه .

– للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ،
وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشهير
في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، وفي الوضوء : باب استعمال مضمض
وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب مسترة
المصلي .

باب

الدنو من السرة

٥٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو ابن زرارة ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه
عَنْ سَهْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرُّ الشَّاةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيِّفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميري ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ، عن نافع بن جبَّير .

(١) البخاري ٤٧٤/١ في سرة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسرة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السرة .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ الشُّرَّةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحبوا الدنو من الشُّرَّةِ بحيث يكون بينه وبينها قدرُ إمكانِ السُّجودِ ، وكذلك بين الصَّفَّينِ .

وروي عن سهل بن أنس بن أبي حنيفة يبلغ به النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مُشْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (٢) .

قال عطاء : أدناه ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . ويجعل الشُّرَّةَ على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، لما

٥٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، نا علي بن عيَّاش ، نا أبو عبيدة الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حَجْرٍ ، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبلة : باب الأمر بالدنو من الشُّرَّةِ ، وأحمد ٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ
وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ،
وَلَا يَضُمُّ لَهُ ضَمْدًا .^(١)

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إل سارية ، أو نحوها
أبن يجعلها منه ، وأخرجه أحمد ٤/٦ ، أيضاً من حديث الوليد بن كامل عن
المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل لين
الحديث ، والمهلب بن حجر مجهول ، وكذا ضباعة ، والصد ، بسكون الميم ،
القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

بَاب

فَدْرُ السُّرَّةِ

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَبُّوِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ قَالَا : أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ ^(١) الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرَّةٍ وَرَاءَ ذَلِكَ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص . قلتُ : المستحبُّ من السُّرَّةِ هذا القدرُ .

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرجل ، ومؤخرته وأخوته وأخوه : كله خلاف قادمة ، وهي التي يستند إليها الراكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في ستره المصلي ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب ستره المصلي ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

النَّعِيمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا مُعْتَمِر ، عن عبيد الله ، عن نافع
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ^(١)
فِيصَلِّي إِلَيْهَا .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ^(٢) إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ
الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ .
هذا حديث صحيح^(٣) .

وروي عن يزيد بن جابر سأل أبا هريرة : ما يستر المصلي في

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها ، وقال الأزهري :
الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للبالغة . قال
القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ،
ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواقع إقامتها
عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين
الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حيد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ،
والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة
والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه
مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

صَلَاتِهِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْحَيْطِ فِي الدَّقَّةِ .
 ٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ اللَّثْوَلِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَرِّثٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَدَّهُ مُحَرِّثًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ
 عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، فَلْيَنْحَطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ
 مَا مَرَّ أَمَامَهُ » (١) .

وفي إسناده ضعف .

وَسئِلُ أَحْمَدَ عَنِ الْخَطِّ ؟ قَالَ : هَكَذَا بَعْنِي عَرَضًا مِثْلَ الْهِلَالِ ، قَالَ
 مُسَدَّدٌ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ (٢) : الْخَطُّ بِالطُّوْلِ .

قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : رَأَيْتُ شَرِيكَأ صَلَّى بِنَا فَوَضَعَ قَلْنَسُوْتَهُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٨٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا ،
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٤٣) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ ،
 وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيْثٍ ، وَجَدَهُ حَرِيْثُ
 بَجَوْلَانَ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَحْرَرِ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ .

(٢) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَبِيِّ
 (نَسَبُهُ إِلَى خَرِيْبَةَ مَحَلَّةٍ بِالْبَحْرَةِ) كُوفِي الْأَصْلُ ، ثِقَّةٌ ، عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ هـ
 وَكَلَامُهُ هَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » عَقِبَ الْحَدِيثِ

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق
ابن منصور ، نا عبد الله بن نمير ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن ثماني ،
عن عبد الله بن نمير .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يَخْدُو
إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ
فَيُصَلِّي إِلَيْهِ (٢) .

(١) البخاري ٤٧٣/١ في سنة المصلي : باب سنة الإمام سنة من
خلده ، وباب الصلاة إلى الحربة ، وفي العيدين : باب الصلاة إلى الحربة يوم
العيد ، وباب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم (٥٠١)
في الصلاة : باب سنة المصلي . وقوله : « فن ثم اتخذها الأمراء » ، قال
الحافظ : فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ،
كما أخرجه ابن ماجه ٣٠٣/١ ، وأوضحت في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين : باب حل العنزة أو الحربة بين
يدي الإمام يوم العيد .

قال عمر : المُصَلِّون أَحَقُّ بِالسَّوَارِي (١) مِنَ الْمُتَعَدِّثِينَ إِلَيْهَا (٢) .
ورأى عمر رجلاً يُصَلِّي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَّةٍ ، فَقَالَ :
«صَلِّ إِلَيْهَا» (٣) .

قلتُ : صحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَجَعَلَ عَمُوداً
عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَتَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ وَصَلَّى .

(١) فِي (أ) : السَّوَادِي بِالضَّمِّ ، وَهُوَ تَخْرِيْفٌ .

(٢) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٧٦/١ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمْدَانَ ، وَكَانَ بَرِيدُ عُمَرَ (أَيَ : رَسُولَهُ)
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ عُمَرَ بِهِ .

(٣) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٦/١ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ
ابْنِ قُرَّةِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَ : رَأَى عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي
فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ سِوَاهُ ، لَكِنْ زَادَ « فَأَخَذَ بِقَفَايَ » قَالَ الْحَافِظُ : وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ
بِإِيرَادِ أَثَرِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ سَلْمَةَ « يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » ، أَيَ :
إِلَيْهَا ، وَكَذَا قَوْلُ أَنَسٍ : يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي ، أَيَ : يَصْلُونَ إِلَيْهَا .

باب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإبائه رفعه

٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيروزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن سعيد الله ، عن بسر بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

هذا حديث منفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ١/١٥٤ ، ١٥٥ في نصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٢ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

وُرُوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ تَخِيرُهُ لَه مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي » (١) .

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، نَا مُسْلِمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن ثوبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، وقال : « فليدفعه في نحره » ، فإن أبي ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) رواه أحمد ١٣٠/٣ ، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي . في حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عيب بن عبد الرحمن بن موهب التيمي ليس بالقوي ، عن عمه عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٠/١ ، ٤٨٢ في سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

قوله : « فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ يُجَنِّمُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ شَيْطَانًا ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الْمَارِدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . »

قلتُ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّيِّ ، فَمَنْ فَعَلَ فَلِلْمُصَلِّيِّ دَفْعُهُ ، وَلَا تَزِيدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الدَّفْعِ ، فَإِنْ أَبِي وَلَجَّ ، فَحِينَئِذٍ يُعْتَفَى فِي دَفْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ الدَّفْعُ بِالْعُنْفِ لَا الْقَتْلُ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « وَابْتَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ » ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّيُّ إِلَى مُسْتَوْتَةٍ ، فَأَرَادَ الْمَارِدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَوْتَةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمَارِدِ ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْبَسِيرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

(١) ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَارِدِ وَالْمُصَلِّيِّ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : بِأَمِّ الْمَارِدِ دُونَ الْمُصَلِّيِّ ، وَعَكْسَهُ ، بِأَثَانٍ جَمِيعًا ، وَعَكْسَهُ ، فَالصُّورَةُ الْأُولَى أَنَّ يُصَلِّيُّ إِلَى سْتَرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ ، وَلِلْمَارِدِ مَسْجِدٌ ، فَبِأَمِّ الْمَارِدِ دُونَ الْمُصَلِّيِّ ، الثَّانِيَةُ : أَنَّ يُصَلِّيُّ فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بِغَيْرِ سْتَرَةٍ ، أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنِ السُّتْرَةِ ، وَلَا يَجِدُ الْمَارِدَ مَسْلُوكًا ، فَبِأَمِّ الْمُصَلِّيِّ دُونَ الْمَارِدِ ، الثَّلَاثَةُ : مِثْلُ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَجِدُ الْمَارِدَ مَسْلُوكًا ، فَبِأَثَانٍ جَمِيعًا ، الرَّابِعَةُ : مِثْلُ الْأُولَى لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارِدَ مَسْلُوكًا ، فَلَا بِأَثَانٍ جَمِيعًا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدِ مَسْلُوكًا ، بَلْ يَكْفِي حَتَّى يَفْرَغَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ ، فَإِنْ فِيمَا : « فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَافًا » .

باب

لا يقطع صلوة مامر بين يديه

٥٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلت : ويحتاج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجباً للوضوء .

(١) « الموطأ » ١/١١٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ١/٤١٣ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سنن المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٥٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا حاجبُ بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروّة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن بُكَيْرٍ ، عن ليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا إبراهيم ، نا الأسود ، عن عائشة ، قال الأعمش : وحدّثني مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّيْلَةَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةَ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُجْلِسَ فَأُذِي النَّبِيَّ ﷺ . فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْنِ .

(١) البخاري ٤١٣/١ ، ومسلم (٥١٢) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمر بن حفص .
وقال منصور ، عن إبراهيم ^(٢) : فأنسل من قبل رجلي السرير حتى
أنسل من خلفي .

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى
أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي ^(٣) فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْأَصْفَاءِ

(١) البخاري ٤٨٥/١ في سترة المصلي : باب من قال : لا يقطع الصلاة
شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب
الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف
النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي
الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض
بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ٣٦٢/١
من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان
وتعنى بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : -

فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ ^(١) تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، أي : قَارَبْتُهُ .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ،

- فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية
معمر ، عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك
من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأنثى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، في قصر الصلاة في السفر : باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٧٢/١ أول سترة المصلي :
باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي
الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم
(٥٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع
عليهم ، لأن الصلاة لا يقطمها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام
ومتره سترة لهم ، وإذا مر ما يقطم الصلاة من وراء السترة لم يبال به
بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني إن قال : إن الحمار لا يقطع
الصلاة .

حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمرو بن علي ،
عن عباس بن عبيد الله بن عباس

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ
سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي
ذَلِكَ ^(١) .

قلت : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا أمرت بين يدي
المُصَلِّي لا تقطع صلاته ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
أن لا يقطع صلاة المُصَلِّي شيء أمر بين يديه .

٥٥٠ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ،
عن مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(٢) .

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب
من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع ... وعباس بن عبيد الله بن عباس قال في « التفریب » :
مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة -

وهذا قولُ عليٍّ ، وعتانٌ ، وابنِ عمرٍ ، وبه قال ابنُ المُستَيبِ ،
والشَّعْبِيُّ ، ومُعرُوةٌ ، وإليه ذهب مالكٌ ، والثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ،
وأصحابُ الرَّأيِ .

وذهب قومٌ إلى أنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ،
يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسنُ ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، أن سليمان
ابن المغيرة أخبره ، عن محمد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ
صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ :

- شيء ، وأخرجه الدارقطني من ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ ومجالد بن سعيد سيء
اللفظ ، لكنه يتقوى بما أخرجه الدارقطني من ١٤١ من طريق سليم بن عامر ،
عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وذكره الهيثمي في « الجمع »
٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبما رواه الدارقطني أيضاً من
طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع
صلاة المرء : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار وادراً من بين يديك ما استطعت » ،
وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وهذه الشواهد
يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعتان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ،
قلت : وفي « الموطأ » : ١٥٦/١ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ،
وإسناده صحيح .

الحِمْزُ ، وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْأَحْمَرِ ، مِمَّنِ الْأَصْفَرِ مِمَّنِ الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : هَذَا الْكَلبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ ، (١) .

وقالت طائفة : يقطعها المرأة الحائضُ ، والكلبُ الأسود ، روي
ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقالت طائفة : لا يقطعها إلا الكلبُ الأسودُ ، روي ذلك عن عائشة ،
وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ، وزعم أصحابُ
أحمد أن حديث أبي ذرٍّ عارضه في المرأة والحمار حديث عائشة وابنِ
عباس ، فبقي خبرُ أبي ذرٍّ في الكلبِ الأسودِ ، ولا مُعارضَ له ،
والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تُصلُّوا تخلفَ
النائمِ ، ولا المتحدثِ » ، (٢) .

(١) أبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وأخرجه
الترمذي (٣٣٨) ومسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ،
والنسائي ٦٣/٢ ، ٦٤ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع وابن
ماجه (٩٥٣) .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٤) في الصلاة : باب الصلاة إلى المتحدثين
والنيام ، وفي سننه مجهولان ، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) وفي سننه
أبو المقدم هشام بن زياد ، وهو متروك .

وَيُرْوَى النَّهْيُ أَنْ يَتَحَدَّثَ رَجُلَانِ وَبَيْنَهُمَا أَحَدٌ يُصَلِّي .
وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَذَلِكَ إِذَا
اشْتَغَلَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :
مَا بِالْبَيْتِ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثالث ، وأوله

باب صفة الصلاة

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٨٤/١ ، ونصه : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل . وقال الحافظ : ولم أره عن عثمان إل الآن ، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيها أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيا وقع في الأصل (يعني في صحيح البخاري) تصحيف من عمر إلى عثمان ، وهو قول زيد بن ثابت : ما باليت يريد أنه لا يخرج في ذلك .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب ما يوجب الغسل .	٣
باب كيفية الغسل .	١٠
باب نقض الصفائر .	١٧
باب غسل الحيض	١٩
باب غسل الرجل مع المرأة .	٢٢
باب الوضوء بفضل الغير .	٢٤
باب الوضوء بفضل المرأة .	٢٧
باب مصافحة الجنب ومخالطته .	٢٩
باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توطأ .	٣٢
باب المحدث يأكل قبل أن يتوطأ .	٤٠
باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .	٤١
باب المحدث لا يمس المصحف .	٤٧
باب قدر ماء الوضوء والغسل .	٥١
باب أحكام المياه .	٥٥
باب الماء الذي لا ينجس .	٥٨
باب النهي عن البول في الماء الدائم .	٦٦

شرح السنة : م - ٣٠ - ج : ٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب طهارة سؤر السباع والمهرة سوى الكلب .	٦٩
باب غسل نجاسة الكلب .	٧٣
باب غسل دم الحيض .	٧٦
باب البول يصيب الأرض .	٧٩
باب بول الصبي الذي لم يطعم .	٨٤
باب المني الذي يصيب الثوب .	٨٨
باب الأذى يصيب النعل	٩٢
باب الدباغ .	٩٧
باب التيمم .	١٠٤
باب كيفية التيمم .	١٠٨
<u>كتاب الحيض .</u>	<u>١٢٣</u>
باب نحریم غشيان الحائض .	١٢٤
باب مضاجعة الحائض ومخالطتها .	١٢٩
باب وقت النفاء .	١٣٦
باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .	١٣٨
باب حكم المتحاضة .	١٤٠
باب الصفرة والكدرة .	١٥٤
باب من غلبه الدم .	١٥٧
باب غسل الجمعة .	١٦٠
باب الغسل من غسل الميت .	١٦٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الغسل عند الإسلام .	١٧١
<u>كتاب الصلاة</u> .	١٧٤
باب فضل الصلوات الخمس .	١٧٤
باب وعيد تارك الصلاة .	١٧٩
باب مواقيت الصلاة .	١٨١
باب تعجيل الصلوات .	١٨٨
باب تعجيل صلاة الفجر .	١٩٥
باب تعجيل صلاة الظهر .	٢٠٠
باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .	٢٠٤
باب تعجيل العصر .	٢٠٩
باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس .	٢١٢
باب تعجيل المغرب .	٢١٥
باب تأخير العشاء .	٢١٧
باب من كره أن تسمى العشاء عتمة .	٢٢١
باب فضل صلاة الفجر والعصر .	٢٢٣
باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة .	٢٢٩
باب الصلاة الوسطى .	٢٣٢
باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .	٢٣٨
باب قضاء الفائتة .	٢٤١
باب مراعاة الوقت .	٢٤٦

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب من أدرك شيئاً من الوقت .	٢٤٨
باب الأذان والإقامة وأنه مشئى .	٢٥٣
باب الترجيع فى الأذان .	٢٥٩
باب التشويب .	٢٦٣
باب الالتواء فى الأذان .	٢٦٨
باب فضل الأذان .	٢٧١
باب إجابة المؤذن .	٢٨٣
باب الدعاء بين الأذان والإقامة .	٢٨٩
باب الصلاة بين الأذان والإقامة .	٢٩٢
باب أذان المسافر .	٢٩٥
باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .	٢٩٨
باب الأذان للفائنة والإقامة لها .	٣٠٣
باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .	٣١٢
باب من لا يسرع بعد الإقامة .	٣١٦
باب الكلام بعد الإقامة .	٣٢١
باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .	٣٢٢
باب قبة من غاب عن مكة .	٣٢٧
باب الصلاة فى الكعبة .	٣٣١
باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .	٣٣٥
باب المسجد الأقصى .	٣٤٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب مسجد قباء .	٣٤٣
باب فضل المساجد .	٣٤٦
باب ثواب من بنى مسجداً .	٣٤٧
باب فضل إتيان المساجد .	٣٥٢
باب الهدي في المشي إلى الصلاة .	٣٦١
باب الحصى في المسجد وكنسه .	٣٦٣
باب تحية المسجد .	٣٦٥
باب ما يقول إذا دخل المسجد .	٣٦٧
باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .	٣٦٩
باب كراهية البيع والشراء في المسجد .	٣٧٢
باب النوم في المسجد .	٣٧٧
باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة .	٣٨٠
باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .	٣٨٦
باب الصلاة على المنبر .	٣٩٠
باب المساجد في البيوت وتنظيفها .	٣٩٤
باب الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل .	٤٠٢
باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها .	٤٠٧
باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً .	٤١٥
باب الستر في الصلاة .	٤١٨
باب الصلاة في الثوب الواحد .	٤١٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٤٢٦ باب السدل في الصلاة .	
٤٢٩ باب الصلاة في لحف النساء .	
٤٣٢ باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .	
٤٣٥ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .	
٤٣٩ باب الصلاة على الخمرة والحصير .	
٤٤٢ باب الصلاة في البنعال .	
٤٤٤ باب سترة المصلي .	
٤٤٦ باب الدنو من السترة .	
٤٤٩ باب قدر السترة .	
٤٥٤ باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .	
٤٥٧ باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .	

كُتُب

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

صحيح ابن خزيمة

تحقيق ٤-١

دراسات في الحديث النبوي

وتاريخ تدوينه

ملاحظة : وقد نال المؤلف عن هذين الكتابين
جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الاسلامية عن
خدمته للسنة النبوية الشريفة سنة ١٤٠٠ هـ وهذه
الجائزة لم ينلها كاملة أحد سواه .

كتاب النبی

صلى الله عليه وسلم

تأليف

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

إهداء الخليلك

في تخریج احادیث منار السبيلك

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

إشراف

محمد زهير الساروس

٨ - ١

